كتاب البيع

معنى البيع

لغةً

دفع عوض وأخذ معوض مأخوذ من الباع لأن كلا من المتباعين يمد يده عند البيع

اصطلاحا

مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة بمثل أحدهما أي -المال والمنفعة- على التأبيد غير ربا وقرض وقوله على التأبيد أخرج به الإجارة

حكم البيع

جائز بالقرآن والسنة والإجماع

لقول الله تعالى : ((وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ))

للحديث : "البَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا" متفق عليه

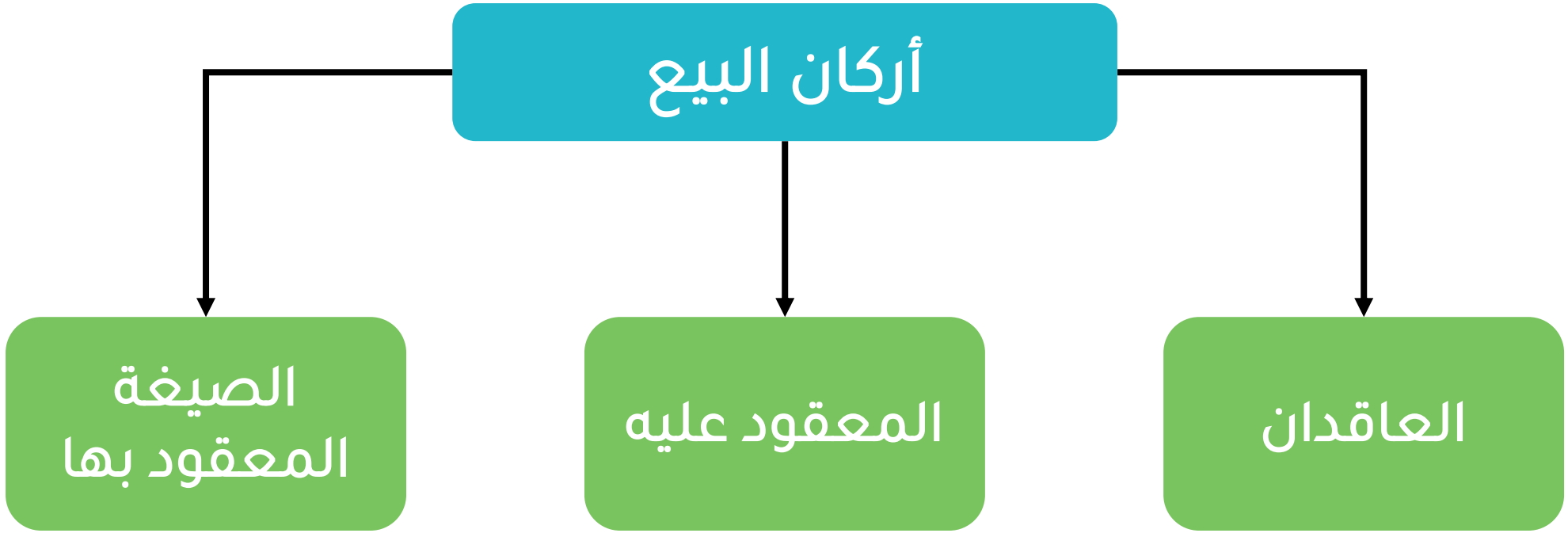
أركان البيع
العاقدان
المعقود عليه
الصيغة
المعقود بها

صيغ البيع التي ينعقد بها

- **الصيغة الفعلية**
  - وهي المعاطاة والمراد بها : المناولة سواءا كانت المعاطاة من البائع والمشتري أو من أحدهما
  - ويشترط لصحة المعاطاة
    - الفورية بين القبض والإقباض ، بخلاف الصيغة القولية فتصح على التراخي
    - فرق فقهي
- **الصيغة القولية**
  - وهي الإيجاب والقبول
    - الإيجاب
      - اللفظ الصادر من البائع كقوله بعتك
    - القبول
      - اللفظ الصادر من المشتري كقوله قبلت
  - يصح تقديم القبول على الإيجاب بشرط
    - أن يكون القبول بلفظ الأمر فيقول المشتري بعني ويقول البائع بعتك
    - أو يكون القبول بلفظ الماضي فيقول المشتري اشتريت ويقول البائع بعتك
  - شروط صحة الصيغة القولية
    - أن يكون القبول على وفق الإيجاب
      - في النقد
      - والقدر
      - والحلول
      - والتأجيل
    - ان لا يتشاغل العاقدان بما يقطع البيع عرفا
    - اتصال القبول بالإيجاب ولو مع التراخي ما داما في المجلس فإن تفرقا قبل إتمامه بطل
  - يصح البيع بالهاتف بشرط التحقق من الأصوات
- **البيع بالكتابة**
  - مخالفة
    - أجازه صاحب الإقناع وتابعه الغاية
    - وقال البهوتي : وظاهر المنتهى عدم صحته

شروط صحة البيع

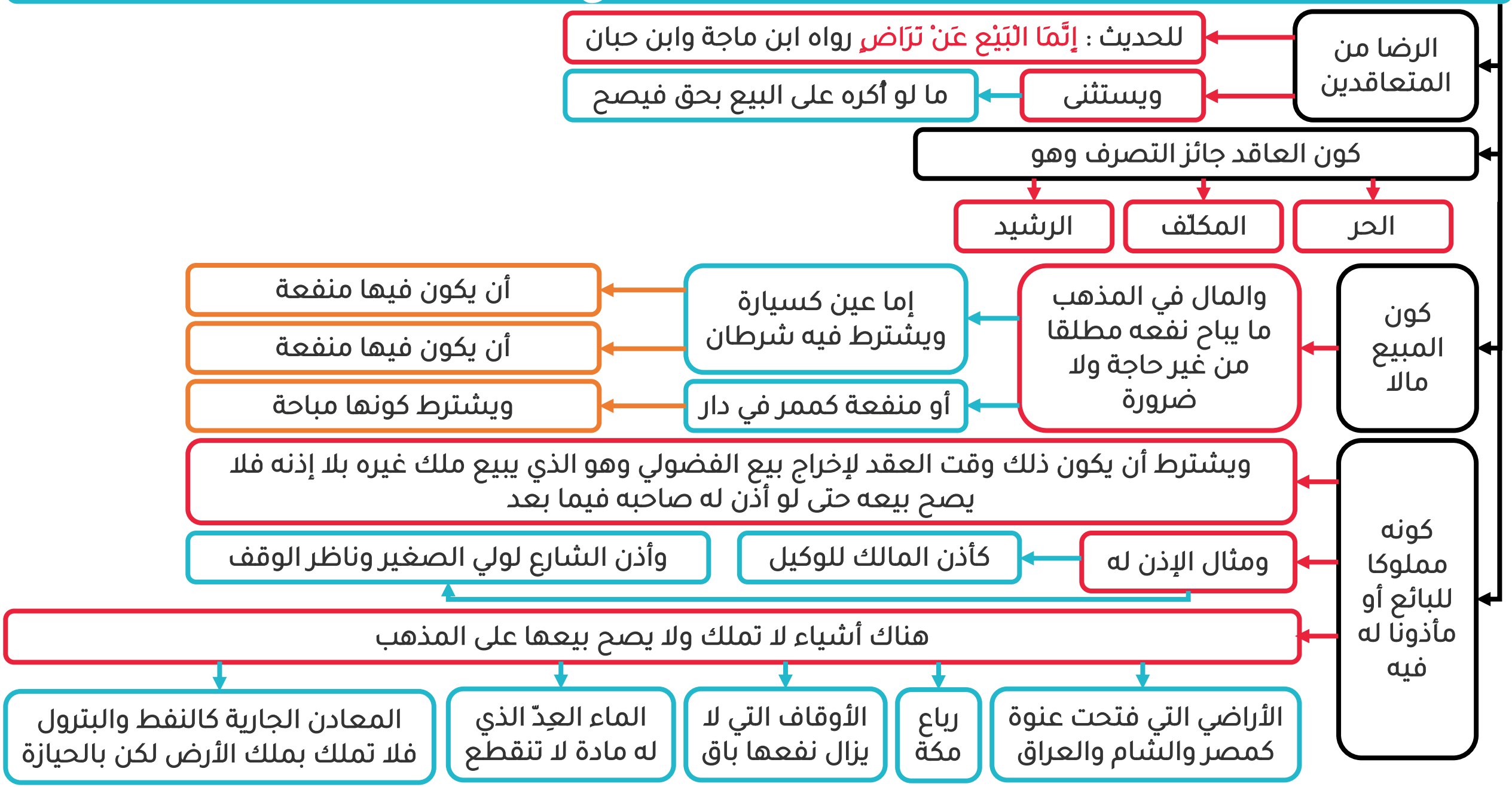

شروط صحة البيع

- كون المبيع مقدورا على تسليمه
  - ويستثنى منه المغصوب فيجوز بيعه لغاصبه او لقادر على تخليصه من الغاصب
- كون المبيع معلوما للمتعاقدين وذلك بأحد أمرين
  - برؤية تحصل بها معرفة المبيع مقارنة للعقد
  - بالصفة ، لكن لا يصح البيع بالصفة الا فيما يصح فيه السلم

لو وجد المشتري ما وُصف له متغيرا فله الفسخ

- كون الثمن معلوما حال العقد
- تتمة
  - يصح البيع بالمشاهدة على المذهب ولو لم يُعلم القدر سواءا كان في الثمن أو المثمن

يصح بيع السفيه والصغير بشرطين

- إذا كان شيئا يسيرا كرغيف
- إذا أذن له وليه في المال لكن قالوا يحرم عليه إذنه للميز بلا مصلحة
- فإن تصرف الصبي بلا مصلحة فهل يصح؟

مخالفة

- في الغاية يصح ويضمن الولي
- وقال النجدي : يحرم ولا يصح

صور البيع مع جهالة الثمن

البيع بما ينقطع به السعر

صورته: أن يتبايعا على سلعة ويتم العقد ويتفقا على أن الثمن هو أعلى ما تصل اليه بعد عرضها للسوم

حكمه: لا يصح هذا العقد عند الحنابلة لأن الثمن مجهول حال العقد

بيع المزايدة أو البيع بالحراج

صورته: أن يعرض مالك السلعة سلعته في السوق فيقول الأول أشتريها بمئة ويقول الثاني اشتريها بمئة وخمسين وهكذا حتى إذا سيمت بسعر يرتضيه مالكها باعها بذلك السعر

حكمه: جائز لأن العقد وُجد بعد رضا البائع والمشتري بأعلى سعر وصل اليه السوم بخلاف البيع بما ينقطع به السعر فيكون العقد قد تم قبل أن يعرض المبيع ويُعلم ثمنه

فرق فقهي

مسائل تفريق الصفقة

معناها

أن يجمع بين ما يصح بيعه وما لا يصح بيعه صفقة واحدة

صورها

أن يبيع مشاعا بينه وبين غيره كدار بخمسين مثلا ولم يميز من هذه الخمسين قدر الثمن الذي يقابل النصيب الذي يملكه من هذا المشاع

يصح في نصيب البائع بقسطه

أن يبيع عبده وعبد غيره معه بغير إذنه ، أو عبدا وحرا أو خلا وخمرا ولم يميز من هذه الخمسين قدر الثمن الذي يقابل عبده أو العبد او الخل

يصح البيع في عبده بقسطه من الثمن

حكم المشتري

للمشتري إذا علم الخيار بين الامساك أو الرد بشرط أن يجهل الحال وقت العقد والا فلا خيار

البيوع المنهي عنها

- القاعدة المبني عليها في عدم تصحيح البيوع عند الحنابلة ← النهي يقتضي فساد المنهي عنه
- البيع والشراء بعد نداء الجمعة الثاني
  - هذا لفظ المنتهى ولفظ الاقناع بعد الشروع في ندائها وهو أولى
  - المقصود بالنداء الثاني ← الذي تعقبه الخطبة
  - ما يلحق به من التحريم
    - من تلزمه ممن منزله بعيد فلا يصح قبل النداء بحيث يدركها اذا سعى لها
    - المساومة والمناداة والصناعات كلها بعد النداء الثاني
  - ما يصح بعد النداء الثاني
    - خلاف المتأخرين
      - إذا كان ثم حاجة أو ضرورة
      - سائر العقود لندرة وقوعها في ذلك الوقت فتصح بالحكم الوضعي ، أما التكليفي فيرى البهوتي جوازها بخلاف الكرمي فيرى حرمتها اتجاها
- بيع ما قصد به الحرام بشرط العلم بذلك
  - بيع عصير أو عنب لمن يتخذه خمرا ← حتى لو كان المشتري ذميا
  - بيع سلاح في فتنة
- بيع العبد المسلم لكافر لا يُعتق عليه
  - ضابط من يُعتق عليه ← كل امرأة لا يجوز أن يتزوجها من النسب كأمه واخته ، وكل ذكر لو قدّر أنه أنثى لا يجوز أن يتزوجها بسبب النسب كالأخ يقدر أختا فلو اشتراه عتق عليه بمجرد الشراء

البيوع المنهي عنها

- بيع المسلم على بيع أخيه
  - للحديث : لا يبع الرجل على بيع أخيه متفق عليه
  - والتحريم مقيد على المذهب بزمن الخيارين : خيار المجلس وخيار الشرط فلا يحرم بعدهما لعدم قدرة العاقد على الفسخ
  - ومثل البيع الاجارة
- شراء المسلم على شراء أخيه
- سوم المسلم على سوم أخيه
  - محرم في البيع والاجارة للنهي الوارد "لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ" رواه مسلم
  - ويشترط في التحريم
    - أن يكون بعد الرضا الملفوظ الصريح من البائع أو المشتري لا بعد رد
  - أما الحكم الوضعي فيصح لأن النهي في السوم لم يرد على العقد بل على أمر خارج عنه بخلاف النهي في البيع على الغير فإن العقد محرم لورود النهي عنه
    - فرق فقهي
  - ويستثنى من ذلك
    - السوم حال المناداة والمعروف عندنا ببيع الحراج ، قال في الإقناع : فأما المزايدة في المناداة فجائزة إجماعا

الشروط في البيع

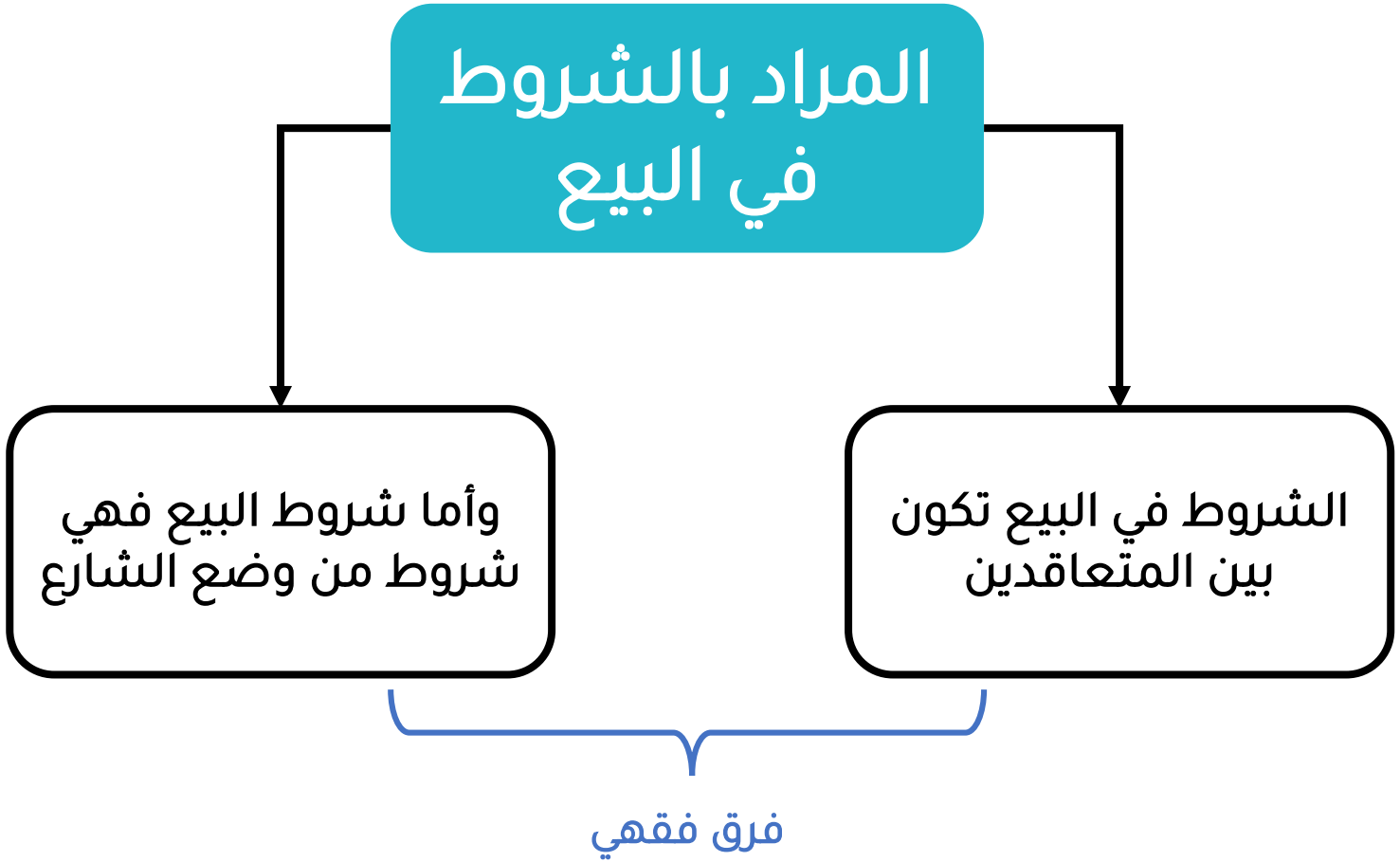
المراد بالشروط في البيع
الشروط في البيع تكون بين المتعاقدين
وأما شروط البيع فهي شروط من وضع الشارع
فرق فقهي

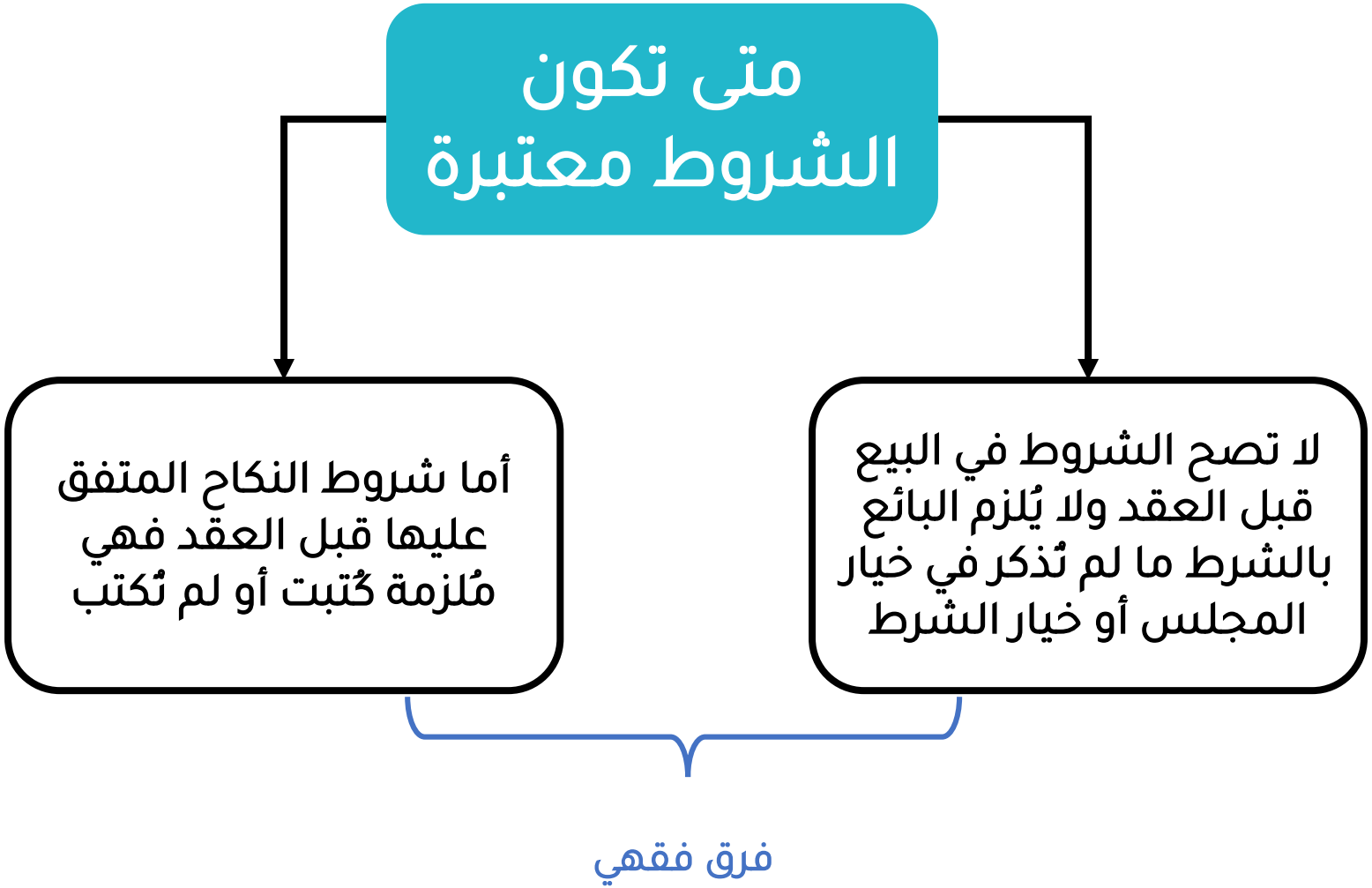
متى تكون
الشروط معتبرة
لا تصح الشروط في البيع قبل العقد ولا يُلزم البائع بالشرط ما لم تُذكر في خيار المجلس أو خيار الشرط
أما شروط النكاح المتفق عليها قبل العقد فهي مُلزمة كُتبت أو لم تُكتب
فرق فقهي

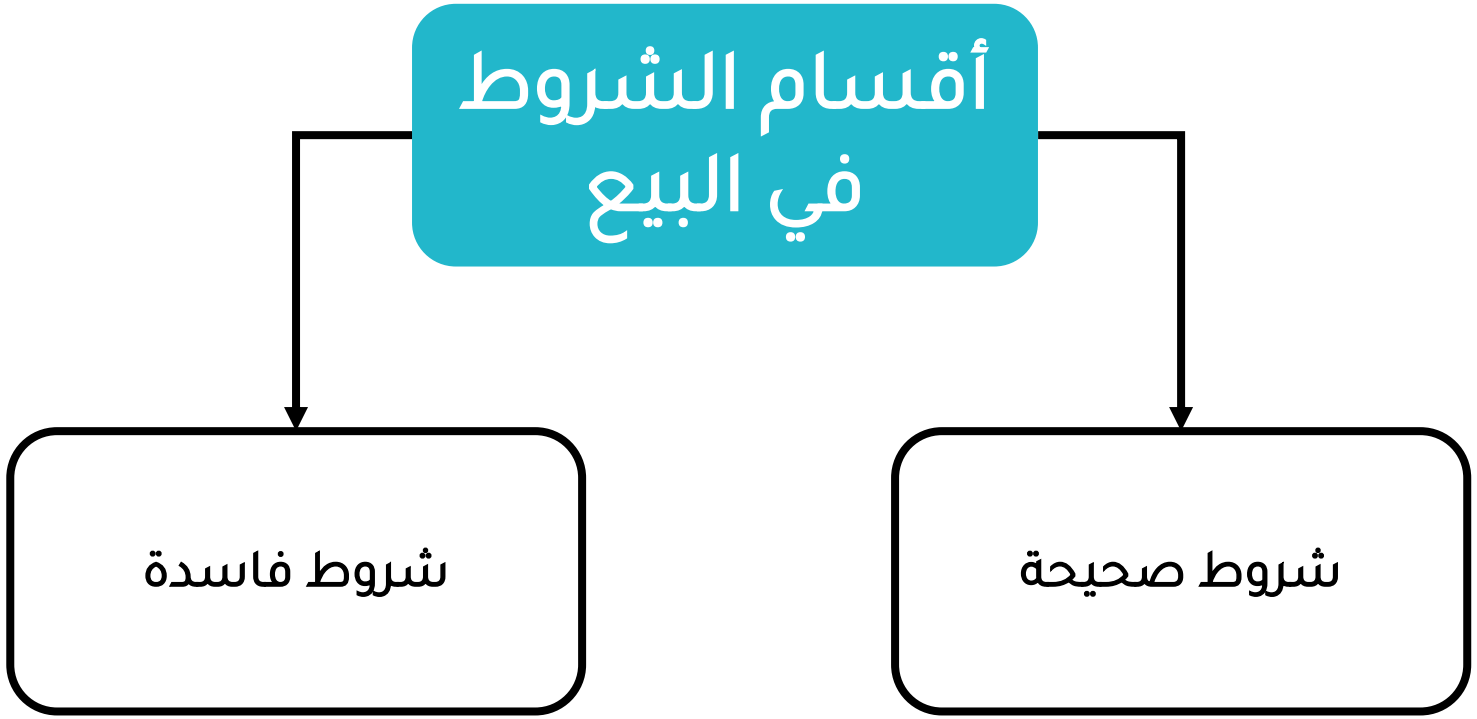
أقسام الشروط في البيع
شروط صحيحة
شروط فاسدة

الشروط الصحيحة

1. شرط ما يقتضيه البيع وهو ما وضعه الشارع في عقد البيع وطلبه

مثاله : أن يشترط المشتري على البائع أن يتصرف في المبيع بعد قبضه فذلك من مقتضيات البيع

2. ما كان من مصلحة العاقد

- اشتراط في صفة الثمن
- كأن يشترط البائع على المشتري رهنا معينا إذا كان الثمن مؤجلا أو ضامنا معينا
- اشتراط صفة في المبيع
- كأن يشترط المشتري كون العبد كاتبا أو صانعا

3. اشتراط البائع نفعا معلوما في المبيع

- كأن يشترط سكنى البيت المبيع لمدة شهر
- يبطل البيع إن جمع شرطين من هذا النوع فقط كأن يشتري الحطب ويشترط تكسيره وحمله أو يشتري الثوب ويشترط خياطته وتفصيله ، والدليل لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع

الشروط الفاسدة

شروط فاسدة تبطل البيع

- شرط عقد آخر من قرض وغيره ، كقوله : أبيعك بشرط أن تقرضني خمسين الفا
- تعليق البيع على شرط في المستقبل ، كقوله : بعتك إن جئتني بكذا أو رضي زيد ، وهنا لا يصح العقد ؛ لأن الأصل في العقود التنجيز والفورية ويستثنى مسألتان
- التعليق على المشيئة كقول البائع بعتك إن شاء الله فيصح البيع
- بيع العَرَبون بأن يدفع بعض الثمن ويقول إن جئتك بالباقي والا فما دفعته فهو لك ، والأقرب أنه تعليق فسخ لا عقد وتعليق الفسخ جائز في كل العقود الا الخلع

شروط فاسدة لا تُبطل البيع

الشروط التي تنافي مقتضى البيع فالشروط فاسدة والبيع صحيح

- كشرط أن لا خسارة
- أو متى نفق والا ردّه
- ونحو ذلك كشرط أن لا يقفه او لا يبيعه او لا يهبه

هل يجوز الإقدام على العقد بمثل هذه الشروط الفاسدة التي تنافي مقتضى البيع؟

هذا جائز عند الحنابلة للدليل الصريح الصحيح وهو ما جاء في قصة بريرة رضي الله عنها لما اشترط أهلها أن يبيعوها بشرط فاسد وهو أن يكون الولاء لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اشْتَرِيهَا وَاشْتَرِطِي لهمُ الوَلَاءَ فإنَّ الوَلَاءَ لِمَن أعْتَقَ ثم قال : ما كانَ مِن شَرْطٍ ليسَ في كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهو بَاطِلٌ، وإنْ كانَ مِئَةَ شَرْطٍ. متفق عليه

وإن شرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ

صورة المسألة

أن يقول البائع للمشتري أبيعك هذه السلعة واشترط عليك أن تبرئني من كل عيب أجهله

حكمها

في المذهب أنه لا يبرأ إن وجد المشتري بالسلعة عيبا ولو كان حصول العيب بعد العقد وقبل التسليم وحينها يكون للمشتري الفسخ بالعيب

مخالفة

وإن سمى البائع العيب للمشتري أو أبرأه المشتري بعد العقد من كل عيب فإنه يبرأ ولو لم يوقفه على هذا العيب كما في ظاهر التنقيح والمنتهى والغاية خلافا للإقناع الذي اشترط أن يوقف المشتريَ على العيب

في الخيار

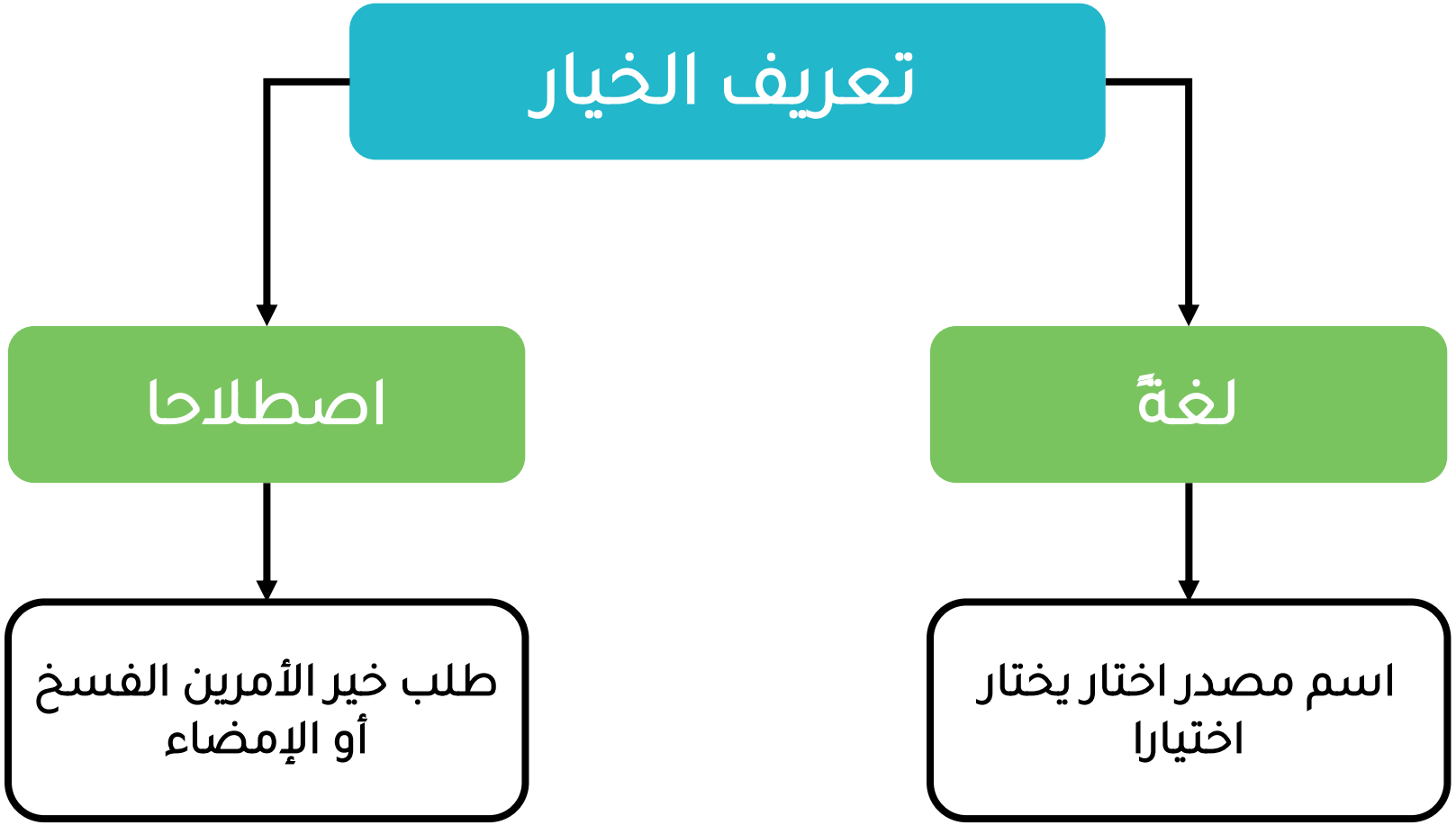
تعريف الخيار
لغةً
اصطلاحا
اسم مصدر اختار يختار اختيارا
طلب خير الأمرين الفسخ أو الإمضاء

أقسام الخيار

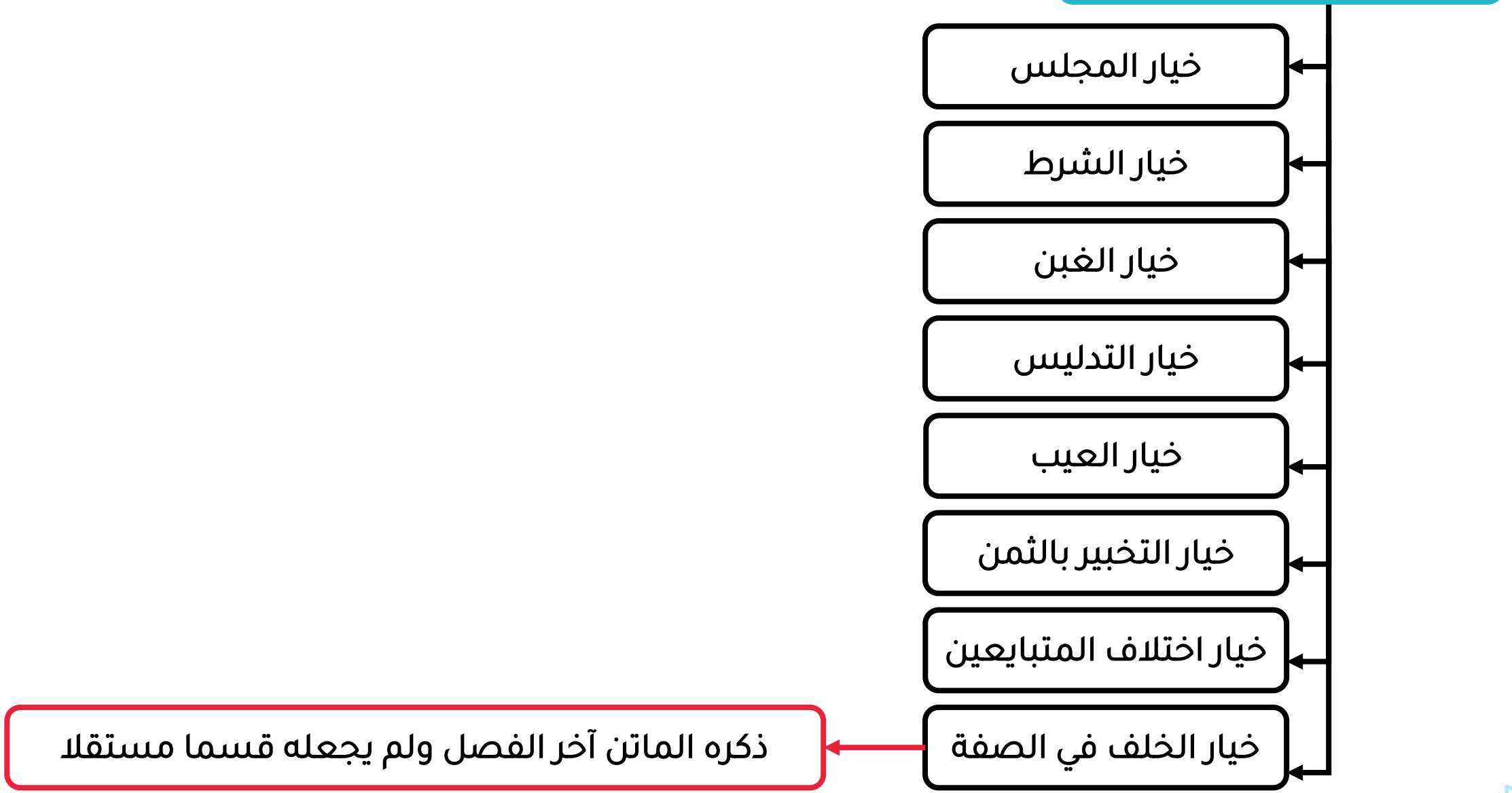

خيار المجلِس

- **معناه**
  - بكسر اللام هو المكان الذي حصل فيه العقد ، فكل من المتبايعين له الخيار بين إمضاء العقد وفسخه
- **الأصل فيه**
  - حديث ابن عمر رضي الله عنهما : "البيعان بِالْخِيَار مَا لَمْ يَتفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا" رواه الشيخان
- **ويستثنى منه**
  - ما لو تبايعا على الا خيار فلا يثبت لهما
  - لو أسقطاه بعد البيع وقبل التفرق
- **العقود التي يثبت فيها خيار المجلس**
  - الإجارة
  - البيع
  - ما في معنى البيع كالصلح والهبة على عوض
  - ما قبضه شرط لصحته كصرف وسَلَم وربوي بجنسه
  - ويستثنى منه ما تولى فيه الإنسان طرفي العقد كأن يكون البائع هو المشتري فلا يثبت له خيار المجلس

خيار المجلِس

- شرطه
  - أن يتفرقا اختيارا لا كُرها ، فإن تفرقا كرها خوفا من سيل فهما على خيارهما حتى يتفرقا من مجلس زال فيه الإكراه والإلجاء
- حد التفرق
  - مرجعه للعُرف فيختلف باختلاف موضع البيع
- هل يُشترط انصراف كلا العاقدين من مجلس العقد؟
  - لا يُشترط فيكفي أن ينصرف أحدهما
- الفرقة خشية الفسخ
  - حكمها
    - لا يجوز على المذهب أن ينصرف أحدهما خوفا من أن يفسخ صاحبه
  - الدليل
    - "لاَ يَحِلُّ لهُ أنْ يُفَارقهُ خَشْيَة أنْ يَسْتَقِيلَهُ" رواه النسائي والترمذي وحسنه
  - الأثر المترتب عليها
    - إن فعل أحدهما صار البيع لازما

خيار الشرط

معناه

هو تمديد لمدة خيار المجلس الذي ينقطع بالتفرق من المجلس ، فيمتد الى ما يتفقان عليه

الأصل فيه

حديث "الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ" رواه الترمذي ، قال الشيخ القعيمي : ليس له دليل خاص فيما أعلم

شروط صحة خيار الشرط

- أن تكون له مدة معلومة وإن طالت
- الا يكون حيلة ليربح في قرض والا حرم ولم يصح

أحكام متعلقة بخيار المجلس وخيار الشرط

من له ملك المبيع زمن الخيارين

للمشتري ، ويترتب عليه أحكام منها

- لو حصل نماء منفصل كثمرة فهي للمشتري
- لو أجِّر المبيع فالأجرة للمشتري
- وعليه نفقة البهيمة المشتراه
- ولو تلف المبيع مدة الخيار فمن ضمانه

من له ملك الثمن زمن الخيارين

للبائع

حكم التصرف في المبيع والعِوض مدة الخيارين

- يحرم على البائع التصرف في المبيع ولا يصح لأن الملك في المبيع انتقل للمشتري
- يحرم على المشتري التصرف في العوض ولا يصح لأن الملك في العوض انتقل للبائع
- يحرم أيضا ولا يصح تصرف البائع في الثمن المدفوع له من المشتري لعدم انقطاع علاقة المشتري بالثمن
- يحرم ولا يصح تصرف المشتري في المبيع لعدم انقطاع علاقة البائع به

إذا كان الخيار لهما جميعا

- فيحرم ولا يصح تصرف المشتري في المبيع والبائع في الثمن الا بإذن الآخر

يستثنى

- تصرف البائع في الثمن حال كون الخيار له فقط فيجوز ويصح لكنه يقطع خياره ويلزم العقد
- تصرف المشتري في المبيع حال كون الخيار له فقط فيجوز ويصح لكن تصرفه يقطع خياره ويلزم العقد
- عتق المشتري للعبد الذي اشتراه مطلقا سواءا كان الخيار لهما أو لأحدهما فيصح عتقه لقوة العتق وسرايته

خيار الغبن

- **تعريفه**
  - لغةً: النقص ، يقال غبنه إذا خدعه
  - اصطلاحا: أن يُغبن العاقد في ثمن السلعة إما زيادة أو نقصا يخرج عن العادة
- **ما يتميز به عن خيار العيب**: خيار الغبن يكون بين الفسخ والإمضاء مجانا ، وليس له أن يمسك ويُطالب بالقدر الذي غُبن فيه ، بخلاف خيار العيب
  - فرق فقهي
- **المرجع في معرفة الغبن**: العادة والعرف ، لكن الفقهاء يذكرون أن الغبن لا يحصل الا إذا بلغ عشرين بالمئة نقصا او زيادة
- **صور خيار الغبن**
  - **النجش**: وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليغرّ المشتري ولو بلا مواطأة مع البائع ، فيحرم لنهيه صلى الله عليه وسلم عن النجش متفق عليه
  - **المسترسل**
    - وهو المعتمد على صدق غيره
    - وشرعا :هو الجاهل بالقيمة من بائع ومشتر ، ولا يُحسن المماكسة أي المساومة بتخفيض السعر أو ببيع سعر المثل
  - **تلقي الركبان**
    - بأن يتلقى شخص من يأتي بالسلع من خارج البلد عند سور البلد فيشتري منهم بأقل من سعر السوق أو يبيع عليهم بأكثر منه فإذا دخلوا البلد وجدوا أنهم قد غُبنوا سواءا في البيع أو الشراء فلهم الخيار بفسخ العقد أو الإمساك بلا أرش
    - وهو مكروه وقال في الرعاية يحرم وقال البهوتي في الكشاف وهو أولى

خيار الغبن

- حكم الغبن
  - محرم ، ويثبت في البيع والإجارة بخلاف النكاح فلا فسخ لأحد الزوجين إن غُبن في المسمى لأن الصداق ليس ركنا في النكاح
    - فرق فقهي
- ما يستثنى منه
  - إذا غُبن بسبب استعجاله ولو تأنى لم يُغبن لم يثبت له خيار الغبن

خيار التدليس

تعريفه

- لغةً: من الدلس بالتحريك أي الظلمة كالدلسة
- اصطلاحا: أن يفعل البائع في السلعة فعلا يُظهرها بخلاف ما هي عليه في الواقع ويزيد به الثمن

حكمه

محرم ، لكن العقد صحيح وللمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء ولو حصل التدليس بلا قصد من العاقد

صوره

- كتصرية البهيمة ، وهو جمع اللبن في ضرع البهيمة كالشاة ليظن الناظر أن هذه عادتها
- ومنه تسويد شعر جارية عجوز لتظهر كأنها شابة

مدة الخيار في التدليس والغبن والعيب

- على التراخي أي ليست على الفور
- بشرط عدم وجود الدليل على الرضا
  - كتصرفه في المبيع بعد علمه بالعيب
  - أو عرض ما غُبن فيه للسوم
  - أو استعمله لغير تجربة

فرق فقهي: فإن وُجد أي دليل على ذلك فيبطل بذلك خياره بخلاف خيار الشرط فلا يبطل خيار العاقد بالاستعمال

مدة المصرّاة وهي مستثنى من مدة خيار التدليس التي على التراخي للنص الوارد بذلك

فيخير المشتري ثلاثة أيام فقط منذ علم بالتصرية بين الإمساك بلا أرش والرد ، فإن ردها بعد حلبها ردّ معها صاعا من تمر سليم

خيار العيب

- تعريفه
  - لغةً: العيب هو الرداءة في السلعة
  - اصطلاحا ينقسم الى قسمين
    - نقص عين المبيع ولو لم تنقص قيمته
    - نقص قيمة المبيع عند التجار وإن لم تنقص عينه
- حكم المشتري إذا وجد عيبا يجهله في السلعة
  - اتفق العلماء على تخييره بين الفسخ والإمضاء ، فإذا اختار الإمضاء فله الأرش مقابل النقص الحاصل بالعيب وذلك عند الحنابلة فقط ، أما الجمهور فلا يجعلون له مع الإمضاء شيئا

مفردات المذهب

- إذا لم يمكن رد المبيع المعيب كتلفه أو أُعتق العبد المعيب غير عالم بعيبه
  - فليس للمشتري الا الأرش ولا يخير بين الفسخ والإمضاء
  - وهذا مقيّد بما لم يُدلّس البائع العيب بأن علمه وكتمه فإن كان كذلك فيرجع المشتري بكل الثمن على البائع
- إذا وجد المشتري عيبا في المبيع ثم حصل عنده عيب آخر فهو مخير بين
  - أن يأخذ أرش العيب الأول من البائع ويمسك المبيع
  - أن يرد المبيع ويدفع معه أرش العيب الذي حصل عنده ويأخذ الثمن من البائع

خيار العيب

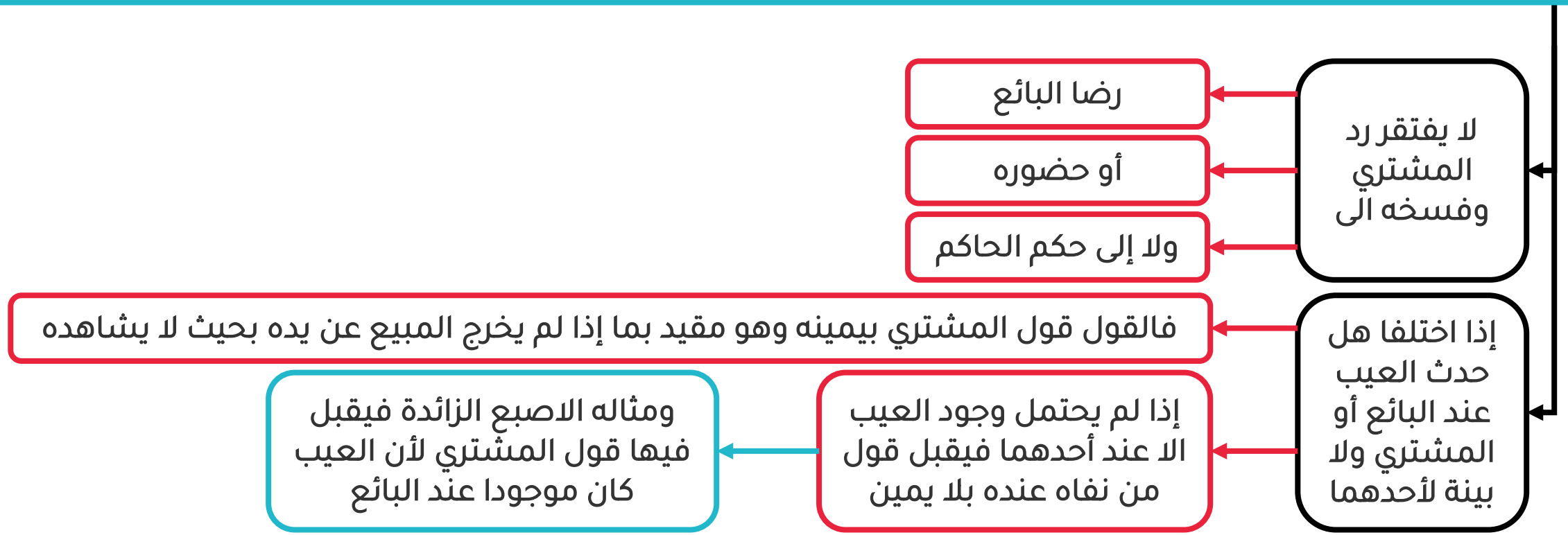
لا يفتقر رد المشتري وفسخه الى
رضا البائع
أو حضوره
ولا إلى حكم الحاكم
إذا اختلفا هل حدث العيب عند البائع أو المشتري ولا بينة لأحدهما
فالقول قول المشتري بيمينه وهو مقيد بما إذا لم يخرج المبيع عن يده بحيث لا يشاهده
إذا لم يحتمل وجود العيب الا عند أحدهما فيقبل قول من نفاه عنده بلا يمين
ومثاله الاصبع الزائدة فيقبل فيها قول المشتري لأن العيب كان موجودا عند البائع

الأرش

معناه

قسط ما بين قيمة المبيع صحيحا ومعيبا من ثمنه

- الثمن هو ما تعاقد عليه المتبايعان
- القيمة هي قيمة السلعة عند التجار في السوق

طريقة استخراجه

- يقوّم المبيع عند التجار صحيحا
- ثم يقوّم عند التجار معيبا
- ثم تُقسم قيمته معيبا على قيمته صحيحا
- ثم يُضرب الناتج في الثمن الذي تبايعا عليه ، والحاصل هو الثمن المبيع عيبا
- والأرش هو الفرق بين ثمن المبيع صحيحا وثمنه معيبا

مثاله

- لو اشترى شخص سلعة بمئة وخمسين ريالا فوجدها معيبة
- فلما ذهب الى السوق وجد قيمتها صحيحة تساوي مائتي ريال ومعيبة مئة ريال
- اقسم قيمتها معيبة على قيمتها صحيحة 100 ÷200 = 0.5 أي النصف
- اضرب الناتج في الثمن 0.5 * 150 = 75 ريالا وهذا ثمن السلعة معيبة
- أما الأرش فهو الفرق بين ثمنها صحيحة وثمنها معيبة وهو 150-75 = 75 ريالا

خيار تخبير الثمن

خيار تخبير الثمن

خيار لاختلاف المتبايعين

- إذا اختلفا في قدر الثمن أو الأجرة ولا بينة أو لكل منهما بينة
  - حلف بائع ما بعته بكذا وانما بكذا ، ثم مشتر ما اشتريته بكذا وانما بكذا
    - وهذا مقيد بما إذا لم يقبض البائع الثمن ، فإن قبضه وفُسخ البيع بإقالة أو غيرها فالقول قول البائع بيمينه
  - إذا لم يرض أحدهما بقول الآخر فله الفسخ ويرد المشتري السلعة والبائع الثمن
- إن اختلفا بعد تلف المبيع
  - يتحالفان فإن لم يرض أحدهما بقول الآخر فسخ العقد وغرم المشتري قيمة المبيع التالف
    - هذه المسألة مستثناة من الأصل في ضمان المثليات فيضمن المبيع هنا بالقيمة ولو كان مثليا
- إن اختلفا في أجل ، بأن ادعى أحدهما أن الثمن مؤجل وينكره الآخر
  - فيُقبل قول نافي الأجل لأن الأصل في العقود الحلول في المبيع والثمن
- إن اتفقا في الأجل واختلفا في قدره
  - كأن يقول أحدهما الأجل سنة ويقول الثاني بل ستة أشهر ، فيقدُم قول الثاني لأنه منكر لما زاد على المتفق عليه
- إن اختلفا في وجود شرط فيقول أحدهما اشترطت وينفي الآخر الشرط
  - كأن يقول أحدهما الأجل سنة ويقول الثاني بل ستة أشهر ، فيقدُم قول الثاني لأنه منكر لما زاد على المتفق عليه
- إن اختلفا في وجود رهن في العقد
  - فالقول قول المنكر لأن الأصل خلو العقود من الرهن الا بشرط
- إن اختلفا في عين المبيع
  - فيُقدم قول البائع على المذهب خلافا للزاد فإنه جعلهما يتحالفان

خيار لاختلاف المتبايعين

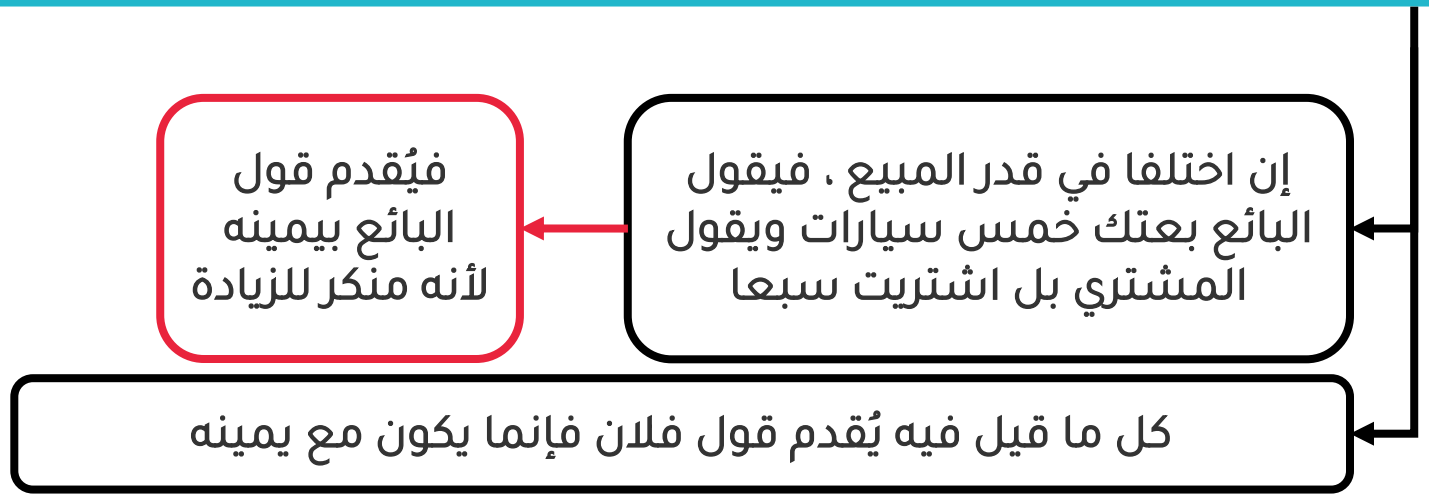

خيار الخلف في الصفة

وهو مختص بالمبيع الموصوف المعين الغائب عن مجلس العقد أو حاضر لكنه مُغطى لا يراه العاقد

إذا اشترى سيارة موصوفة معينة غائبة واشترط فيها شروطا كاللون والصناعة ثم وجدها على غير الصفة المشروطة

فيثبت الخيار للخُلف في الصفة بين الفسخ والإمضاء مجانا

أما لو اشترى دابة معينة حاضرة غير موصوفة واشترط كونها سريعة فوجدها على خلاف ذلك فله الخيار بين الفسخ والإمساك مع أرش فقد الصفة

إذا اشترى شخص سلعة بعد رؤيتها ثم وجدها متغيرة

فله الخيار بين الفسخ والامضاء مجانا

فرق فقهي

أحكام قبض المبيع

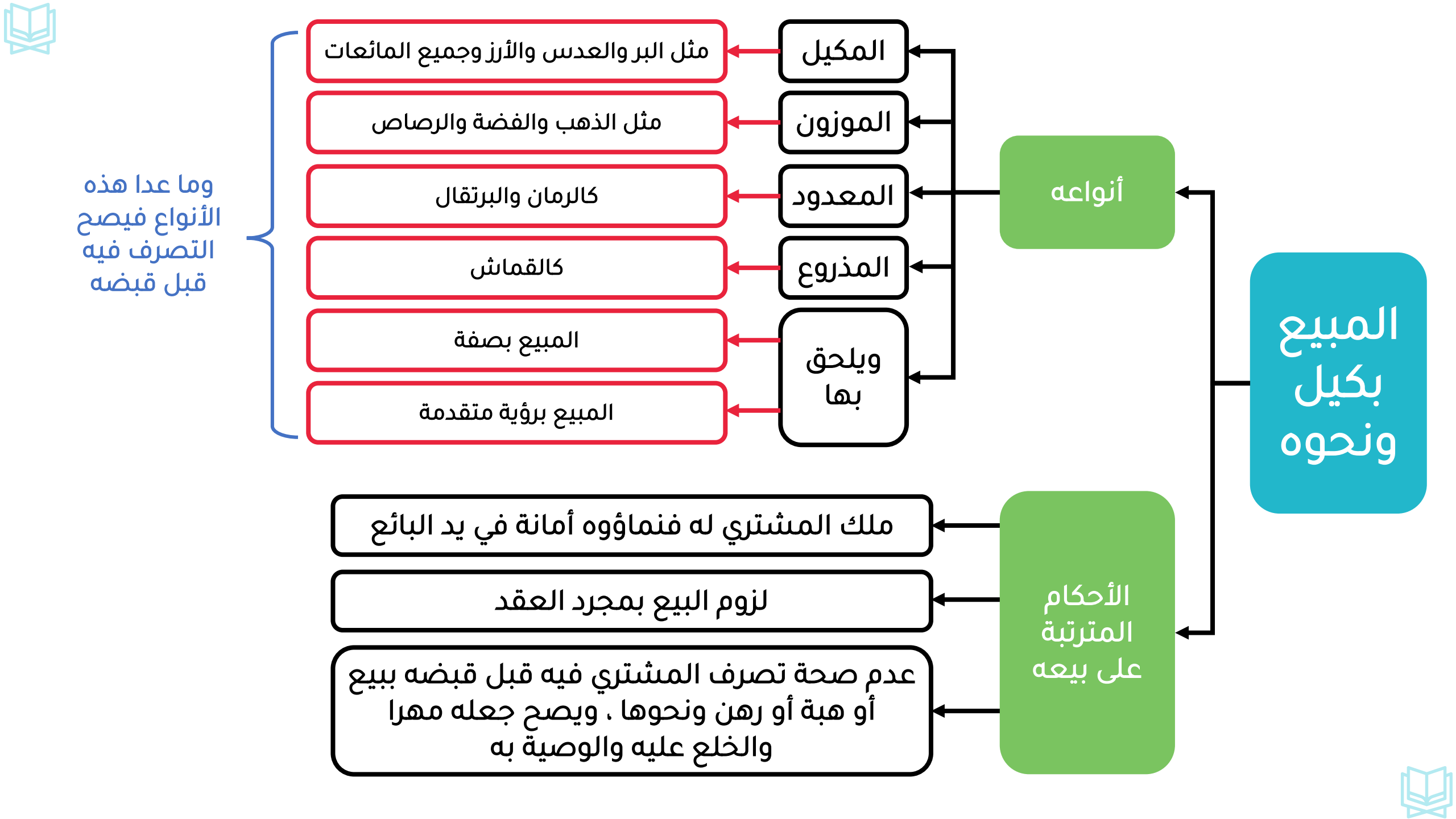
المبيع بكيل ونحوه
أنواعه
المكيل
مثل البر والعدس والأرز وجميع المائعات
الموزون
مثل الذهب والفضة والرصاص
المعدود
كالرمان والبرتقال
المذروع
كالقماش
ويلحق بها
المبيع بصفة
المبيع برؤية متقدمة
وما عدا هذه الأنواع فيصح التصرف فيه قبل قبضه
الأحكام المترتبة على بيعه
ملك المشتري له فنماؤوه أمانة في يد البائع
لزوم البيع بمجرد العقد
عدم صحة تصرف المشتري فيه قبل قبضه ببيع أو هبة أو رهن ونحوها ، ويصح جعله مهرا والخلع عليه والوصية به

المبيع بغير كيل ونحوه

هو ما يسميه الفقهاء جزافا

حكم التصرف فيه قبل قبضه

يجوز التصرف فيه قبل القبض

بم يحصل القبض

- المكيل بكيله
- الموزون بوزنه
- المعدود بعده
- المذروع بذرعه

عند الحنابلة يحصل القبض بهذه الأمور، لكن المُفتى به
وهو قول الشافعية هو اشتراط النقل

والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم "إِذَا بِعْتَ فَكِلْ، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ". رواه احمد وابن ماجه

- شرط صحة القبض: هو حضور مشترٍ، والأولى عبارة المنتهى والإقناع وهي حضور مستحق
- قبض ما يُتناول: بتناوله ولو في وعاء، فوعاؤه كيده
- قبض المنقول: بنقله من المكان الذي اشتُري منه
- قبض غير ماتقدم: يحصل بالتخلية بين المبيع والمشتري كالعقارات والثمار على الأشجار

الإقالة

تعريفها

لغةً

الرفع والفسخ

اصطلاحا

فسخ عقد بتراضي العاقدين

مثالها

أن يشتري شخص سلعة ثم يندم فيرجع الى البائع فيقول أريد أن أرد لك السلعة وأفسخ العقد فيقبل البائع ويرد له الثمن

حكمها

مستحبة

للحديث "مَن أقالَ مُسلِمًا بيعتَه ؛ أقالَه اللَّهُ عَثرتَه يومَ القِيامةِ" . رواه الامام أحمد وابن ماجه

وهي على المذهب فسخ ، فتجوز بعد النداء الثاني يوم الجمعة ولا يحنث بها من حلف لا يبيع

شروط صحتها

أن تكون بمثل الثمن ، فلا تصح بأقل أو أكثر منه

الا يكون المثمن -أي السلعة - تالفا ، وتصح مع تلف الثمن

أن تكون بنفس جنس الثمن الذي وقع عليه العقد فلا تصح بغير جنسه

حضور العاقدين ، فلا تصح مع غيبة أحدهما

الربا والصرف

تعريف الربا وحكمه

تعريفه

لغةً: الزيادة

شرعاً: تفاضل في أشياء ، ونساء في أشياء مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها

حكمه

محرم بالإجماع وإن اختلفوا في بعض صوره

أنواع الربا

ربا الفضل لغةً الزيادة ، وهو زيادة في قدر أحد الربويين الحاليين المتحدين في علة الربا وكانا من جنس واحد

ومثاله ، بيع عشرة آصع من البر بثمانية آصع من البر

ربا النسئية لغةً التأخير ، وهو تأخير القبض في أحد الربويين الذين اتفقا في علة ربا الفضل سواءا كانا من جنس واحد أو من جنسين

ومثاله ، بيع الشعير بالبر فيشترط فيه التقابض لاتحادهما في علة ربا الفضل وهي الكيل فلو تأخر القبض وقع ربا النسيئة ولم يصح العقد

ما يجري فيها الربا

الأصناف التي يجري فيها الربا

- الذهب
- الفضة
- البر
- الشعير
- التمر
- الملح

والدليل

حديث عبادة بن الصامت

"الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ"

متفق عليه

ضوابط في معرفة الربا

- علة الربا
  - في النقدين وهما الذهب والفضة ← الوزن
  - في البر والشعير والتمر والملح ← الكيل
- معرفة المكيل والموزون
  - المكيل مقدر بالحجم ، وهو ما كان مكيلا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ← مرجع المكيلات الى عرف أهل المدينة لأنهم أهل زرع وحبوب
  - الموزون مقدر بالثقل ، وهوما كان موزونا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ← مرجع الموزونات الى عرف أهل مكة لأنهم أهل تجارة يتعاملون بالنقدين
- إذا دخلت الصناعة على الموزون أخرجته عن الوزن فلا يكون ربويا الا الذهب والفضة ← فالحديد موزون لكن الصحون المصنوعة من الحديد ليست موزونة وإنما هي معدودة فيجوز بيع صحنين بثلاثة
- كل ما كان من الأصناف الربوية ولو يسيرا لا يتأتى كيله أو وزنه يدخل فيه الربا فلا يجوز بيع التمرة بالتمرتين
- يصح بيع المكيل والموزون بجنسه بشرطين
  - الشرط الأول ← التساوي في القدر بمعياره الشرعي
  - الشرط الثاني ← القبض قبل التفرق
  - مثال بيع المكيل بجنسه ← التمر بالتمر ← فلا يصح بيع البر النجراني بالبر القصيمي متفاضلا لأنهما جنس واحد
  - مثال بيع الموزون بجنسه ← الحديد بالحديد ← يصح بيع لحم الغنم بلحم الابل متفاضلا لأنهما جنسان مختلفان

ضوابط في معرفة الربا

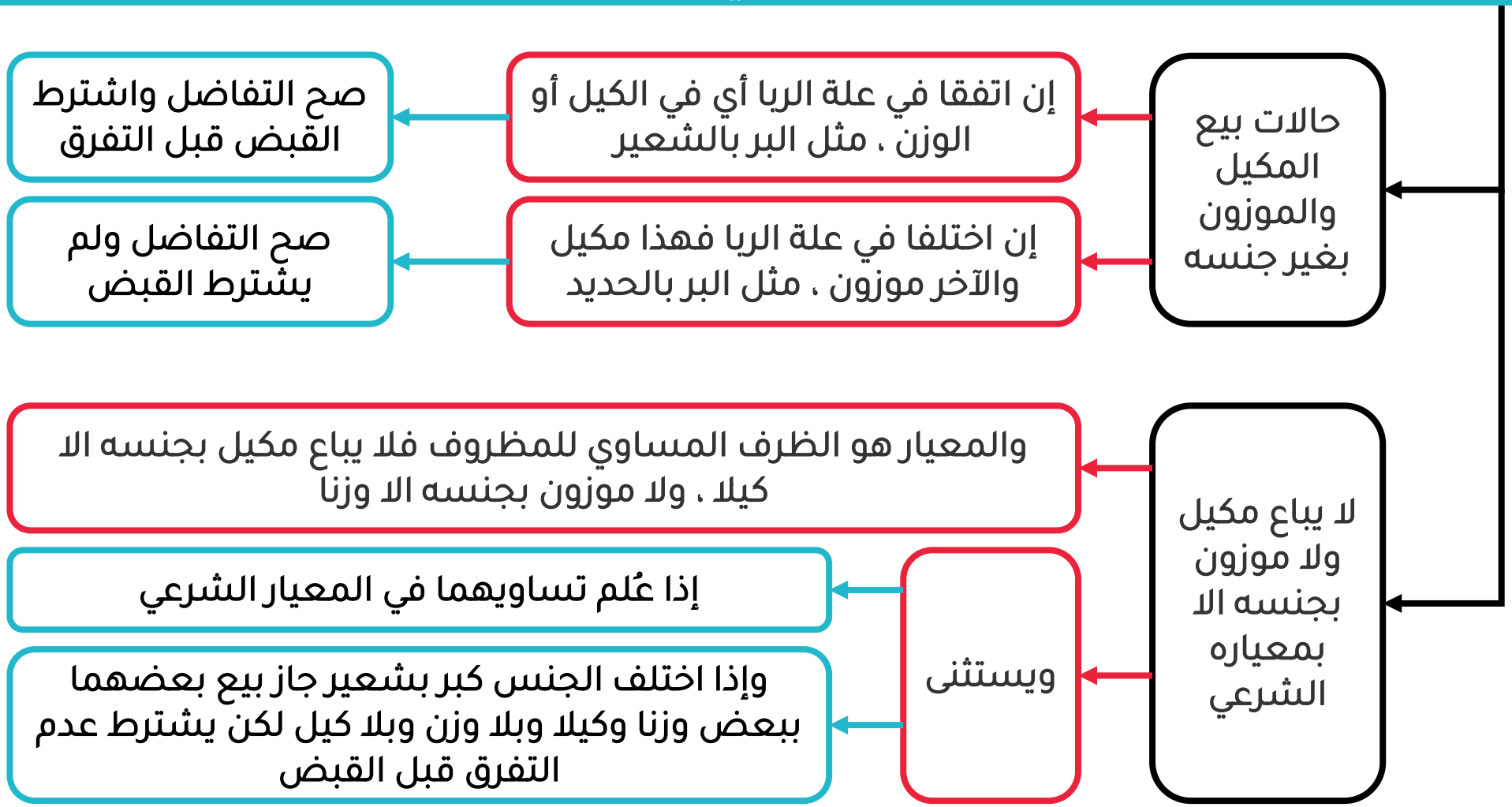

تتمة ضوابط في معرفة الربا

- يحرم النّساء في بيع جنسين اتفقا في علة ربا الفضل ولا يصح العقد
  - فيجوز بيع التمر بالبر متفاضلين لكن لابد من القبض قبل التفرق ويحرم النساء أي التأخير
  - ويستثنى
    - إذا كان أحد الجنسين أو العوضين نقدا كذهب أو فضة فيصح
- مبادلة الفلوس بالأثمان
  - ذهب في الإقناع إلى أن مبادلة الفلوس بأحد النقدين يجوز فيها التفرق قبل القبض
  - واشترط صاحب المنتهى وتبعه الغاية وقبله في التنقيح وجعله في الإنصاف المذهب وقدمه في المبدع والفروع أنه إذا صرف فلوسا بنقد اشترط الحلول والتقابض قبل التفرق الحاقا لها بالنقد
    - وقد نصوا كلهم في أول الربا أن الفلوس قد انتقلت بتصنيعها من الحديد أو النحاس الى فلوس من الوزن الى العد
- مبادلة فلوس بفلوس
  - نصوا على أنه يجوز فيها التفاضل لخروج الفلوس من الوزن الى العدد ، وعليه فيجوز مبادلة الفلوس بالفلوس بالتفاضل والنسيئة
    - والقاعدة أن ما دخلته الصناعة وحولته من الوزن الى غيره فلا يجري فيه الربا والحقوا به الفلوس
    - وهذا ما ذهب اليه الشيخ السعدي في عدم الحاق الفلوس بالنقدين ، ويعتبرها عروض تجارة ويوجب فيها الزكاة ، لكنه يحرم إقراض مائة حالة بمائة وعشرين مؤجلة
  - أن العلة في النقدين الثمنية فكل ما كان ثمنا فهو ربوي كالأوراق النقدية ، والأوراق النقدية أجناس فيصح بيع الدولار بالريال متفاضلا بشرط التقابض
- يجوز بيع جنسين ربويين اختلفا في علة الربا بلا شروط ، فيجوز بيع المكيل بالموزون وعكسه مثماثلا أو متفاضلا ، حالا أو نسيئة

الصرف

معناه

بيع النقد بالنقد وهو صرف ذهب بفضة وعكسه

شرطه

التقابض في المجلس لاختلاف الجنس مع اتحاد العلة فإن قبض البعض صح فيما قبض ، وبطل الصرف في الباقي

يجوز الجمع بين الصرف والبيع بأن يشتري مثلا حليبا ثمنه عشرة ريالات ويعطيه مئة ريال فيرد له بقية نقوده لأن البيع هو الأصل في هذه المعاملة وانما وقع الصرف تبعا

بيع الأصول والثمار

المراد ببيع الأصول والثمار

هو بيع الأراضي والدور والبساتين

الثمار هو جمع ثمرة وهي معروفة

بيع الدار ، ومثل بيعها هبتها ورهنها ووقفها

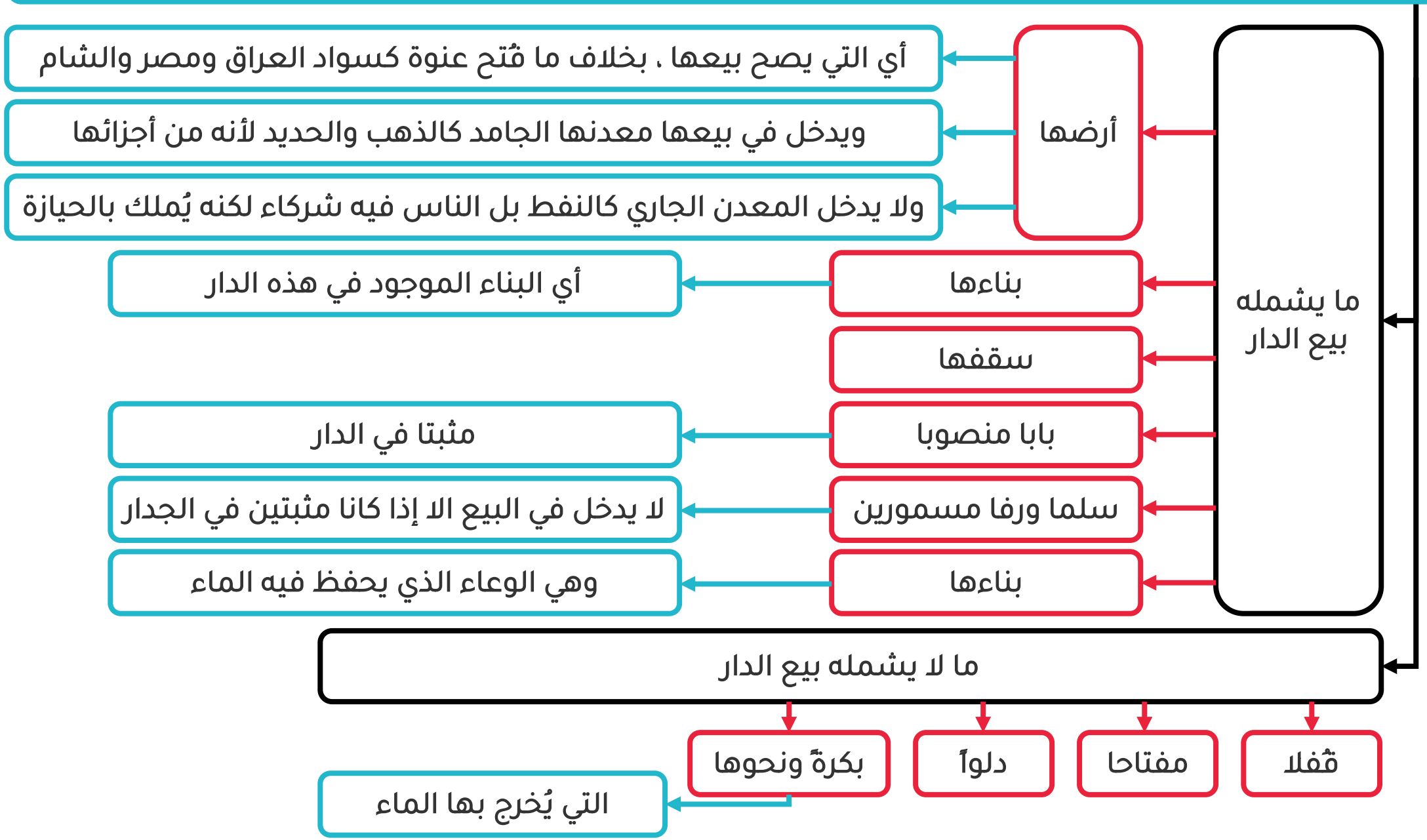

بيع الأراضي ، ومثل بيعها هبتها ورهنها ووقفها

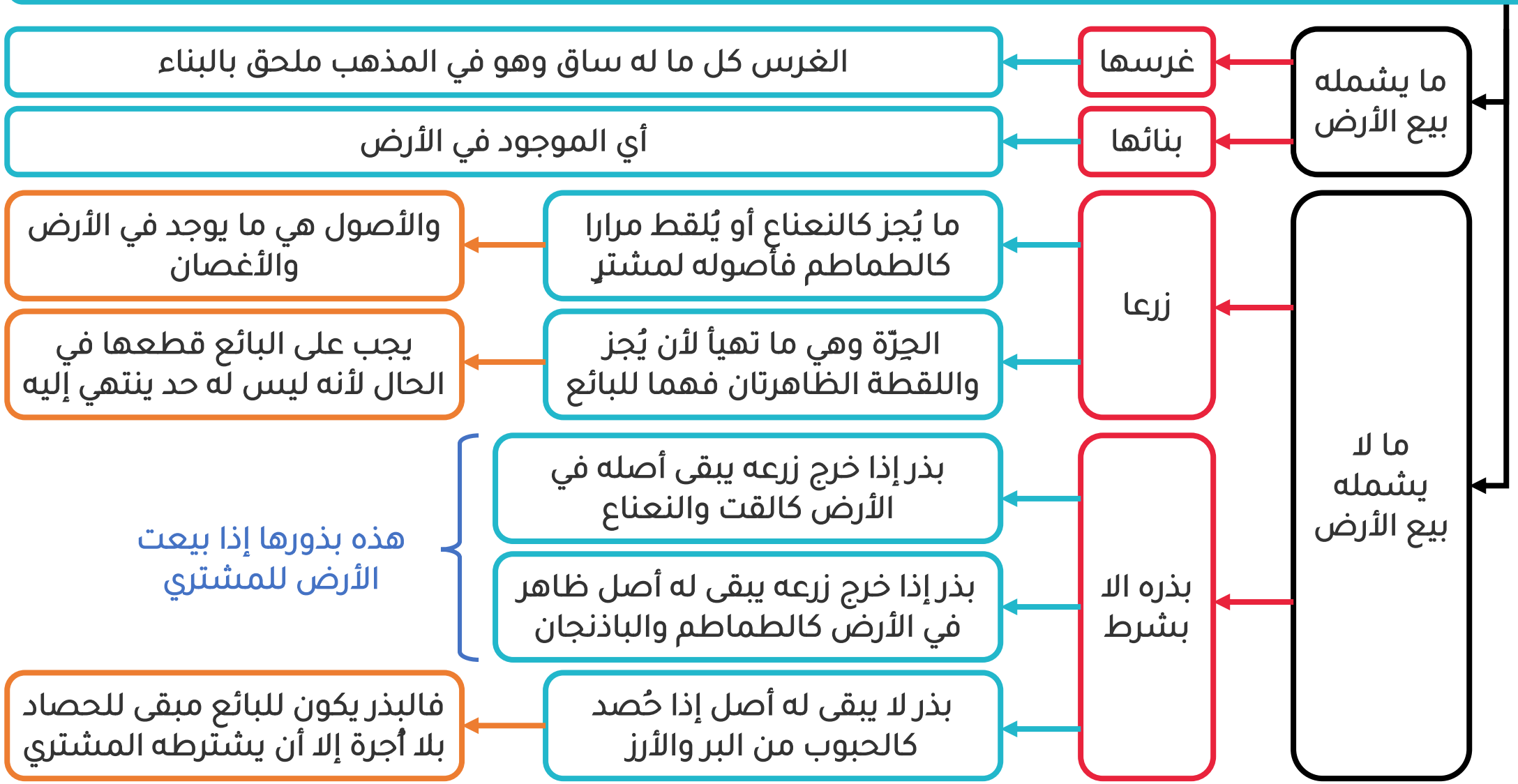

بيع النخل

- معنى التأبير
  - هو التلقيح ، وهو وضع طلع الفُحّال في طلع الثمر، والفحال هو ذكر النخل الذي يلقح حوامل النخل
- حكم الثمر إذا بيع النخل
  - بعد تشقق الطلع وهو وعاء العنقود
    - تكون للبائع ولو لم يؤبّر النخل وهذا هو المذهب
      - الا إذا اشترط المشتري أن يكون هذا المتشقق له فهو له
    - لحديث من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها الا أن يشترط المبُتاع متفق عليه
      - ظاهر الحديث أن الثمار تكون للبائع إذا أبّرها ولقحها والا فهي للمشتري ، لكن الحنابلة يقولون الحكم منوط بالتشقيق وإن لم يؤبر لصيرورته في حكم عين أخرى وانما نص على التأبير لملازمته التشقق غالبا
    - تبقى الثمرة بعد تشققها متروكة في النخل للبائع الى الجداد وذلك حين تتناهى حلاوة ثمرها
      - وهو مقيد بما إذا لم تجر عادة بأخذه بُسرا فإن كان كذلك فيجده البائع إذا اكتملت حلاوته
  - قبل تشقق الطلع
    - للمشتري
  - يستثنى من كون الثمر المتشقق للمعطي
    - إذا أوقف شخص نخلا
    - أو أوصى به

فتدخل الثمرة في الوقف والوصية أُبر النخل أو لم يؤبر، تشقق طلعه ام لم يتشقق

بيع الأشجار

الأصل في أحكامها	هو بيع النخيل والحق به الحنابلة ثمار الشجر
ما كان ثمره باد	أي ظاهر كالتين ، فإذا كان ظاهرا عند البيع فهو للبائع والا فهو للمشتري
ما ظهر من نوَره كمشمش	هذا النوع من الثمار يُزهر أولا ثم تتفتح الزهرة وتخرج الثمرة وسط الزهرة ، والنور هو الزهر ، فإذا كان الثمر ظاهرا وقت البيع ولو لم يبد صلاحه فهو للبائع والا فهو للمشتري
ما خرج من أكمامه كورد وقطن	الأكمام جمع كِم والكم هو الغلاف ، فإذا خرج الورد من غلافه وتفتح قبل البيع فهو للبائع وان لم يتفتح فهو للمشتري
ما قبل ذلك	أي قبل تشقق الطلع ، وظهور الثمر من نوره ، وخروجه من أكمامه
الورق مطلقا	أي الورق الذي على الأشجار مطقا

فهو للمشتري

بيع الثمار والزروع

- حكم البيع
  - يحرم بيع الثمر قبل بدو صلاحه، ويحرم بيع الزرع قبل اشتداد حبه لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها متفق عليه
- يستثنى من التحريم ثلاث صور
  - أن يباع الثمر الذي لم يبدُ صلاحه لمالك الشجر والنخيل ، أويباع الزرع الذي لم يشتد حبه لمالك الأرض
  - إذا اشترط قطعه في الحال ، وهذا مقيد بأمرين
    - أن يكون منتفعا به
    - ان لا يكون مشاعا
  - إذا بيع الثمر قبل بدو صلاحه مع أصله ، وكذا الزرع قبل ان يشتد حبه مع الأرض
- لا يجوز بيع البقول والرطبة التي تُجز كالجرجير ونحوه مفردة لغير مالك الأرض بعد بدو صلاحها
  - الا بشرطين
    - جزة مرئية موجودة عند البيع
    - بشرط القطع في الحال وكان مما ينتفع به كما تقدم

بيع الثمار والزروع

لا يجوز بيع الثمار التي تُلتقط من الزرع الذي تتكرر ثمرته كالقثاء والباذنجان ونحوه بعد بدو صلاحها

الا في حالين

- أن يباع منها اللقطة الظاهرة المرئية منه لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين رواه مسلم
  - فلا يصح أن يقول بعني ما تنتجه مزرعتك من الباذنجان لمدة سنه لأنه بيع معدوم عند العقد بخلاف شيخ الاسلام فقد جوزه
- إذا بيعت اللقطة مع أصلها أي أغصانها جاز ولو لم يبد صلاحه أو لو لم تُبع معه أرضه

فرق فقهي

- يجوز بيع البقول والثمار التي من الزروع بعد بدو صلاحها بشرط قطعها في الحال
- بخلاف الثمار التي على الأشجار فإنه يجوز بيعها بعد بدو صلاحها ولو بلا شرط قطعها في الحال

إذا اشترى ثمرا أو غيره بشرط القطع في الحال وتركه فلم يقطعه

إذا زادت زيادة غير يسيره عرفا بطل البيع

أما الزيادة اليسيرة عرفا كيومين كما في الإقناع والغاية فلا تضر

صورها

- إذا باع الثمر الذي من النخيل والأشجار قبل بدو صلاحه بشرط القطع في الحال
- إذا باع الزرع قبل اشتداد حبه بشرط القطع في الحال
- الرطبة والبقول اذا باعها ولو بعد بدو الصلاح بشرط القطع في الحال فمتى طالت الجزة بطل البيع
- الثمرة التي تتكرر ثمرته كالقثاء ونحوه قبل بدو الصلاح أو بعده فيشترط في صحة بيعها القطع في الحال فمتى كبرت اللقطة بطل البيع

ويستثنى من هذه المسألة

- الخشب وذلك إذا بيع بشرط القطع وتُرك حتى زاد فلا يبطل البيع بذلك ويشتركان في الزيادة نصاً
  - فيقوّم الخشب يوم العقد ويوم القطع
  - ويشتركان في الزيادة التي بين القيمتين

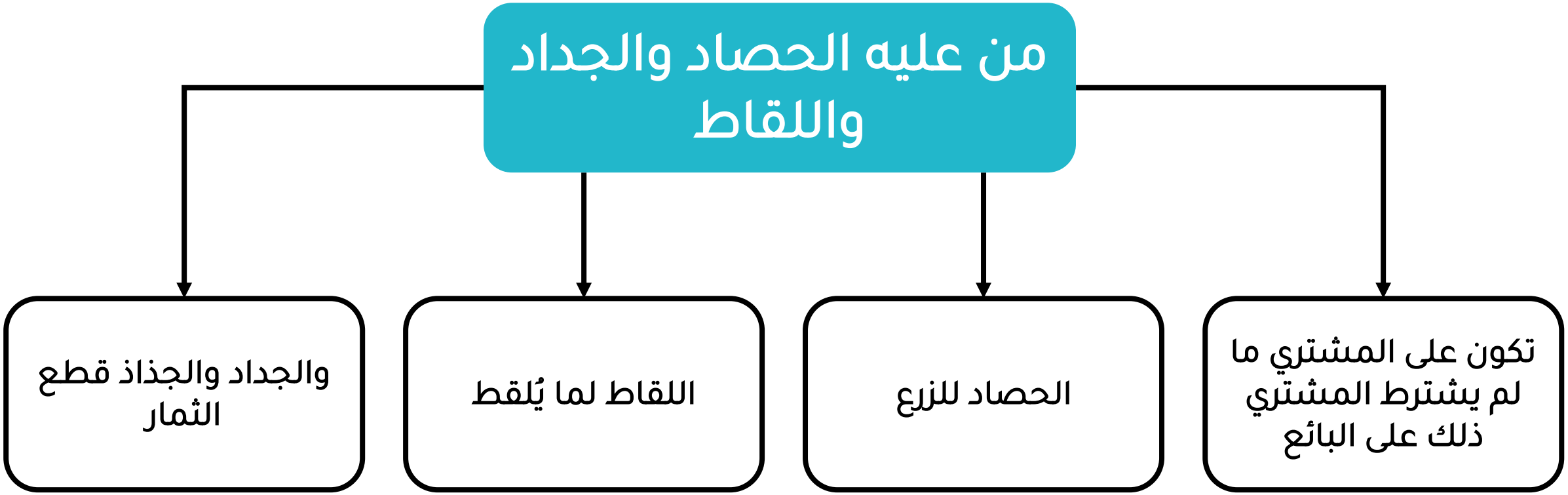
من عليه الحصاد والجداد واللقاط
تكون على المشتري ما لم يشترط المشتري ذلك على البائع
الحصاد للزرع
اللقاط لما يُلقط
والجداد والجذاذ قطع الثمار

ما يلزم البائع بعد بيع ما بدا صلاحه

إذا اشترى شخص ثمرا بدا صلاحه وجب على البائع سقي الأشجار والنخيل التي تحمل تلك الثمرة ولو تضرر أصلها

أما إذا بيع الشجر أو الأصل وعليه ثمر لبائع فلا يلزم المشتري أن يسقي تلك الأشجار لأن البائع لم يملّكه من جهته وانما بقي ملكه عليه

فرق فقهي

حكم الثمر المبيع إذا تلف وهو ما يسمى بمسألة وضع الجوائح

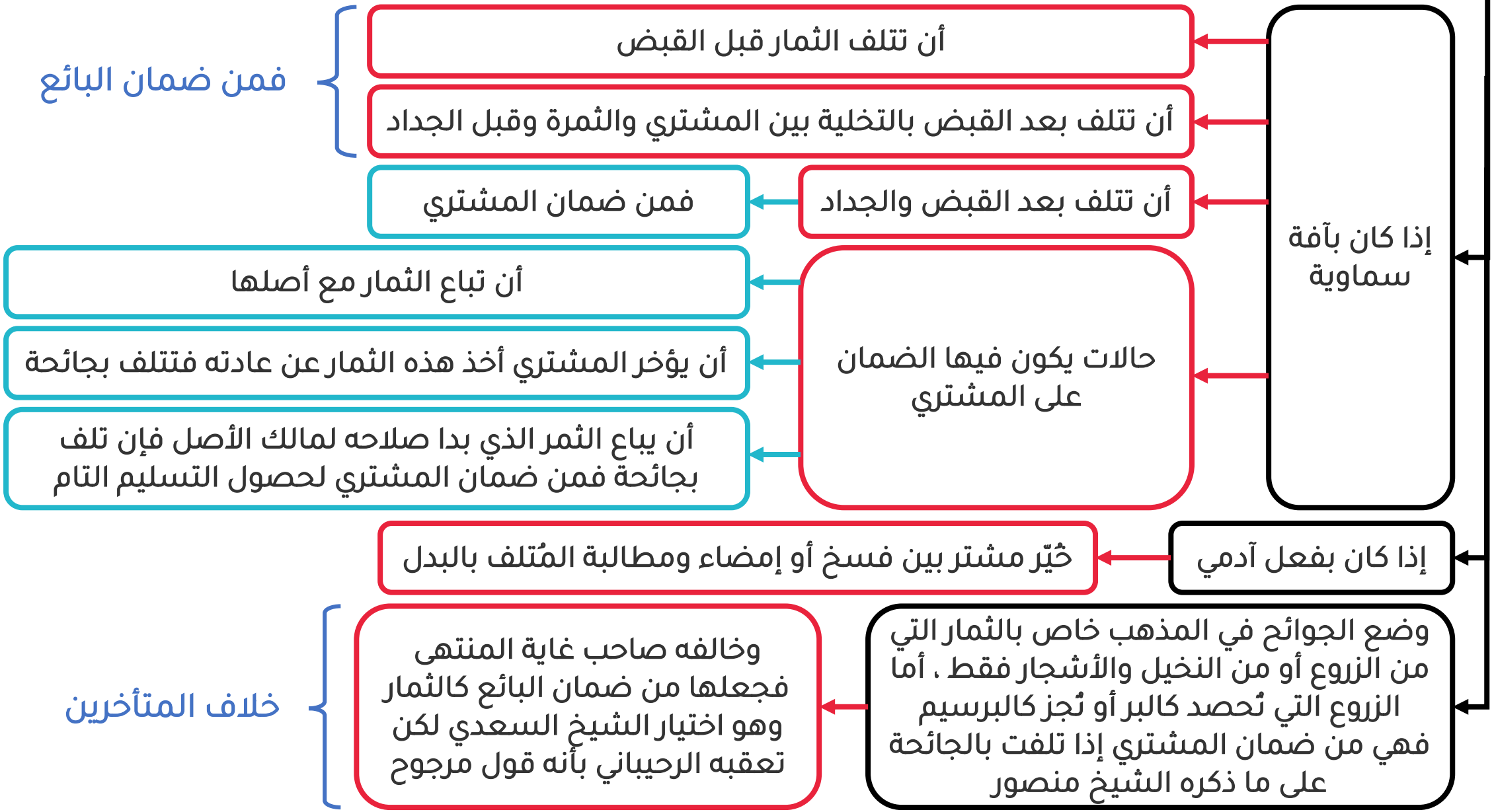

صلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لجميع نوعها الذي في البستان

إذا صلح بعض ثمر شجرة حُكم بصلاح كل الثمر الذي على الشجرة وكذا جميع شجر البستان الذي من نوعها فقط فيجوز إذن بيع النوع كله ولو لم يبد الصلاح في بعضه

أما إذا باع شجرة بمفردها فإنها تعتبر بنفسها فإن بدا الصلاح فيها أو في بعضها جاز بيعها والا فلا

إذا اشتد بعض حب فالحكم فيه كالحكم في الثمار

فرقان فقهيان

صفة بدو الصلاح

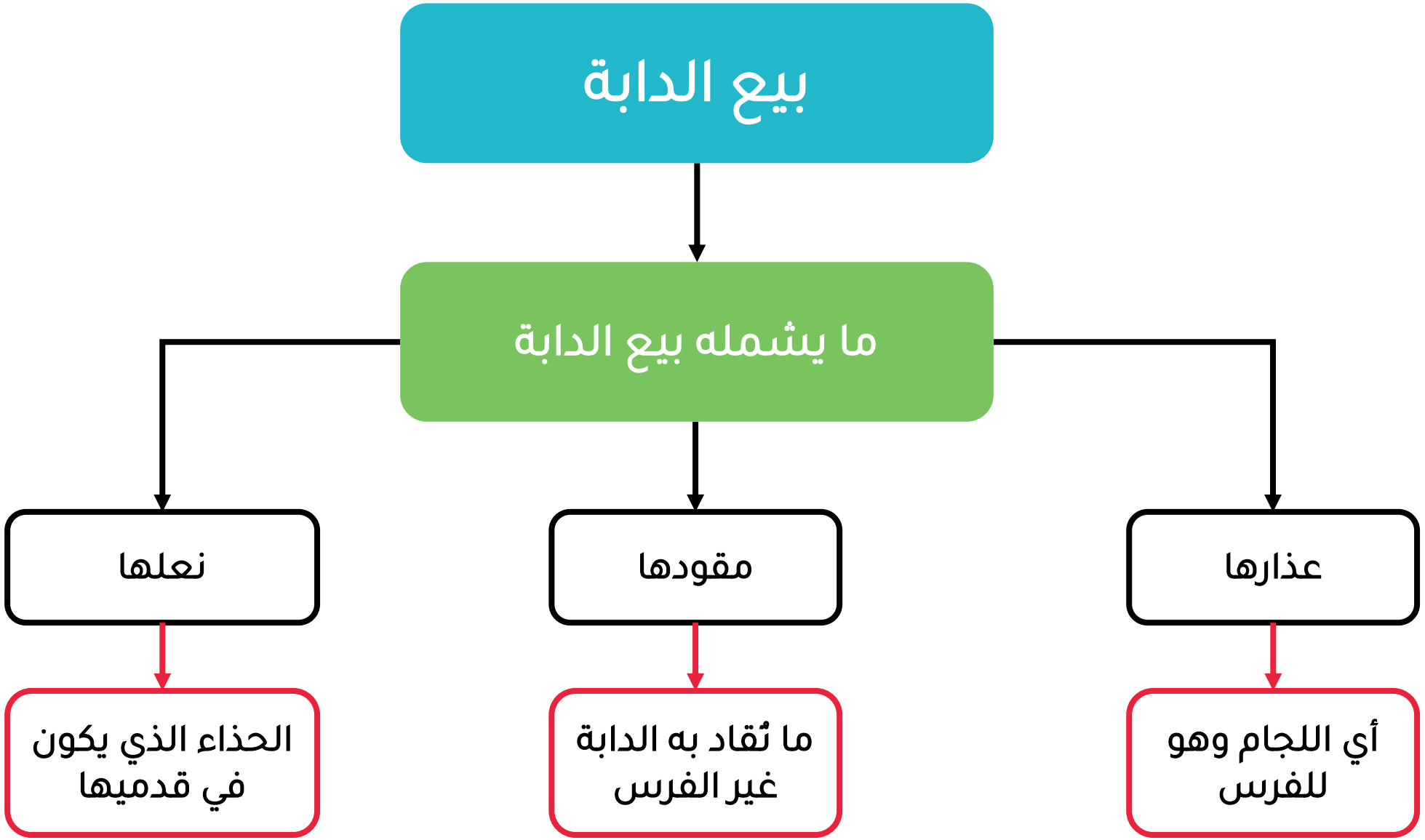
بيع الدابة
ما يشمله بيع الدابة
عذارها
مقودها
نعلها
أي اللجام وهو للفرس
ما تُقاد به الدابة غير الفرس
الحذاء الذي يكون في قدميها

بيع القن وهو العبد
ما يشمل بيعه
لباسه الذي لغير جمال
ما لا يشمل بيعه
ثياب الجمال لا تدخل في البيع

السَّلَم

تعريف السَلَم

بفتح السين واللام هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد

والذمة هي وصف يصير به المكلف أهلا للإلزام والالتزام

صورة السلم

أن يعطي زيد عمرا ألف ريال على أن يسلم عمرو زيدا عشرة أصع من البر بعد سنة

حكم السلم

حكى ابن المنذر الإجماع على جواز السلم للحديث المتفق عليه قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث فقال "من أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ"

شروط السلم

- أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته
  - المكيلات كالحبوب والأدهان والألبان
  - الموزونات كالحديد والنحاس
  - المذروع من ثياب وخطوط
  - المعدود كالأواني المصنعة بالآلات في وقتنا
    - أما المعدود المُختلف فلا يصح السلم فيه الا في الحيوان منه خاصة لأنه الذي يتأتى ضبطه
- ذكر جنس ونوع وكل وصف يختلف به الثمن غالبا وحداثة وقدم
- ذكر قدر المسلم فيه بمعياره الشرعي فلا يصح في مكيل وزنا وعكسه
- ذكر أجل معلوم كشهر
  - أجل معلوم له تأثير في الثمن فلا يصح السلم بأجل يوم أو يومين الا ما يستثنى من خبز ولحم يأخذ منه كل يوم جزءا معلوما فيصح للحاجة

شروط السلم

- أن يوجد غالبا في محله
  - أي وقت حلوله وتسليمه ، فيصح أن يسلم في تمر شتاءاً يوفيه إياه في الصيف ولا يصح في الشتاء سواءا كان المسلم فيه موجودا حال العقد أو معدوما
  - إن لم يستطع المسلَم إليه الإتيان بالمسلم فيه أو بعضه خُيِّر المسلِم أي المشتري بين الفسخ وأخذ رأس ماله سواءا فيما تعذر أو الكل أو يصبر إلى أن يوجد المسلم فيه
- قبض الثمن قبل التفرق
  - لئلا يكون بيع دين بدين
  - يشترط في رأس مال السلم أن يكون معلوم القدر ، بخلاف الثمن في البيع فتكفي مشاهدته
- أن يُسلم في الذمة
  - أن يكون المسلم فيه شيئا غير معين كمائة صاع من بر غير حاضرة عندهما أثناء العقد ولا يشاهدانها ويعاينانها
  - فالسلم في الحقيقة بيع معدوم لأنه غير موجود في وقت العقد ولذا قال بعض الحنابلة إنه على خلاف القياس خلافا لشيخ الاسلام وابن القيم

مكان الوفاء

الأصل عدم وجوب ذكر مكان الوفاء إذا كان محل العقد محل إقامة ، ويكون التسليم في المكان الذي حصل فيه العقد

متى يشترط ذكر مكان الوفاء ؟

إذا تعذر التسليم مكان العقد كأن يعقد في طائرة أو صحراء أو بحر

إذا شرط الوفاء في غير مجلس العقد

لزم المسلَم إليه تسليم السلعة فيه

حكم التصرف في المسلم فيه قبل قبضه

بالبيع

لا يصح من المسلِم أن يبيع المسلَم فيه قبل قبضه

الحوالة به

أي لو كان للمسلَم اليه دين على أحد فلا يصح أن يحيل المسلِم على المدين ليأخذ حقه منه

الحوالة عليه

أي لو كان على المسلِم دين من جنس المسلَم فيه لم يصح أن يحيل الدائن على المسلَم اليه ليأخذ منه المسلم فيه ويستوفي حقه منه

أخذ غيره عنه

لا يصح عند الحنابلة أخذ غير المسلم فيه عوضا عنه

للحديث "مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ"
رواه ابوداود وابن ماجة وهو ضعيف

حكم أخذ رهن أو كفيل بالمسلم فيه

لا يصح أخذ رهن بالمسلم فيه ولا أن يطلب المسلِم من المسلم اليه كفيلا

القرض

تعريف القرض وحكمه

القرض لغةً

بفتح القاف وحكي بكسرها القطع

القرض شرعا

دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله

حكمه

- في حق المُقرض
  - مندوب
- في حق المقترض
  - مباح
  - مستحب
    - كما في الأضحية والعقيقة
- وليس القرض من المسألة المكروهة وقد مات الرسول صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهون عند يهودي رواه البخاري

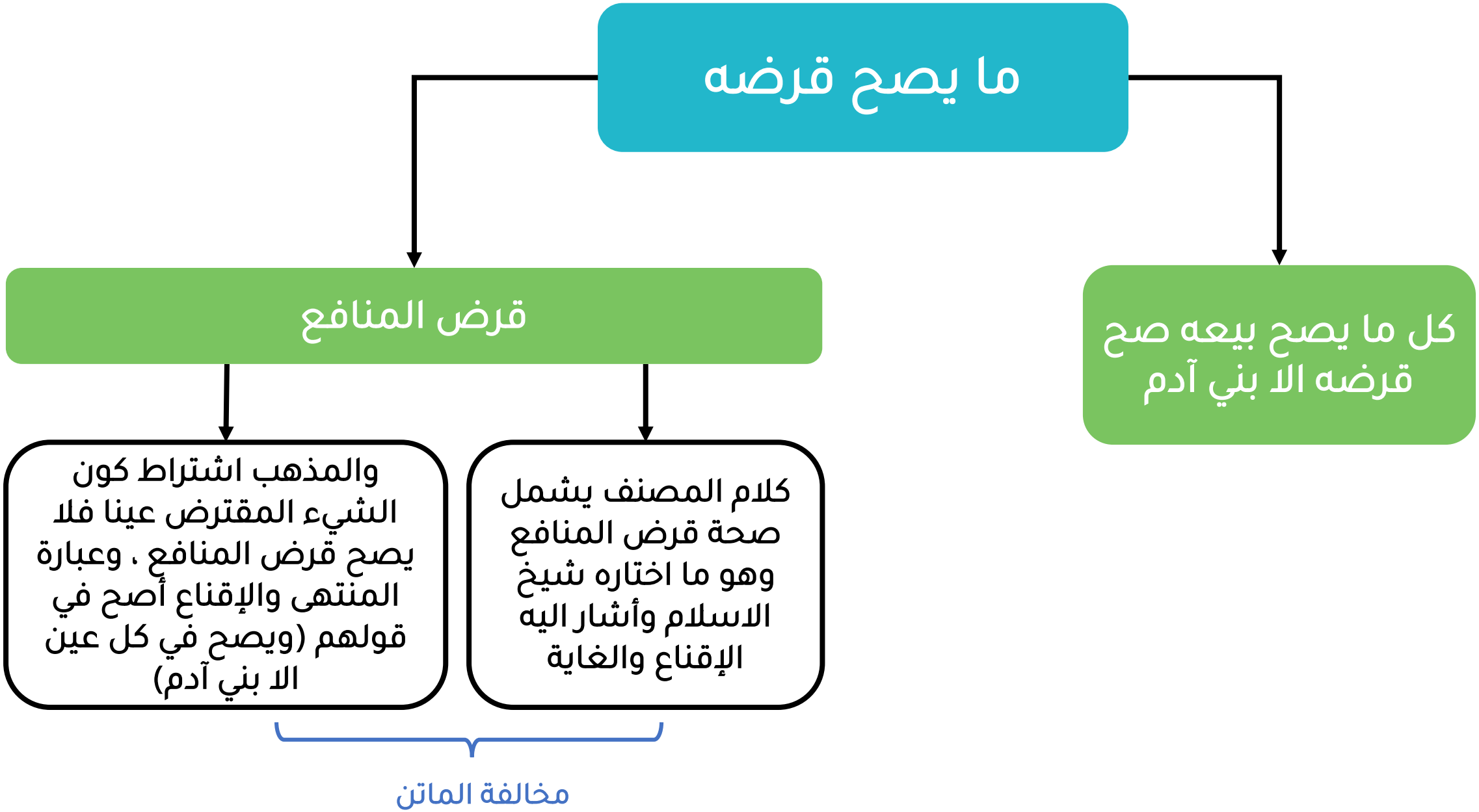
ما يصح قرضه
كل ما يصح بيعه صح قرضه الا بني آدم
قرض المنافع
كلام المصنف يشمل صحة قرض المنافع وهو ما اختاره شيخ الاسلام وأشار اليه الإقناع والغاية
والمذهب اشتراط كون الشيء المقترض عينا فلا يصح قرض المنافع ، وعبارة المنتهى والإقناع أصح في قولهم (ويصح في كل عين الا بني آدم)
مخالفة الماتن

شروط صحة القرض

- أن يكون المقرَض عينا
- أن يصح بيعه
- أن يُعلم قدره بخلاف المبيع — فرق فقهي
- أن يُعلم وصفه
- أن يكون المقرض ممن يصح تبرعه
- أن يكون للمقترض ذمة تتحمل الديون
  - فلا يصح قرض الجهات كبيت المال والمدارس والمساجد لأنه لا تمكن مطالبته عند عدم الوفاء
  - والقول الثاني في المذهب صحة قرض الجهات التي ليست لها ذمة لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما

حكم تأجيل القرض

تأجيل القروض ليس بلازم على المذهب بل يحرم تأجيله والمراد : يحرم الإلزام بتأجيله لأنه إلزام بما لا يلزم

ويثبت بدل القرض في ذمة المقترض حالا ولو اتفقا على تأجيله

وأما الدين غير القرض فيصح تأجيله والدين يشمل القرض وقيمة المتلف وثمن المبيع وغير ذلك فهو أعم من القرض فمن اشترى سيارة على أن يدفع ثمنها بعد شهر لم يكن للبائع أن يطالبه به قبل ذلك

فرق فقهي

رد القرض

- تعريف المثلي والقيمي
  - المثلي: هو كل مكيل وموزون لا صناعة فيه مباحة ويجوز فيه السلم
  - القيمي: هو ماعدا المثلي فكل ما ليس مكيلا ولا موزونا فهو قيمي
- لا يلزم المقترض أن يرد عين الشيء بل يثبت بدله في ذمته
- إن رد المقترض عين الشيء
  - إن كان القرض مثليا: فيلزم المُقرض قبوله ولو تغير سعره ما لم يتعيب
  - إن كان القرض مثليا: فلا يلزم المُقرض قبوله وله المطالبة بقيمة ما أقرضه ولو رضي المقترض بالقيمي
- رد الفلوس
  - إن كان السلطان لم يحرم المعاملة بها: فيجب رد مثلها مطلقا
  - إن كان القرض مثليا: فيلزم المُقرض قبوله ولو تغير سعره ما لم يتعيب
  - ووجوب رد مثلها من المسائل المشكلة في المذهب لأن الفلوس خرجت بفعل الصناعة من الوزن الى العد فهي ليست مثلية

رد القرض

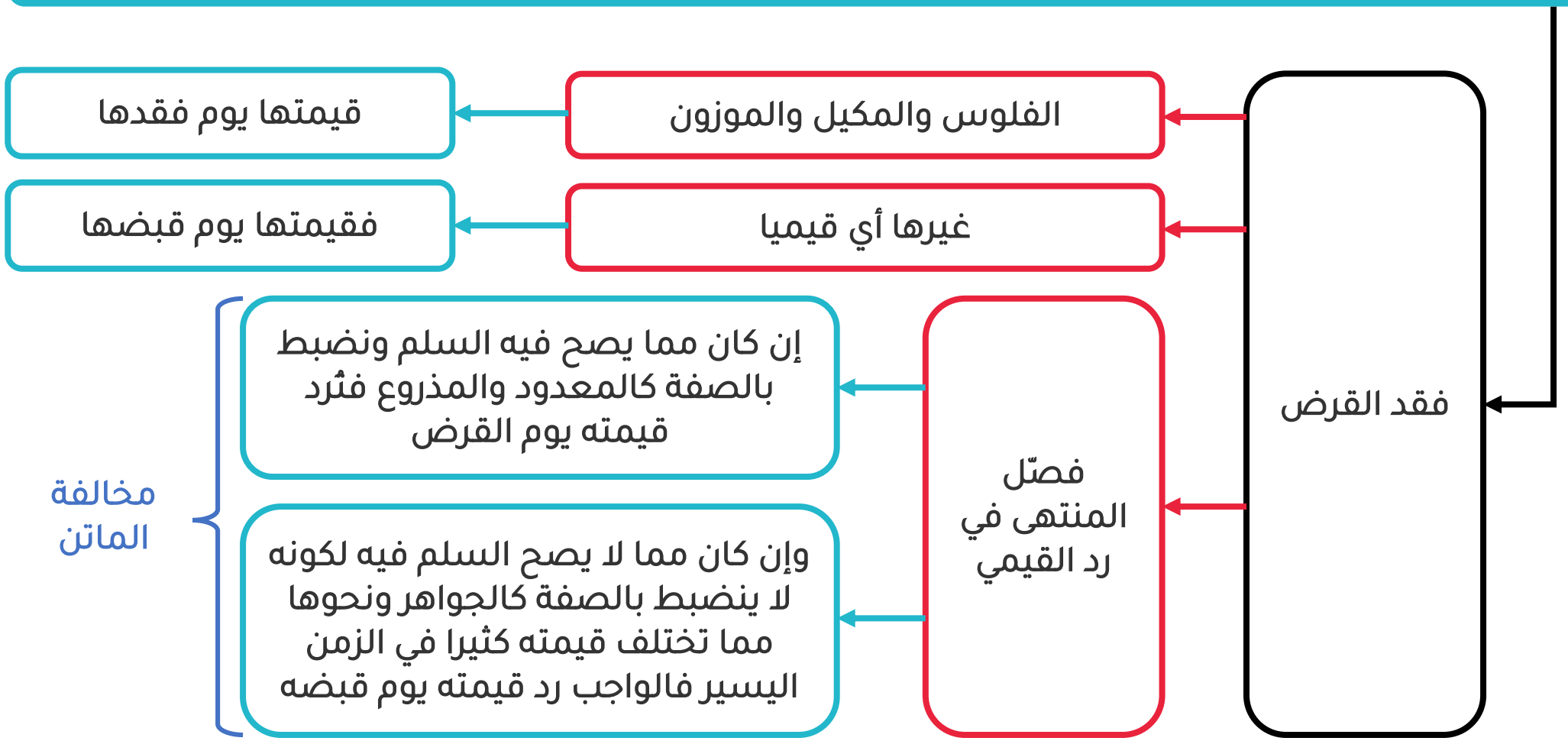
فقد القرض
الفلوس والمكيل والموزون
قيمتها يوم فقدها
غيرها أي قيميا
فقيمتها يوم قبضها
فصّل المنتهى في رد القيمي
إن كان مما يصح فيه السلم ونضبط بالصفة كالمعدود والمذروع فتُرد قيمته يوم القرض
وإن كان مما لا يصح السلم فيه لكونه لا ينضبط بالصفة كالجواهر ونحوها مما تختلف قيمته كثيرا في الزمن اليسير فالواجب رد قيمته يوم قبضه
مخالفة الماتن

حكم الشرط في القرض

يحرم كل شرط جر نفعا ولا يصح

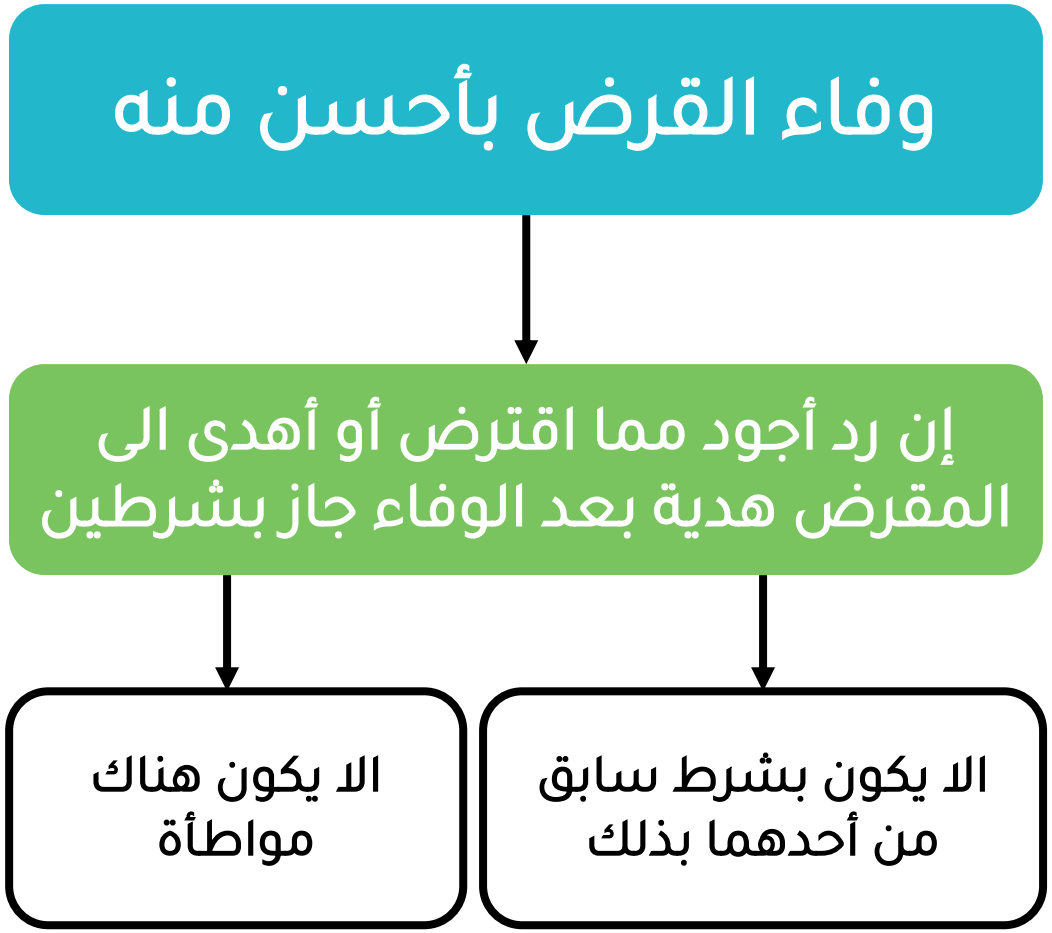
وفاء القرض بأحسن منه
إن رد أجود مما اقترض أو أهدى الى المقرض هدية بعد الوفاء جاز بشرطين
الا يكون بشرط سابق من أحدهما بذلك
الا يكون هناك مواطأة

حكم أخذ الجعل على القرض

يجوز أن يدفع شخص جعلا لمن اقترض له بجاهه لأنه في مقابلة ما يبذله من جاهه فقط

وهل يجوز أن يؤدي عن غيره دينا بجعل ؟

إن أعطاه مالا ليؤديه عن دين بمقابل فهي وكالة وتصح بجعل

وإن قال أدّ عني ديني فقال المقول له : لا الا بزيادة فالظاهر التحريم لأنه في الحقيقة قرض جر منفعة

والضابط

من أدى عن غيره بإذنه دينا بنية الرجوع فهو إقراض له فلا يجوز أن يرجع بأكثر مما أدى

الرهن

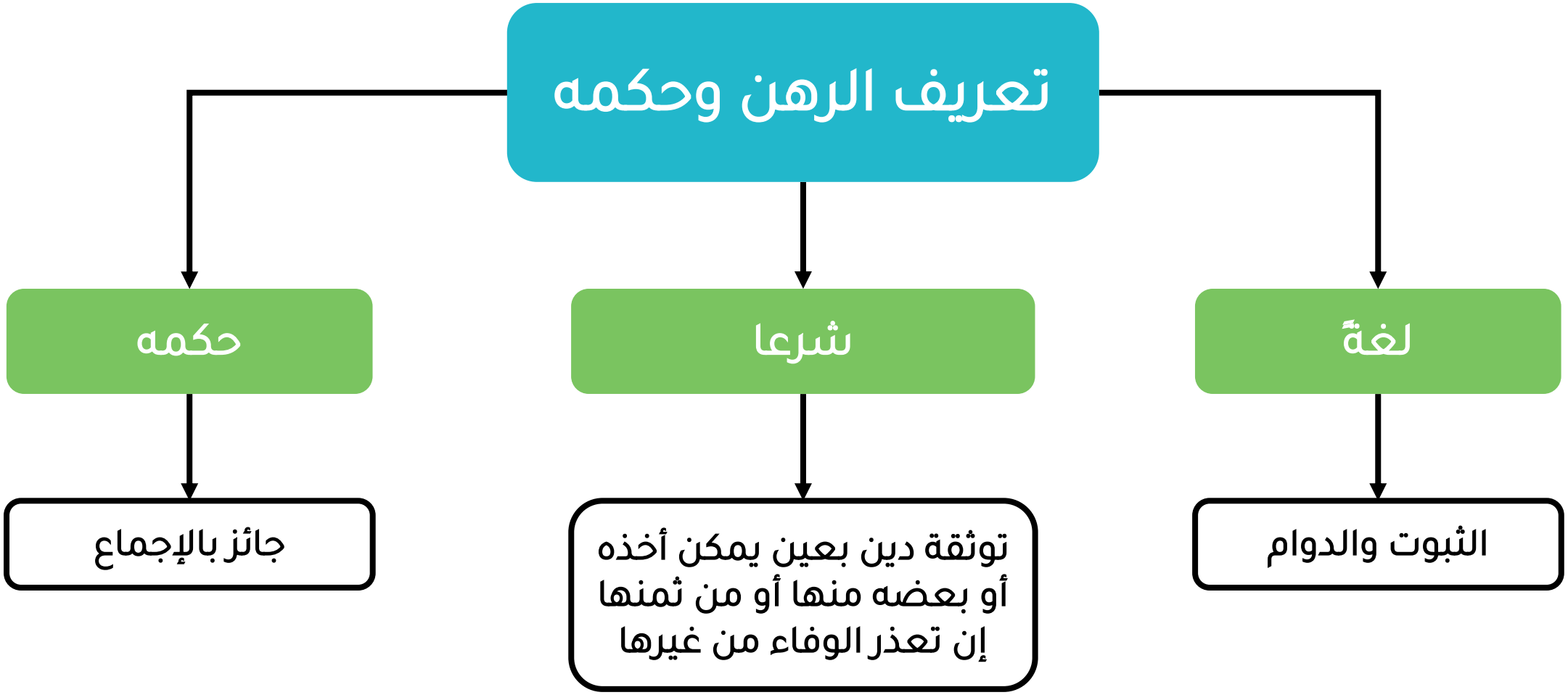
تعريف الرهن وحكمه
لغةً
شرعا
حكمه
الثبوت والدوام
توثقة دين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها أو من ثمنها إن تعذر الوفاء من غيرها
جائز بالإجماع

ما يصح رهنه

كل ما جاز بيعه جاز رهنه واستثنى بعضهم المصحف ولا حاجة لذلك لأنه لا يجوز بيعه ولو لمسلم

ويستثنى مما لا يجوز بيعه ويجوز رهنه

- الثمار والزروع ولو لم يبد صلاحهما ولو بلا شرط قطع
- قن دون ولده ونحوه
- القن هو العبد الخالص العبودية فلا يملك من نفسه شيئا فيصح رهنه دون ولده لكن لا يجوز بيعه دون ولده أو الأخ دون أخيه

شروط صحة الرهن

1. تنجيزه فلا يصح معلقا
2. كونه مع الحق أي مع عقد البيع أو القرض أو بعده لا قبله
3. كون الراهن ممن يصح بيعه وتبرعه أي جائز التصرف
4. ملك الراهن للرهن ولو لمنافعه بإجارة أو إعارة بإذن مؤجر ومعير
5. كون الرهن معلوما جنسه وقدره وصفته
6. كونه بدين واجب أو بشيء مآله الى الدين الواجب

والدين الواجب هو الدين الذي يثبت في ذمة المدين بوجود سببه ولا يسقط الا بالإبراء أو القضاء كثمن المبيع والقرض وقيمة المتلفات

لزوم عقد الرهن

من يلزم عقد الرهن؟

عقد الرهن لازم في حق الراهن وجائز في حق المرتهن

متى يلزم عقد الرهن؟

ولا يلزم بمجرد العقد بل بالقبض

أما قبل العقد فهو صحيح غير لازم

كيف يحصل القبض في الرهن؟

ويحصل القبض في الرهن على ما تقدم في البيع ، فإن كان مكيلا فبكيله وإن كان موزونا فبوزنه

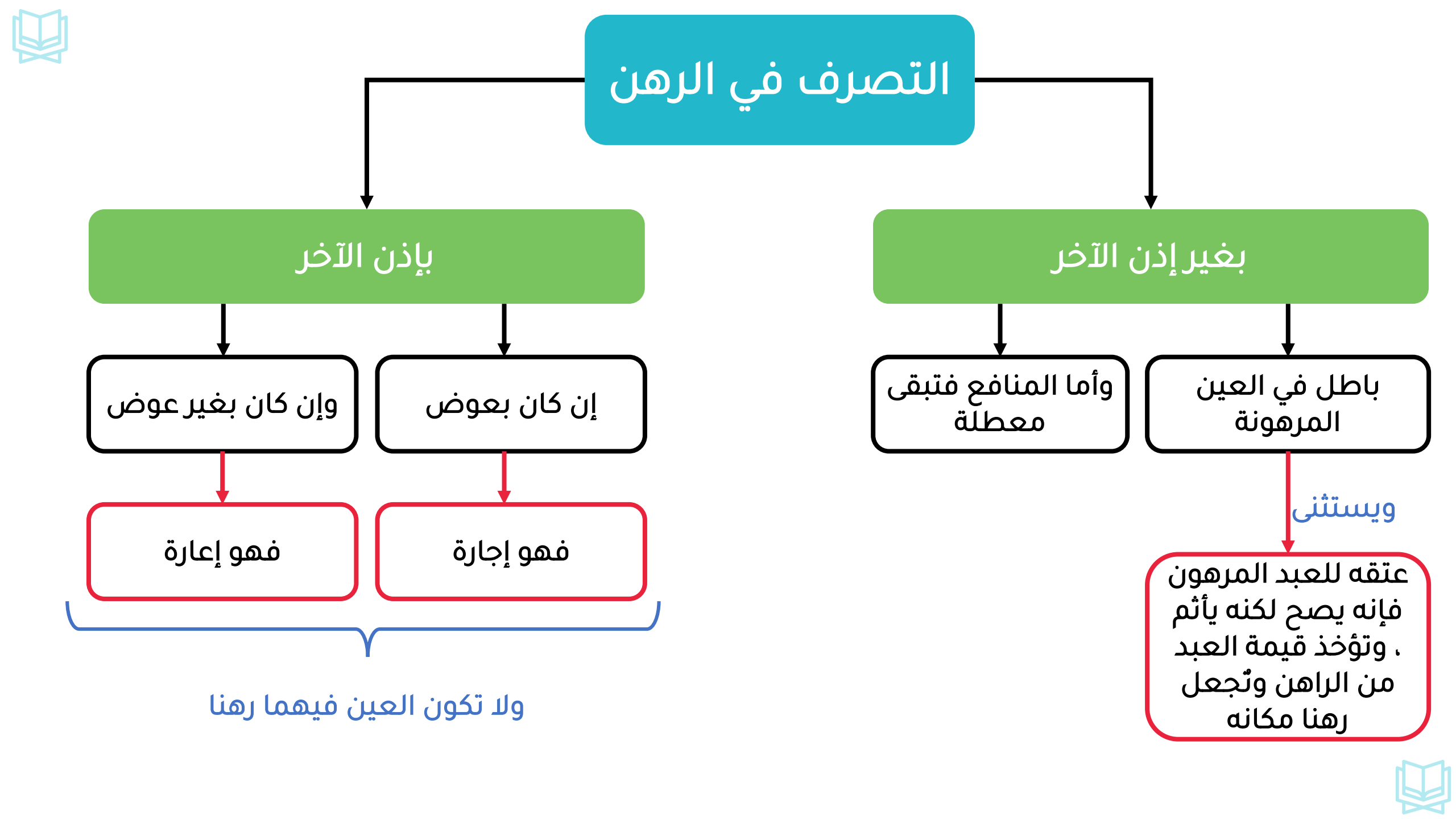
التصرف في الرهن
بإذن الآخر
بغير إذن الآخر
إن كان بعوض
وإن كان بغير عوض
فهو إجارة
فهو إعارة
ولا تكون العين فيهما رهنا
باطل في العين المرهونة
وأما المنافع فتبقى معطلة
ويستثنى
عتقه للعبد المرهون فإنه يصح لكنه يأثم ، وتؤخذ قيمة العبد من الراهن وتُجعل رهنا مكانه

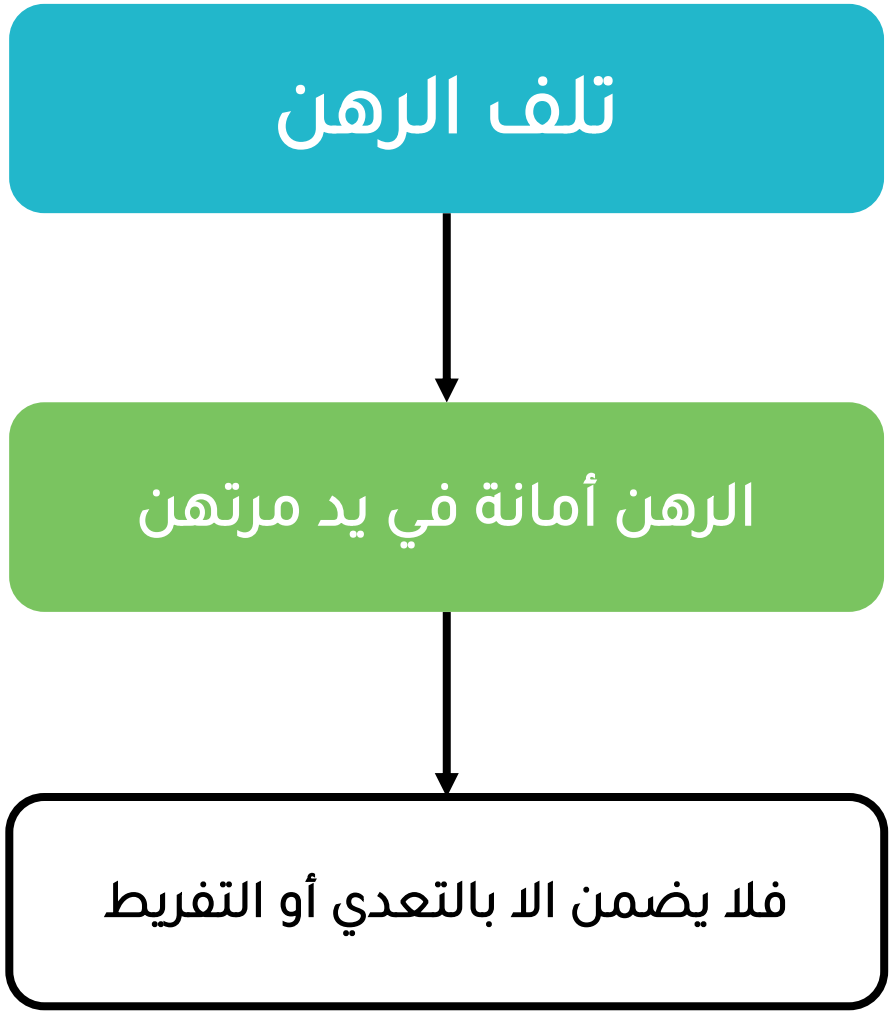
تلف الرهن
الرهن أمانة في يد مرتهن
فلا يضمن الا بالتعدي أو التفريط

تعدد الراهن أو المرتهن

إن رهن شخص عند اثنين فوفى أحدهما

إن وفى لأحدهما انفك في نصيب من وُفي ، فيكون نصف الرهن غير مرهون والنصف الآخر مرهونا

إن رهن اثنان شيئا واحدا عند شخص

فإن استوفى المرتهن من أحدهما انفك في نصيبه

إذا امتنع الراهن من وفاء الدين عند حلوله

إن أذن الراهن للمرتهن أو لغيره في بيع الرهن

- باعه المأذون له ووفى به دينه

إن لم يأذن الراهن في بيع الرهن أو أذن ثم رجع

- أجبر القاضي المدين على وفاء دينه أو بيع الرهن ليقضي دينه من ثمنه
- فإن أبى الوفاء والبيع حُبس أو عزر ولا يُزاد في تعزيره على عشر جلدات في اليوم الواحد
- فإن أصر باعه الحاكم فإن كان ثمن الرهن بقدر الدين أخذه الدائن كله وإن كان أقل بقي الناقص في ذمته وإن كان أكثر أخذ المرتهن قدر دينه ورد الباقي للراهن

الغائب عن البلد الذي لا يستطيع الدائن أن يستوفي حقه منه

- حكمه حكم الممتنع فيبيع الحاكم رهنه ويوفي دينه

شروط لا تصح في الرهن

إذا اشترط الراهن عدم بيع الرهن إذا حل الدين

فهذا شرط ينافي مقتضى الرهن فلا يصح الشرط والعقد صحيح

إذا شرط أنه إن جاءه بحقه في وقت كذا والا فيصير الرهن ملكا للمرتهن

فلا يصح الشرط والعقد صحيح لأنه تعليق بيع على شرط مستقبل كقوله بعتك إياه في المستقبل

ما للمرتهن الانتفاع به من الرهن

إن كان مركوبا أو محلوبا

فله الانتفاع به بقدر نفقته عليه بلا إذن ، ويتحرى العدل في ذلك للحديث "الظَّهرُ يُركَبُ بنفَقَتِه إذَا كانَ مَرهُونًا ولَبَنُ الدَّرِّ يُشرَبُ بنَفقَتِه إذا كانَ مَرهُونًا وعلى الذي يَركَبُ ويَشرَبُ النّفَقة" رواه البخاري

السيارة لا تلحق بالركوب ولو مع وضع الزيت والبنزين لأنها لا تحتاج الى نفقة بخلاف الحيوان

فرق فقهي

النفقة على الرهن

- بلا إذن الراهن
  - وهو يقدر على استئذانه ← لم يرجع بما أنفق
  - وهو لا يقدر على استئذانه لغيبته أو نحو ذلك ← رجع بالأقل مما أنفقه ونفقة مثله فإن كان الذي أنفقه على الرهن أقل من نفقة مثل الرهن رجع بما أنفقه وإن كانت نفقة مثله أقل مما أنفقه رجع بنفقة مثله فقط
- بإذن الراهن ← رجع بما أنفق
- ويشترط للرجوع ← أن ينوي المرتهن الرجوع والا لم يكن له ذلك
- الحيوان المعار والمؤجر والمودع كالرهن فيما تقدم
- إذا خرب الرهن فعمره رجع بآلته فقط
  - والآلة كما في المطلع الأنقاض ، ففي السابق كانوا إذا انهدم البيت استعملوا حجارته في بناء بيت آخر أما الآن فلا يمكن إعادة استعمال مواد البناء
  - فإذا بنى المرتهن البيت بآلة منعنده بلا إذن صاحب الدار رجع بالآلة فقط وإن بناه بآلة البيت القديمة لم يرجع بشيء

الضمان والكفالة والحوالة

تعريف الضمان وحكمه

لغةً

مشتق من الضم أو من التضمن لأن ذمة الضامن تتضمن الحق

شرعاً

التزام من يصح تبرعه برضاه ما وجب على آخر مع بقائه يعني على المضمون عنه أو ما سيجب

حكمه

الجواز والأصل فيه قوله تعالى وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ أي ضمين وفي الحديث الزعيم غارم رواه ابو داود والترمذي وحسنه

صورة الضمان وما يصح به

صورته

أن يقول الضامن للدائن ونحوه أضمن ما على فلان وهذا فيما وجب في الماضي أو ما سيقترضه منك فلان وهذا فيما سيجب في المستقبل

يصح بلفظ

- ضمين
- كفيل
- قبيل
- ونحوها من كل ما يؤدي معنى التزامه ما على غيره

شروط صحة الضمان

1. كون الضامن جائز التصرف
2. كونه راضيا
   - فلا يشترط رضا المضمون عنه ولا المضمون له
   - وللضامن أن يرجع على المضمون عنه بما دفعه إن نوى الرجوع
3. كون العين مضمونة على صاحب اليد
4. الا يشترط الضامن الخيار

هل يجوز الضمان بجُعل

المذهب لا يجوز

لأنه ضامن فيلزمه الدين وإن أداه وجب له على المضمون عنه فصار كالقرض فإذا أخذ عوضا صار القرض جارا للمنفعة فلم يجز

هل يعود هذا الشرط على عقد الضمان بالفساد أم يُقال يصح عقد الضمان دون الشرط يحتاج لتحرير

ما لا يصح ضمانه

الأمانات

كالوديعة والشركة والعين المؤجرة

فلا يصح ضمانها لأن الذي قبضها لا يضمنها أصلا

لكن يصح أن يُضمن الأمين في حال تعديه أو تفريطه ، فلا يصح الضمان إن توجه الة نفس الأمانة لكن يصح أن يتوجه الى التعدي أو التفريط فيها

الجزية

فلا يصح ضمانها عن أهل الكتاب ؛ لتفويت المقصود من الصغر والذلة فلا بد أن يؤديها من هي عليه بنفسه

ضابط الأمين ومفهومه

الأمين

هو كل من قبض عينا بإذن ربها ولا يختص بنفعها

العين التي لا يختص بنفعها قسمان

- ما يختص المالك بنفعها كالوديعة
- ما ينتفع بها المالك والقابض كالعين المستأجرة ينتفع المستأجر باستعمالها والمؤجر بأجرتها

مفهوم الضابط

- أن من قبض عينا واختص بنفعها فإنه يكون ضامنا لها مطلقا فرّط أو لم يفرّط كالعارية
- خلافا لما ذهب اليه الشيخ ابن عثيمين من أن العارية غير مضمونة ما لم يفرط المستعير أو يتعد

من يحق لرب الحق مطالبته

يحق له مطالبة من شاء سواءا الضامن أو المضمون عنه

وله مطالبتهما معا ولو كان المضمون عنه باذلا وسواءا كان ذلك في الحياة أو الموت ، قال في الغاية وتؤخذ من تركته

أما ابن القيم رحمه الله فيرى أنه لا يطالب الضامن الا عند عدم وفاء المضمون عنه

الكفالة

تعريف الكفالة وحكمها

الكفالة مصدر كفل يعني التزم وهي شرعا أن يلتزم رشيد بإحضار بدن من عليه حق مالي

- فالضمان يتوجه الى الدين
- والكفالة الالتزام بإحضار بدن الشخص المكفول الى مجلس الحكم

حكمها

تصح من عارية أو دين أو غيرهما

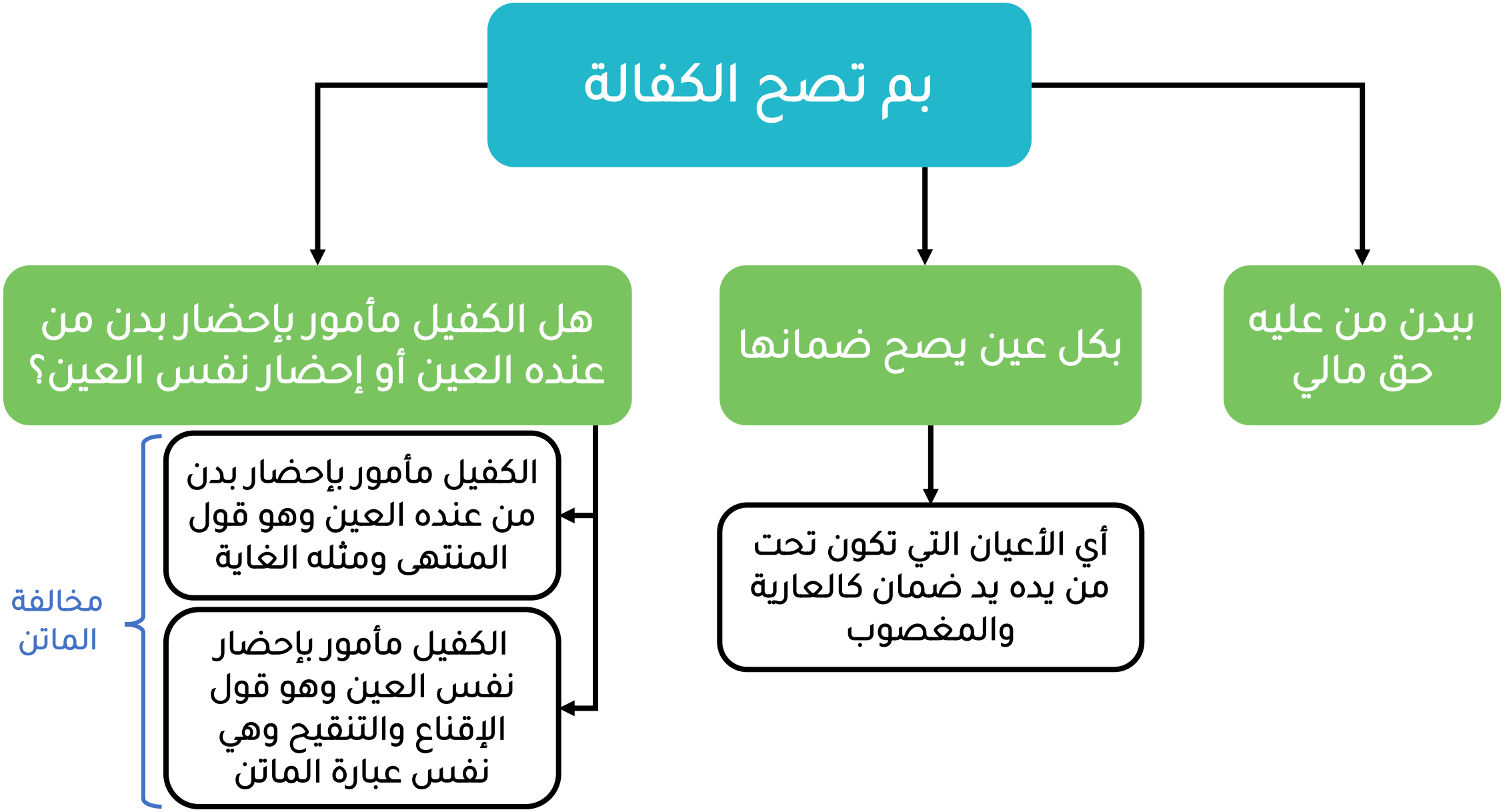
بم تصح الكفالة
ببدن من عليه حق مالي
بكل عين يصح ضمانها
أي الأعيان التي تكون تحت من يده يد ضمان كالعارية والمغصوب
هل الكفيل مأمور بإحضار بدن من عنده العين أو إحضار نفس العين؟
مخالفة الماتن
الكفيل مأمور بإحضار بدن من عنده العين وهو قول المنتهى ومثله الغاية
الكفيل مأمور بإحضار نفس العين وهو قول الإقناع والتنقيح وهي نفس عبارة الماتن

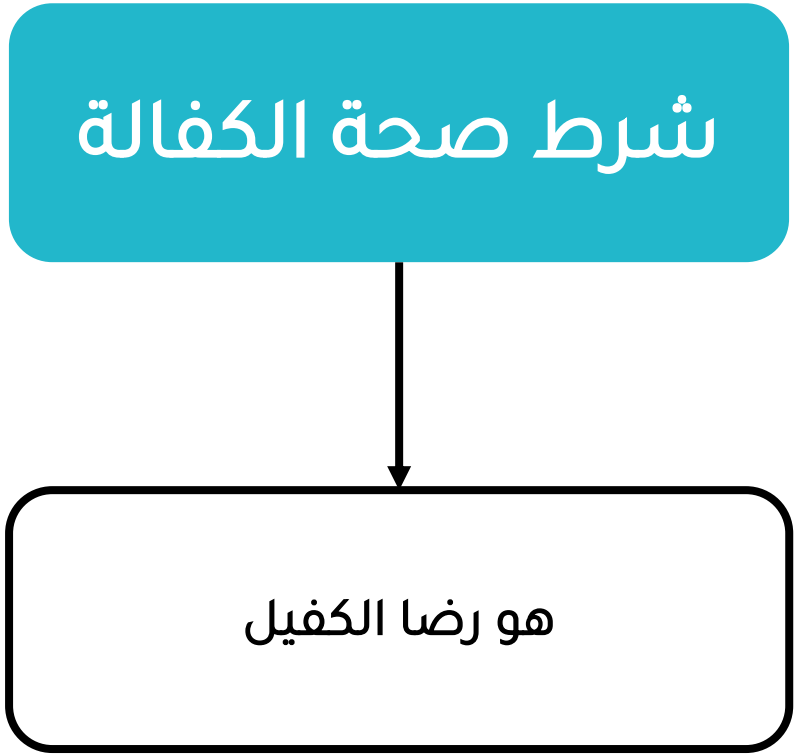
شرط صحة الكفالة
هو رضا الكفيل

الحالات التي يبرأ فيها الكفيل

- إذا مات المكفول
- إذا تلفت العين المضمونة بعل الله تعالى قبل الطلب لا بعده
- تسليم المكفول
  - إذا تعذر تسليم المكفول وجب على الكفيل أن يوفي الدين عنه الا إذا اشترط الكفيل خلاف ذلك في أول الكفالة فلا يضمن ما على المكفول

الحوالة

تعريف الحوالة وصورتها وبم تصح

تعريف الحوالة

مشتقة من التحول وهي شرعا انتقال حق من ذمة الى ذمة أخرى

والأصل فيها

حديث وإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع متفق عليه

صورتها

أن يكون لزيد دين على محمد ويكون على زيد دين لعمر فيحيل زيدٌ عمر على محمد ليأخذ منه قدر دينه

تصح الحوالة بلفظها

أي بلفظ الحوالة كأحلتك بدينك ، أو يمعناها الخاص بها كأتبعتك بدينك على زيد ونحوه

شروط صحة الحوالة

أن يكون الدين المحال عليه مستقرا

- الدين المستقر أو الواجب هو الدين الذي يثبت في الذمة بمجرد وجود سببه ولا يسقط الا بالإبراء أو الأداء كثمن المبيع وقيمة المتلف
- أما الديون غير المستقرة كالمسلم فيه والأجرة قبل مضي مدة الإجارة والصداق قبل الدخول لأنه عرضة للسقوط بالطلاق فلا تصح الحوالة عليها
- ولا يشترط استقرار الدين المحال به فتصح الحوالة بدين غير مستقر على دين مستقر

اتفاق الدينين

- جنسا كالدنانير مع الدنانير
- ووقتا أي الى أجل واحد
- ووصفا وقدرا كألف مع ألف

تتمة شروط صحة الحوالة

- رضا المحيل مطلقا ، ورضا المحتال إذا أحيل على غير مليء ، أما إن أحيل على مليء فلا يشترط رضاه
  - والمليء هو القادر
    - بماله — له القدرة على الوفاء
    - وقوله — الا يكون مماطلا
    - وبدنه — يمكن إحضاره الى مجلس الحكم
  - لا يُحال شخص على والده لأنه لا يجوز للولد أن يحضر أباه الى مجلس القضاء لمطالبته بالدين
- علم قدر كل من الدينين المحال به والمحال عليه
- كون الدين المحال عليه يصح السلم فيه من مثلي وغيره كمكيل ومعدود بشرط كونهما ينضبطان بالصفة
- ومتى توفرت الشروط انتقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه

إن أُحيل على من ظنه مليئا أو جهله فبان مفلسا

إن كان اشترط الملاءة في المحال عليه صح شرطه ويرجع على المحيل

إن لم يشترط الملاءة لكنه لم يرض بالحوالة ابتداءا فله الرجوع أيضا

إن لم يشترط الملاءة ورضي بالحوالة ابتداءا على من ظنه مليئا أو جهله فبان مفلسا فليس له الرجوع

الصلح

تعريفه وحكمه وصورته

تعريفه

- لغةً: التوفيق والسِّلم
- شرعاً: معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين

حكمه

- جائز بالكتاب والسنة والإجماع والدليل
- قوله تعالى ((وَالصُّلْحُ خَيْرٌ))
- وقول النبي صلى الله عليه وسلم "الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا" رواه ابو داود والترمذي

أقسام الصلح وأنواعه

صلح على الإقرار

صورته

أن يدعي شخص على آخر دينا أو عينا في يده كقطعة أرض فيقر المدعى عليه ثم يتصالحان على جزء من الدين أو جزء من العين لأحدهما والباقي للآخر

صلح على الإنكار

يشبه الصلح على الإقرار الا أن المدعى عليه يُنكر ما يدعيه خصمه أو يسكت لكنه يصالحه إبراءا لذمته وتنزها عن مجالس القضاء

الصلح على الإقرار

الصلح على جنس الحق

- صوره
  - أن يقر المدعى عليه للمدعي بدين أو عين فيضع المقر له بعض الدين أو يهب المقر له للمقر بعض العين المقر بها ويأخذ المقر له بالباقي ، فيكون الوضع للدين والهبة للعين
- شروطه
  - أن يكون الصلح ممن يصح تبرعه وهو العاقل البالغ الحر الرشيد المالك لما يصالح به أو عنه وهو شرط للمقِر والمقَر له
  - ان لا يكون بلفظ الصلح بل يقول له وهبتك بعض العين ويعلل الحنابلة هذا بأنه لا يجوز ان يصالح الانسان نفسه أي بما هو حق له
  - أن يكون الصلح بلا شرط من المقَر له أي المدعي ، ولا بشرط من المقِر المدعى عليه

الصلح على غير جنس الحق

- إن كان بأثمان عن أثمان ← فصرف وله أحكام الصرف
- وإن كان بعرض عن نقد
- أو كان بنقد عن عرض

فبيع وله أحكام البيع

- وإن كان بمنفعة عن نقد ← فهو إجارة

الصلح على الإنكار

يكون إبراءا في حق المدعى عليه لكونه دفع العوض لدفع الحصومة عن نفسه لا في مقابلة حق ثبت عليه

ويكون بيعا في حق المدعي

ولذا يترتب عليه ما يترتب على البيع كالرد بالعيب

صورته

أن يدعي زيد على عمرو سيارة فينكر عمرو أن السيارة لزيد أو يسكت ثم يصالحه على أن يعطيه خمسين الف ريال

فإذا وجد عمرو بعد ذلك عيبا في السيارة لم يكن له أن يردها به لأن الصلح في حقه إبراءا لا بيع

ولو وجد زيد المال الذي أخذه معيبا فله رده لأن الصلح في حقه بيع

شرطه

أن يعتقد كل من المدعي والمدعى عليه صدق نفسه

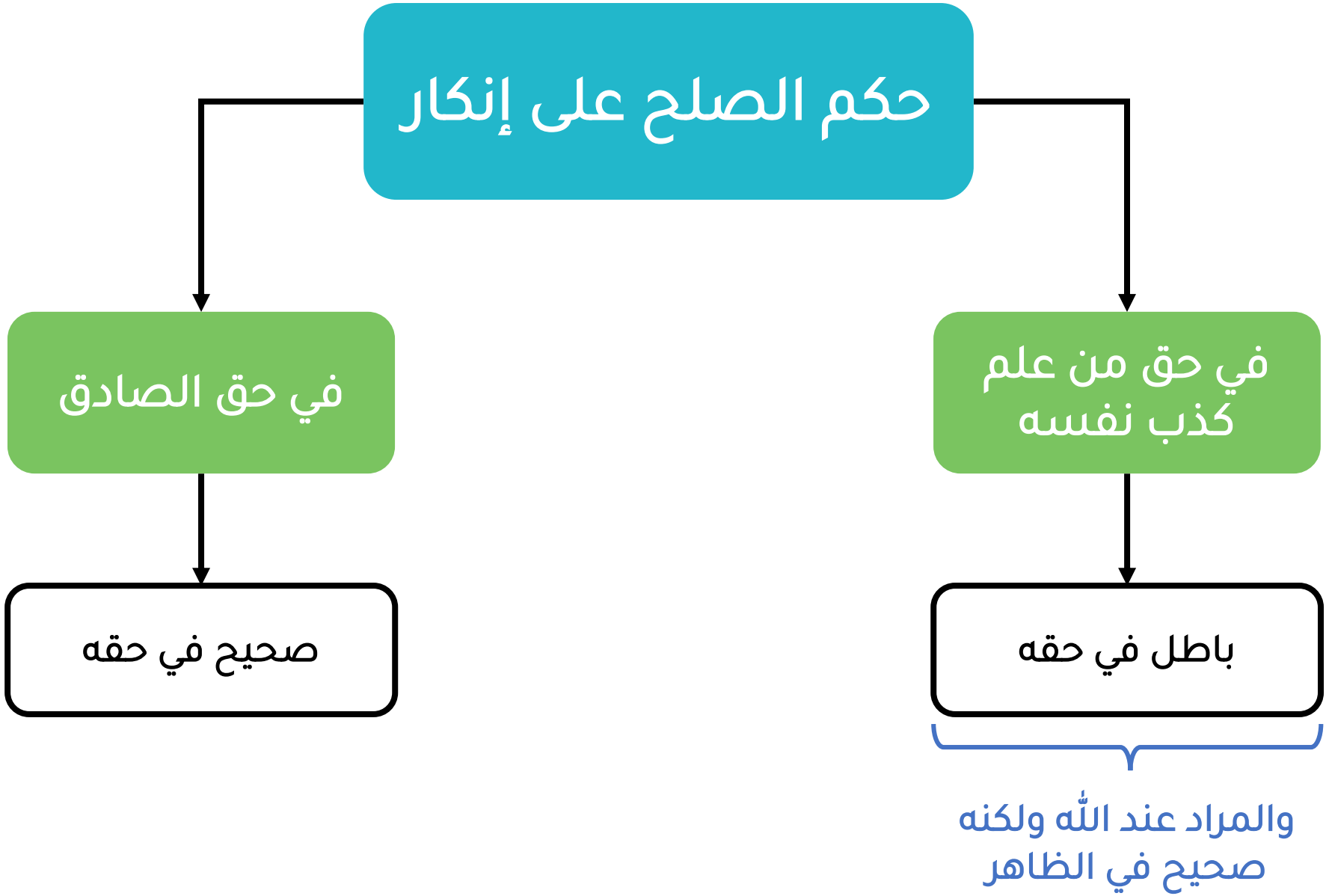
حكم الصلح على إنكار
في حق الصادق
صحيح في حقه
في حق من علم كذب نفسه
باطل في حقه
والمراد عند الله ولكنه صحيح في الظاهر

حكم الصلح عن دين مجهول بشيء معلوم

إذا تعذر علم المجهول

فيصح على المذهب بالاتفاق بين المنتهى والاقناع

إذا لم يتعذر العلم بالمجهول

فيصح على ما في المنتهى والغاية كالتنقيح ، وخالف الإقناع فلم يصحح الصلح على الدين المجهول الذي لا يتعذر العلم به

مخالفة

ما يصح الصلح فيه وما لا يصح

وضع الإقناع ضابطا لذلك فقال ويصح الصلح عن كل ما يجوز أخذ العوض عنه سواءا كان مما يجوز بيعه أم لا

ومما يجوز أخذ العوض فيه

- القود ولو بأكثر من الدية
- سكنى دار
- عيب مبيع

ما لا يجوز أخذ العوض عنه فلا يصح الصلح فيه

- الصلح عن خيار
- الصلح عن شفعة
- الصلح عن حد قذف

وتسقط جميعها بالصلح

أحكام الجوار

جيران الشخص في المذهب

أربعون دارا من كل جهة نصا

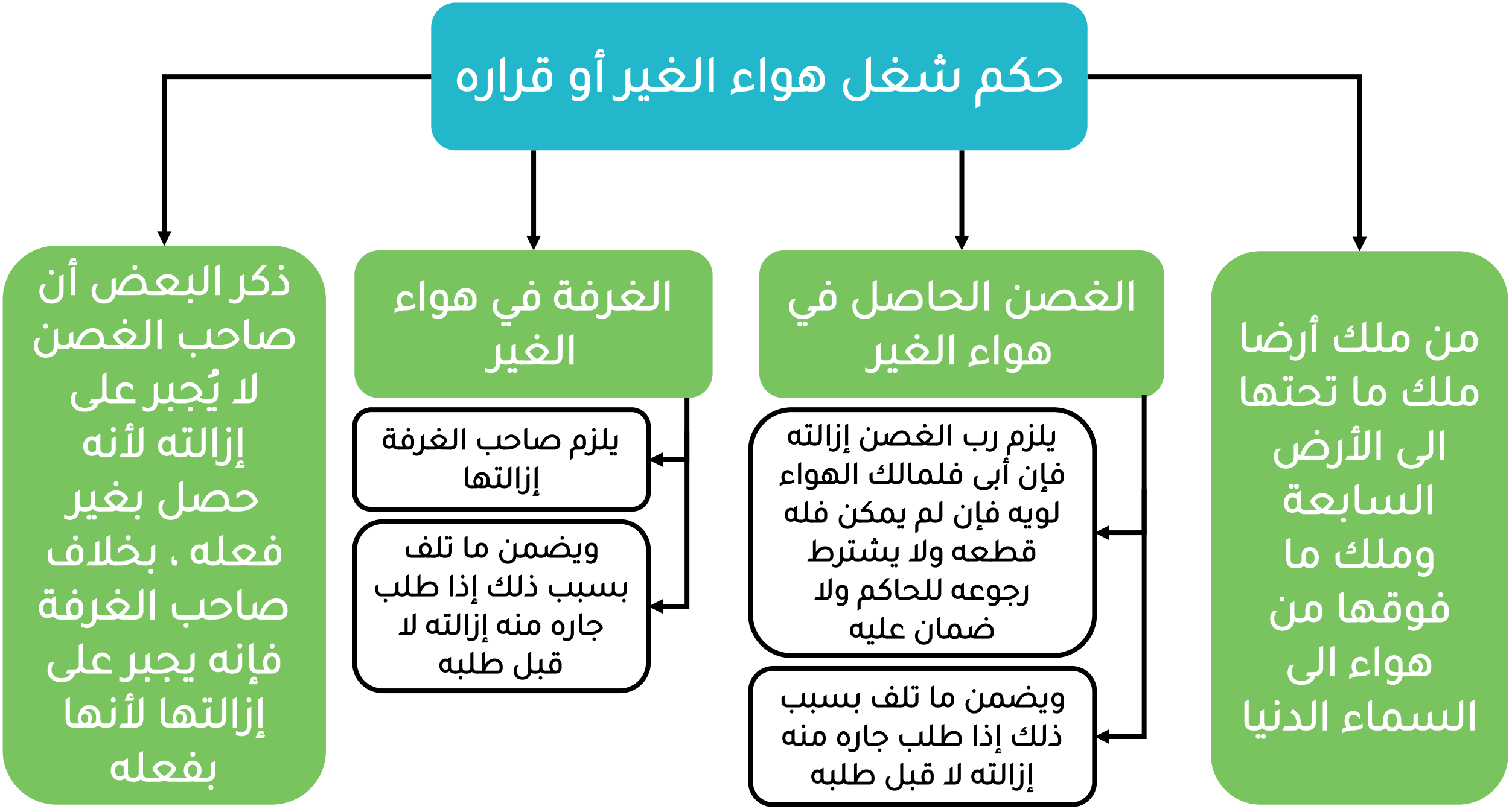
حكم شغل هواء الغير أو قراره
من ملك أرضا ملك ما تحتها الى الأرض السابعة وملك ما فوقها من هواء الى السماء الدنيا
الغصن الحاصل في هواء الغير
يلزم رب الغصن إزالته فإن أبى فلمالك الهواء لويه فإن لم يمكن فله قطعه ولا يشترط رجوعه للحاكم ولا ضمان عليه
ويضمن ما تلف بسبب ذلك إذا طلب جاره منه إزالته لا قبل طلبه
الغرفة في هواء الغير
يلزم صاحب الغرفة إزالتها
ويضمن ما تلف بسبب ذلك إذا طلب جاره منه إزالته لا قبل طلبه
ذكر البعض أن صاحب الغصن لا يُجبر على إزالته لأنه حصل بغير فعله ، بخلاف صاحب الغرفة فإنه يجبر على إزالتها لأنها بفعله

أنواع الدرب

درب نافذ

يسمى شارعا وهو الدرب المفتوح من جميع الجهات بحيث يدخل الشخص من جهة ويخرج من أخرى ويسلكه كل الناس

درب غير نافذ

هو درب مفتوح من جهة ومغلق من جهة أخرى ويسمى دربا لا شارعا ولا يسلكه الا أصحاب البيوت الذين في هذا الدرب

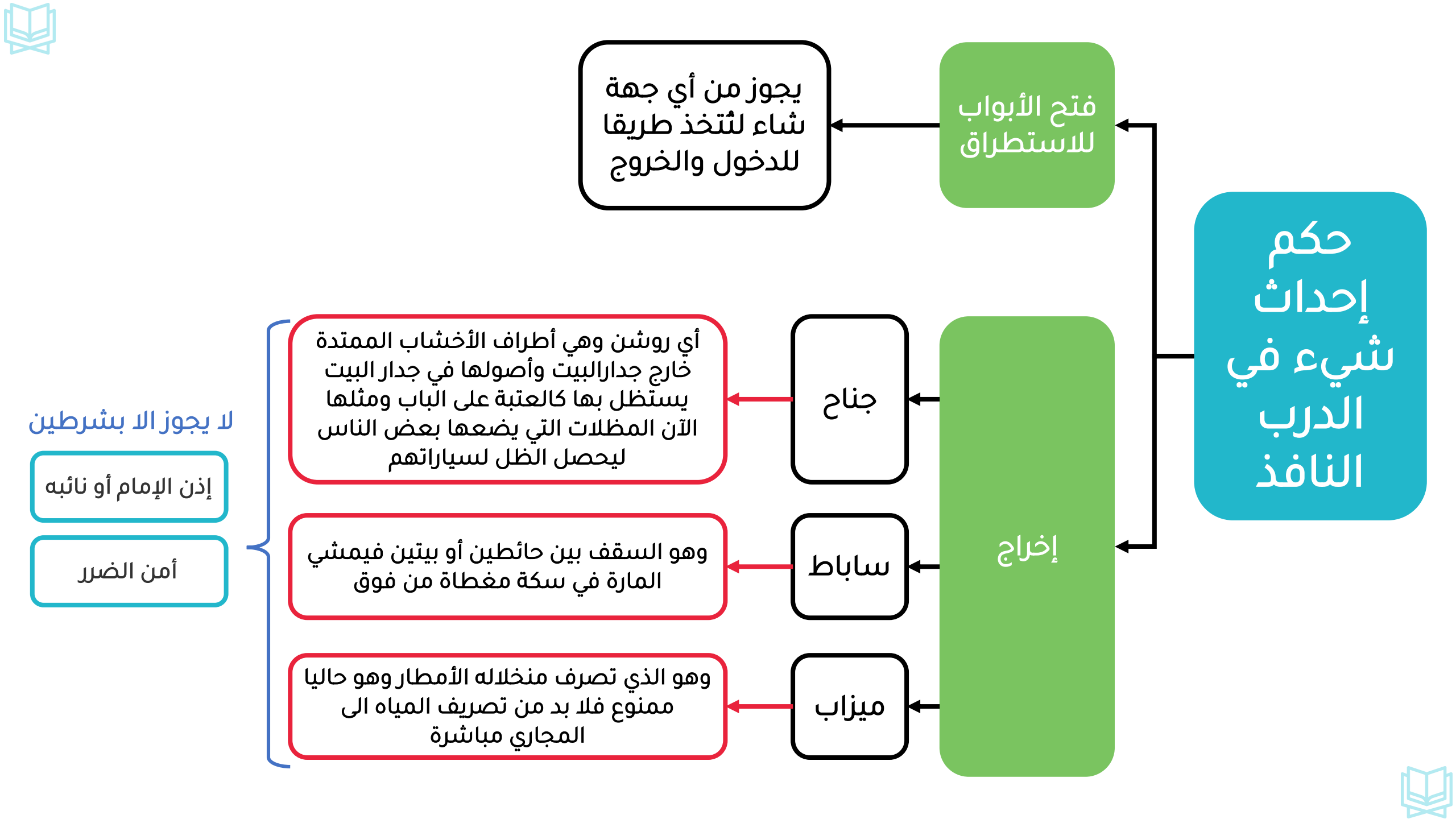
حكم إحداث شيء في الدرب النافذ
فتح الأبواب للاستطراق
يجوز من أي جهة شاء لتتخذ طريقا للدخول والخروج
إخراج
جناح
أي روشن وهي أطراف الأخشاب الممتدة خارج جدارالبيت وأصولها في جدار البيت يستظل بها كالعتبة على الباب ومثلها الآن المظلات التي يضعها بعض الناس ليحصل الظل لسياراتهم
سباط
وهو السقف بين حائطين أو بيتين فيمشي المارة في سكة مغطاة من فوق
ميزاب
وهو الذي تصرف منخلاله الأمطار وهو حاليا ممنوع فلا بد من تصريف المياه الى المجاري مباشرة
لا يجوز الا بشرطين
إذن الإمام أو نائبه
أمن الضرر

حكم إحداث شيء في درب مشترك أو في ملك الغير

إخراج الجناح والساباط والميزاب في ملك الجار محرم الا إن أذن له الجار

كذا يجب أن يستأذن من يريد إخراج تلك الأشياء في الدرب المشترك أهل ذلك الدرب والا حرم

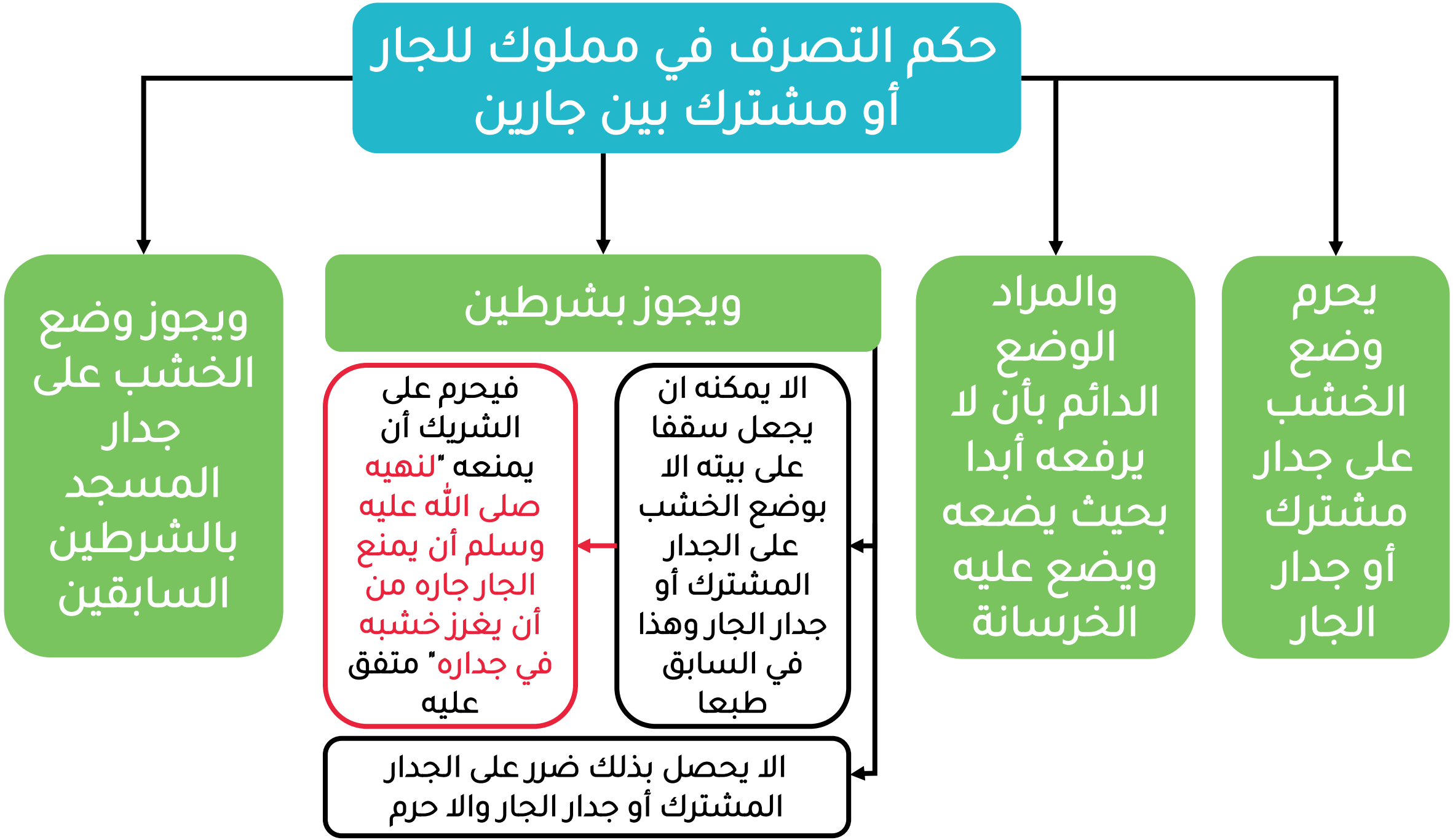
حكم التصرف في مملوك للجار أو مشترك بين جارين
يحرم وضع الخشب على جدار مشترك أو جدار الجار
والمراد الوضع الدائم بأن لا يرفعه أبدا بحيث يضعه ويضع عليه الخرسانة
ويجوز بشرطين
الا يمكنه ان يجعل سقفا على بيته الا بوضع الخشب على الجدار المشترك أو جدار الجار وهذا في السابق طبعا
فيحرم على الشريك أن يمنعه "لنهيه صلى الله عليه وسلم أن يمنع الجار جاره من أن يغرز خشبه في جداره" متفق عليه
الا يحصل بذلك ضرر على الجدار المشترك أو جدار الجار والا حرم
ويجوز وضع الخشب على جدار المسجد بالشرطين السابقين

عمارة المشترك عند الهدم أو خوف الضرر

إن طلب شريك في حائط جاره على بناء جدار مشترك بينهما انهدم أُجبر الآخر على ذلك

وكذا سقف بينهما كأن يسكن شخص في دار ويسكن الآخر فوقه وانهدم السقف فيشتركان في إصلاحه

وكذلك لو خشي سقوطه فطلب أحد الشريكين من الآخر أن يصلحه معه فإنه يجبر على ذلك

ولو بناه أو أصلحه أحد الشريكين بنية الرجوع فله الرجوع بما أنفقه

وكذا النهر إذا احتاج الى تنظيف وجب على كل من يستيد منه المشاركة في تنظيفه

ولو ورث أشخاص عمارة أو بيتا ثم احتاج الى عمارة وجب على كل واحد منهما المشاركة بقدر ميراثه

وهذه قاعدة مهمة جدا ينبغي ضبطها

الحجر

تعريفه وأقسامه والأصل فيه

تعريفه

- لغةً: التضييق والمنع
- شرعاً: منع المالك من التصرف في ماله أو في ماله وذمته

أقسامه

- الحجر لحظ الغير
- وهو المراد بالمنع من التصرف في المال
- الحجر لحظ النفس
- وهو الحجر على الصغير والمجنون والسفيه ، وهو المراد بالمنع من التصرف في المال والذمة

الأصل فيها

قوله تعالى ((وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ)) والمقصود أموالهم وإنما أضيف الى الأولياء لأنهم قائمون عليها مديرون لها

ومن السنة حديث كعب بن مالك رضي الله عنه"أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ بن جبل رضي الله عنه ماله وباعه في دين كان عليه" رواه الدارقطني والحاكم وصححه الذهبي

متى يجب على المدين أن يؤدي دينه

لا يجب على المدين أن يؤدي الدين الذي عليه الا بطلب الدائن ، فلا يترخص من سافر قبل الوفاء وبعد الطلب

وهذا باتفاق التنقيح والمنتهى والإقناع والغاية ، وفي الحديث "مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ" متفق عليه وانما يكون مطلا بعد المطالبة

إن حل الدين المؤجل ولو لم يطالب به الدائن

مخالفة

هذه الحالة في الإقناع ، وظاهر المنتهى والتنقيح خلافه وهو المذهب

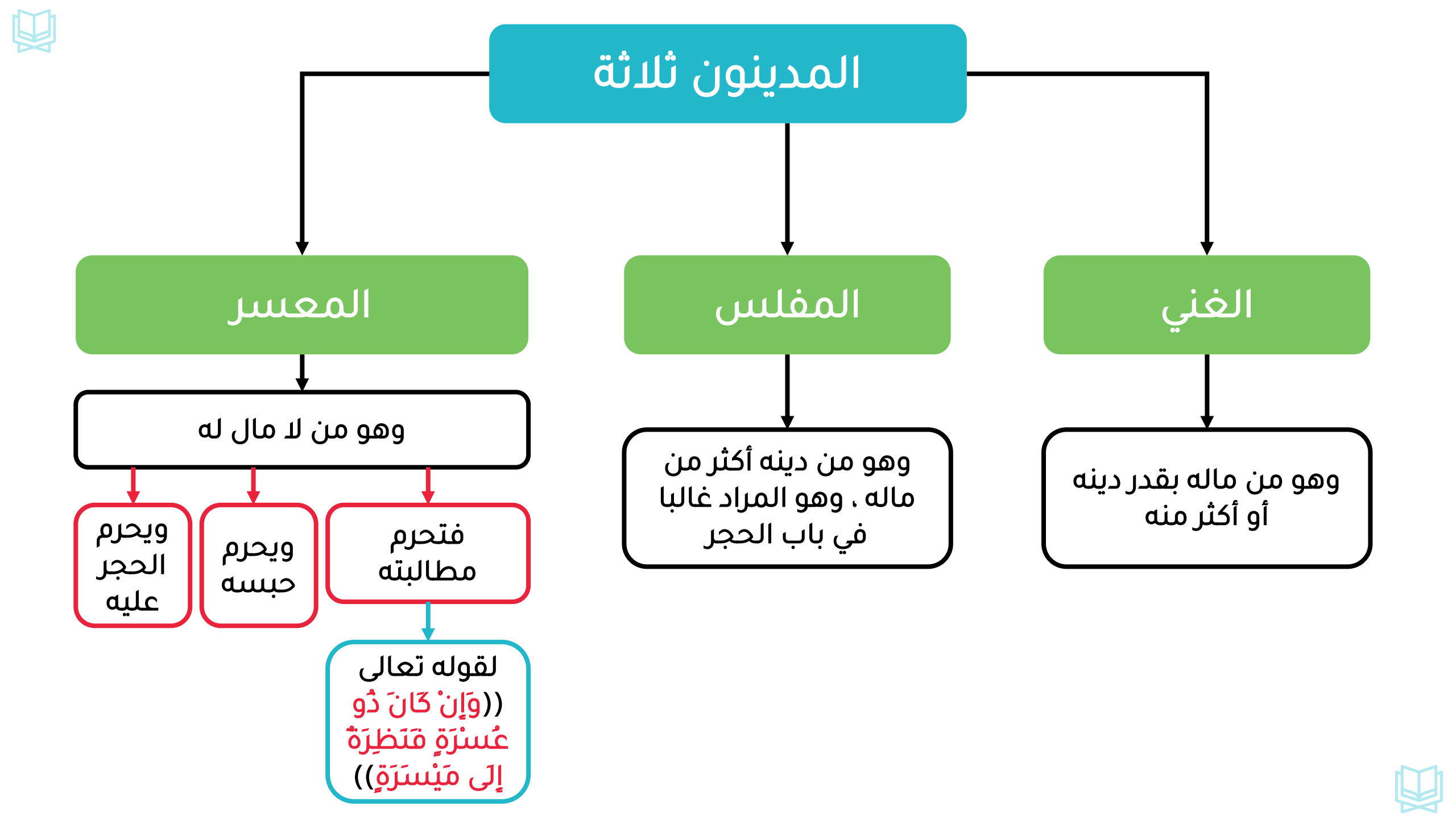
المدينون ثلاثة
الغني
وهو من ماله بقدر دينه أو أكثر منه
المفلس
وهو من دينه أكثر من ماله ، وهو المراد غالبا في باب الحجر
المعسر
وهو من لا مال له
فتحرم مطالبته
ويحرم حبسه
ويحرم الحجر عليه
لقوله تعالى ((وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ))

أجرة المحامي

لو تحمل الدائن تكلفة لأخذ ماله من المدين كأن يوكل محاميا فإن التكلفة تكون على المدين وهو المذهب والمعمول به الآن نظاما

أحكام الحجر على المفلس لحق غيره

- حكم الحجر عليه
  - يجب الحجر عليه من قبل الحاكم بطلب بعض غرمائه في الديون الحالّة عليه
  - أما الديون المؤجلة فلا يُطالب بها
- يُسن إظهار الحجر عليه
  - ليحذر الناس من التعامل معه
- الحكم الأول
  - تعلق حق الغرماء بماله والحادثة بنحو إرث
- الحكم الثاني
  - من أدرك عين ماله عند المفلس فهو أحق بها
- الحكم الثالث
  - أن يبيع الحاكم ماله ويقسمه على الغرماء
- الحكم الرابع ولم يذكره المصنف
  - انقطاع الطلب عنه
- المحجور عليه لحظ غيره لا ينفك حجره الا بحاكم ، بخلاف المحجور عليه لحظ نفسه

فرق فقهي

الحكم الأول وهو : تعلق حق الغرماء بماله والحادثة بنحو إرث

بعد أن يصدر القاضي حكما بالحجر عليه

- فلا ينفذ ولا يصح تصرفه في ماله ببيع أو شراء
  - ويستثنى لو تصرف بوصية فتصح لأنه لا تأثير لذلك الا بعد الموت وخروجها من الثلث
- ولا يصح إقراره عليه فلو أقر بعين عنده لآخر لم يُقبل
  - ويصح إقراره بما في ذمته ويُطالب به بعد فك الحجر عنه

قبل أن يصدر القاضي حكما بالحجر عليه

- يصح تصرفه وهو المذهب
  - خلافا لشيخ الاسلام فيرى عدم جوازه ونفوذ تصرفه في ماله

المراد بالتصرف الذي لا ينفذ

- التصرف المستأنف كالبيع والهبة والإصداق
- أما التصرف غير المستأنف كالفسخ لعيب فيما اشتراه قبل الحجر أو الإمضاء أو الفسخ فيما اشتراه قبله بشرط الخيار فيصح

الحكم الثاني وهو : من أدرك عين ماله عند المفلس فهو أحق بها

يكون أحق بمتاعه بسبعة شروط

1. أن يكون جاهلا بالحجر والا لم يطالبه بها حتى ينفك حجره
2. أن تكون العين بحالها بأن لا تنقص صفاتها وماليتها
3. أن يكون العوض كله باقيا في ذمة المفلس
4. الا يتعلق بالعين حق للغير فلو اترى المفلس العين ورهنها فليس لصاحبها الرجوع فيها ويكون أسوة الغرماء
5. الا تزيد العين زيادة متصلة كسمن وغيره
6. كون المفلس حيا إلى أخذها
7. كون كل السلعة في ملك المفلس لم يزل ملكه عن بعضها بتلف ولا غيره كبيع أو هبة

وزاد في الإقناع أن يكون البائع حيا الى حين الرجوع وتعقبه البهوتي بما يفيد عدم اشتراطه ولورثة البائع أخذ السلعة

الحكم الثالث وهو : أن يبيع الحاكم ماله ويقسمه على الغرماء

الحكم مبهم هنا والمذهب وجوب بيع الحاكم ماله كما صرح به في الإقناع والمنتهى ، ويجب عليه قسمة المال لمن حل دينهم ولا يوقف شيء لمن ديونهم مؤجلة

كيفية قسمة دين المفلس

على طريقة النسبة

فلو أن مفسل له 500 ريال وعليه 1000 ريال دينا 500 من محمد و 500 من صالح فيكون لمحمد نصف المال أي 250 ريالا ومثل ذلك لصالح

على طريقة النسبة

فلو أن مفسا له 2000 ريال وعليه ديون 2500 ريال من علي و 1000 ريال من أحمد و 500 ريال من سفيان فطريقة العمل كما يلي

نجمع الديون التي على المفلس

ثم نقسم المال الذي عنده على مجموع ديون الغرماء

ثم نضرب الناتج في مقدار دين كل غريم لنحصل على مقدار ما يأخذه من المال

نجمع الديون فنجد 4000 ريال

نقسم ماله على مجموع الديون فنجد 0.5

نصيب كل غريم هو الناتج مضروبا في مقدار دينه

فنصيب علي = 2500*0.5 1250 ريال

ونصيب أحمد 5=1000*0.5 00 ريال

ونصيب سفيان 25=500*0.5 0 ريالا

هل تبرأ ذمة المفلس بعد سداد بعض دينه بقسمة الحاكم ؟

الظاهر لا لأنهم قالوا يلزمه التكسب حتى يوفي ما بقي عليه

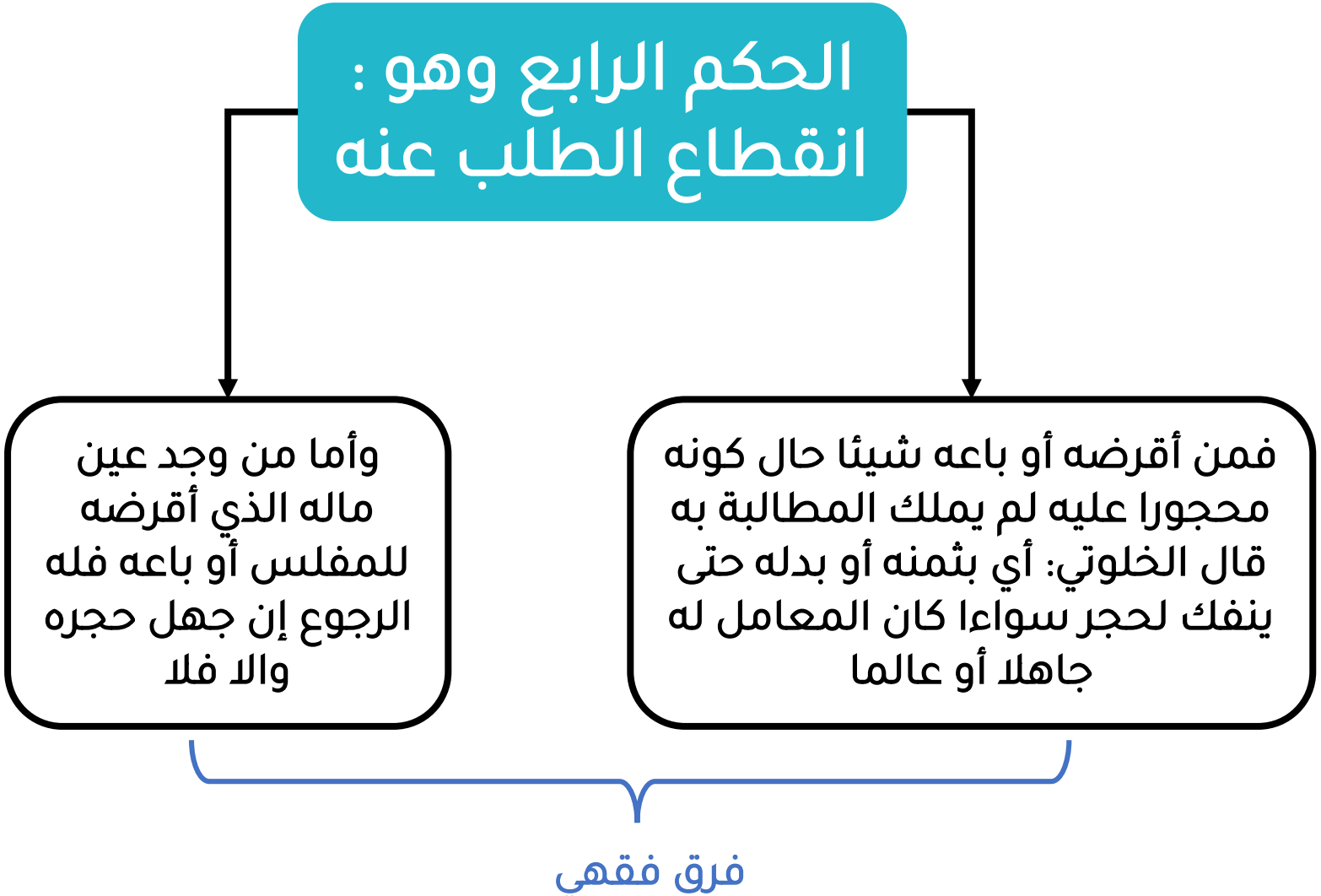
الحكم الرابع وهو :
انقطاع الطلب عنه
فمن أقرضه أو باعه شيئا حال كونه محجورا عليه لم يملك المطالبة به قال الخلوتي: أي بثمنه أو بدله حتى ينفك لحجر سواءا كان المعامل له جاهلا أو عالما
وأما من وجد عين ماله الذي أقرضه للمفلس أو باعه فله الرجوع إن جهل حجره والا فلا
فرق فقهي

متى ينفك الحجر عن المفلس ؟

- إما بالحاكم فيرفع عنه الحجر وهذا إن بقي عليه شيء
- وإما بالوفاء بحيث لا يبقى عليه شيء ولو بلا حكم حاكم

مما لا يحل به الدين المؤجل

فلس المدين

وثمرة ذلك أن مال المفلس لا يقسم الا على الغرماء ذوي الديون الحالة دون من ديونهم مؤجلة ولا يبقى لهم شيء من مال المحجور عليه ليأخذوه عند حلول الأجل

موت المدين إذا وثّق دينه بأحد أمرين

- إما برهن محرز أي يمكن استيفاء جميع الدين من الرهن
- وإما أن يأتي الورثة بكفيل مليء أي قادر على السداد

هذا إذا لم يكن الدين موثقا من قبل المرث قبل موته فإن كان كذلك فلا حاجة للتوثيق ولا يحل أشار اليه الشيخ عثمان النجدي وهو تحرير مهم

ظاهر كلام المؤلف أن التوثقة تكون بكل الدين وعبارة الإقناع والمنتهى مقيدة بكون التوثقة بالأقل من التركة أو الدين

وإن ظهر غريم بعد القسمة رجع على الغرماء بقسطه

أي لو قسم الحاكم مال المفلس على الغرماء ثم ظهر غريم له دين حال على المفلس فإنه يأخذ نصيبه بأن يرجع على الغرماء بقسطه

المحجور عليه لحظه

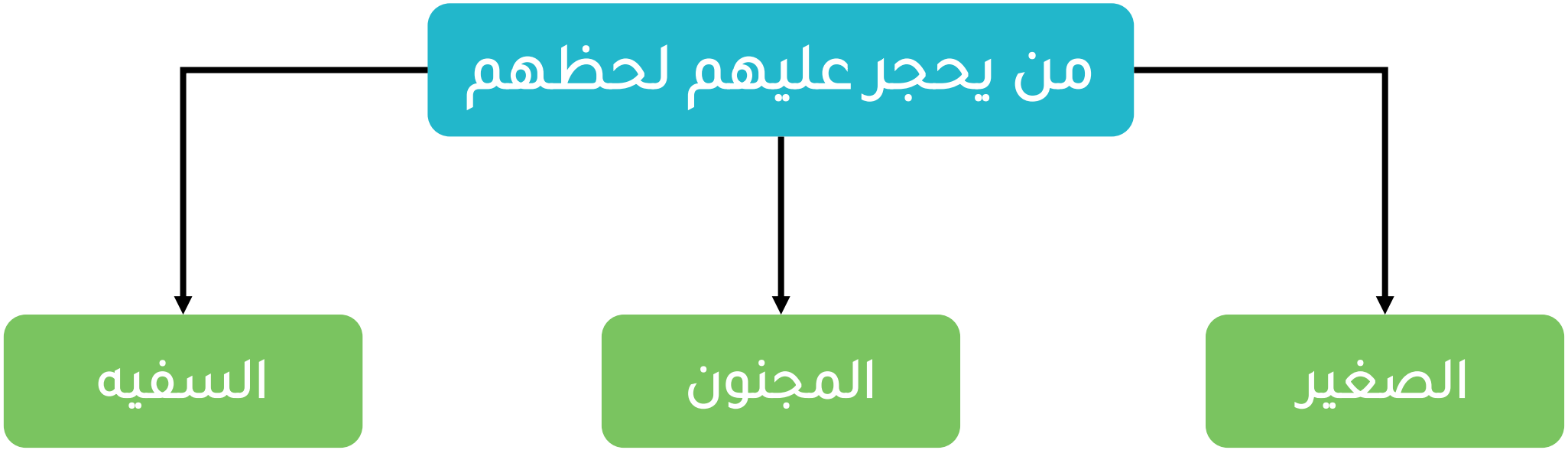
من يحجر عليهم لحظهم
الصغير
المجنون
السفيه

حكم من دفع ماله الى المحجور عليه لحظه

من دفع اليهم ماله سواءا كان بعقد كإجارة أو بيع أو بغير عقد كإعطائهم إياه على وجه اللعب

رجع بما بقي لا بما تلف لأنهم لا يضمنون ما أتلفوه من ذلك لأن الحجر عليهم في مظنة الشهرة

ضمان المحجور عليه لحظه

جناية

كأن يقتل الصغير أو المجنون إنسانا أو يتلف شيئا لم يُدفع اليه كسيارة فإنه يضمنه

إتلاف ما لم يُدفع إليهم

كما لو أتلف التلميذ شيئا في المدرسة أو مالا لجاره فإنه يضمن من ماله إذا قدر على مال له والا بقي في ذمته الى حين بلوغه ولا يُطالب أبوه بذلك

حكم المحجور عليه لحظه إذا بلغ وعقل ورشد

- انفك الحجر عنه بلا حكم
  - أي بلا حكم حاكم لأنه محجور عليه من قبل الشارع لا الحاكم فينفك إذن حجره بزوال سببه
- أُعطي ماله وجوبا
- لا قبل ذلك بحال
  - لقوله تعالى ((فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)) فلا يجوز أن يُعطى ماله إن لم يكن عاقلا رشيدا ولو صار شيخا

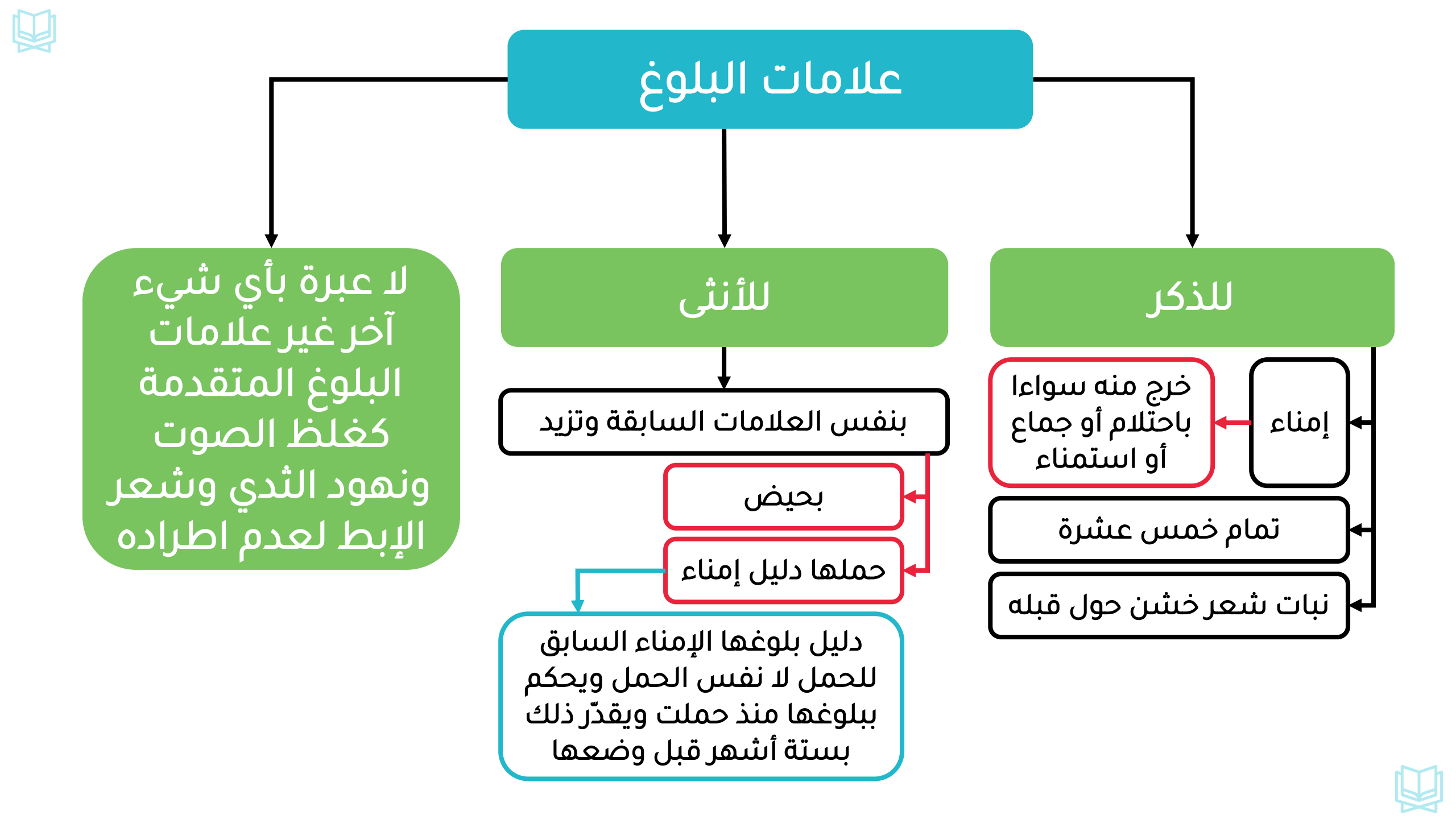
علامات البلوغ
للذكر
إمناء
خرج منه سواءا باحتلام أو جماع أو استمناء
تمام خمس عشرة
نبات شعر خشن حول قبله
للأنثى
بنفس العلامات السابقة وتزيد
بحيض
حملها دليل إمناء
دليل بلوغها الإمناء السابق للحمل لا نفس الحمل ويحكم ببلوغها منذ حملت ويقدّر ذلك بستة أشهر قبل وضعها
لا عبرة بأي شيء آخر غير علامات البلوغ المتقدمة كغلظ الصوت ونهود الثدي وشعر الإبط لعدم اطراده

متى يُدفع المال للمحجور عليه لحظه وكيف ؟

متى يُدفع اليه؟

لا يدفع الى من بلغ رشيدا ماله حتى يختبر بما يليق به ويؤنس رشده

حكم اختباره

الوجوب كما ذهب اليه الشيخ منصور في الكشاف لقوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح

كيف يختبر ؟

يُنظر في تصرفه في المال فإن كان ابن تاجر فيختبر بالبيع والشراء وإن كانت أنثى اختبرت في الغزل بأجرة المثل وتوكيلها ويُنظر في تصرفها في المال المتعلق به

أما الشيخ ابن عثيمين فلا يرى لزوم اختبار ابن الرجل بصنعة ابيه لأنه قد يختار صنعة أخرى

متى يُختبر ؟

زمن المراهقة قبل البلوغ بيسير

علامات الرُشد

إصلاح المال وتصرفه فيه تصرفا صحيحا ، أما الشافعية فيشترطون للرشد صلاح الدين

- بأن يبيع ويشتري فلا يُغبن غالبا
  - ويتكرر منه ذلك والمراد بالتكرار كما قال الخلوتي أنه يقع ذلك منه مرات كثيرة فلا يصدق بمرتين
- ولا يبذل ماله في حرام
  - كالقمار
- ولا يبذل ماله في غير فائدة
  - وإن لم يكن محرما

الولاية على المحجور عليه

الأولى بها

- الأب ويشترط فيه خمسة شروط
  - البلوغ
  - الرشد
  - العقل
  - الحرية
  - العدالة ولو ظاهرا
- ثم وصيه
- ثم الحاكم
  - أي القاضي
- فإن عُدم فأمين يقوم مقامه من أم وغيرها

وقيل لسائر العصبة ولاية بشرط العدالة واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله

تصرف الولي في مال المحجور عليه

يحرم على الولي أن يتصرف في مال المحجور عليهم الا بما هو أنفع لهم وبما فيه مصلحة

اختلاف الولي والمحجور عليه

يقبل قول الولي بعد فك الحجر في

- منفعة ← أي لمصلحة
- ضرورة ← كأن يخاف على العقار الهلاك فيبيعه
- تلف ← لو ادعى الولي تلف مال المحجور عليه أو بعضه فيقبل قوله بيمينه لأنه أمين مالم يكن حاكما فلا يحلف
- ويستثنى من قبول قوله
  - إذا خالف عادة أو عرفا لمخالفته الظاهر
  - وزاد في الإقناع ما لم يُعلم كذبه ، قال البهوتي بأن كذب الحس دعواه

اختلافهم في رد المال للمحجور عليه

- إذا كان الولي يأخذ أجرة مقابل رعايته لموليه قلا يقبل قوله في الرد الا ببينة
- والقاعدة تقول : أن من قبض عينا لغيره متبرعا قُبل قوله في ردها بيمينه ولا يُقبل قوله إن كان بجعل أو أجرة الا ببينة

للحديث على اليد ما أخذت حتى تؤديه رواه الخمسة وصححه الحاكم

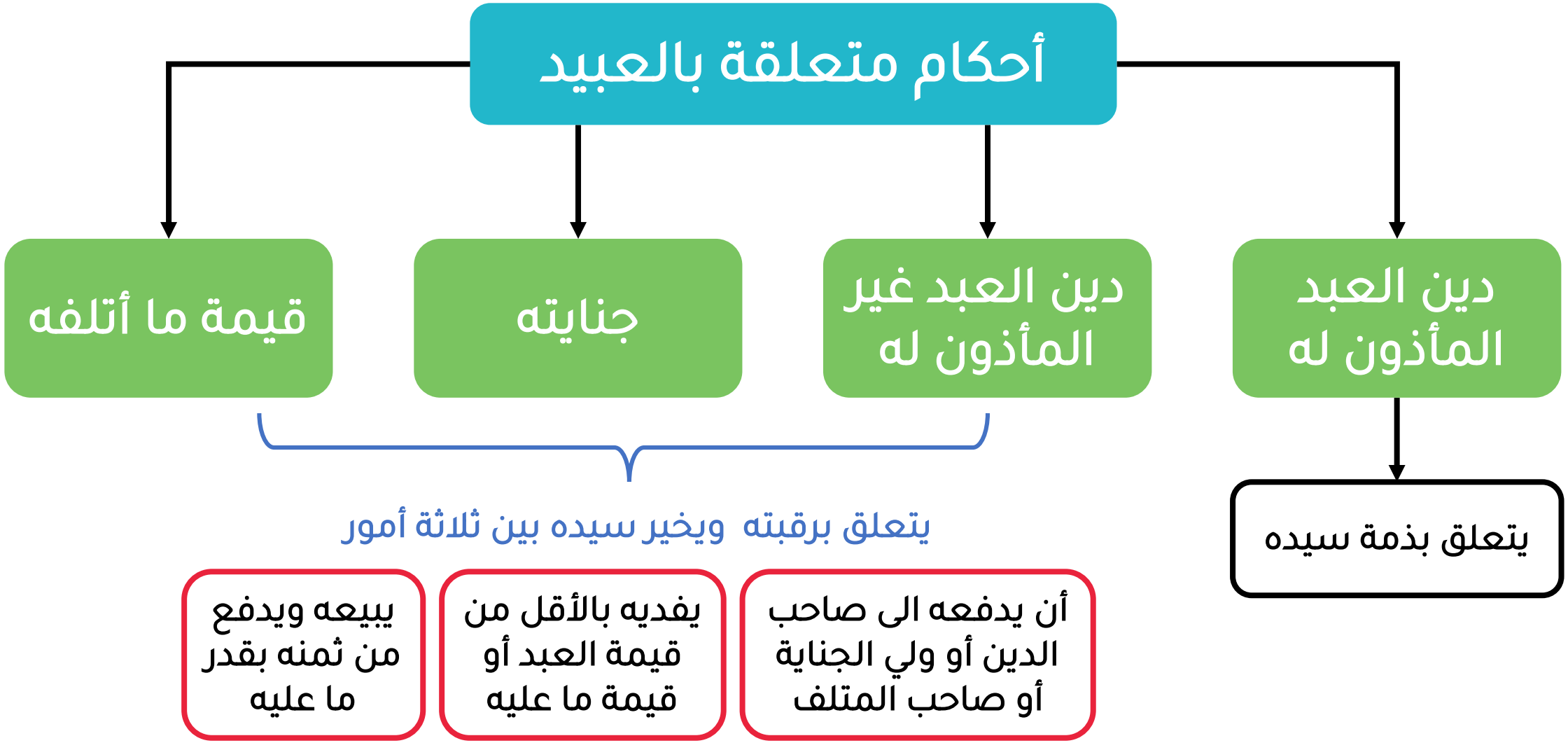
أحكام متعلقة بالعبيد
دين العبد المأذون له
دين العبد غير المأذون له
جنايته
قيمة ما أتلفه
يتعلق بذمة سيده
يتعلق برقبته ويخير سيده بين ثلاثة أمور
أن يدفعه الى صاحب الدين أو ولي الجناية أو صاحب المتلف
يفديه بالأقل من قيمة العبد أو قيمة ما عليه
يبيعه ويدفع من ثمنه بقدر ما عليه

الوكالة

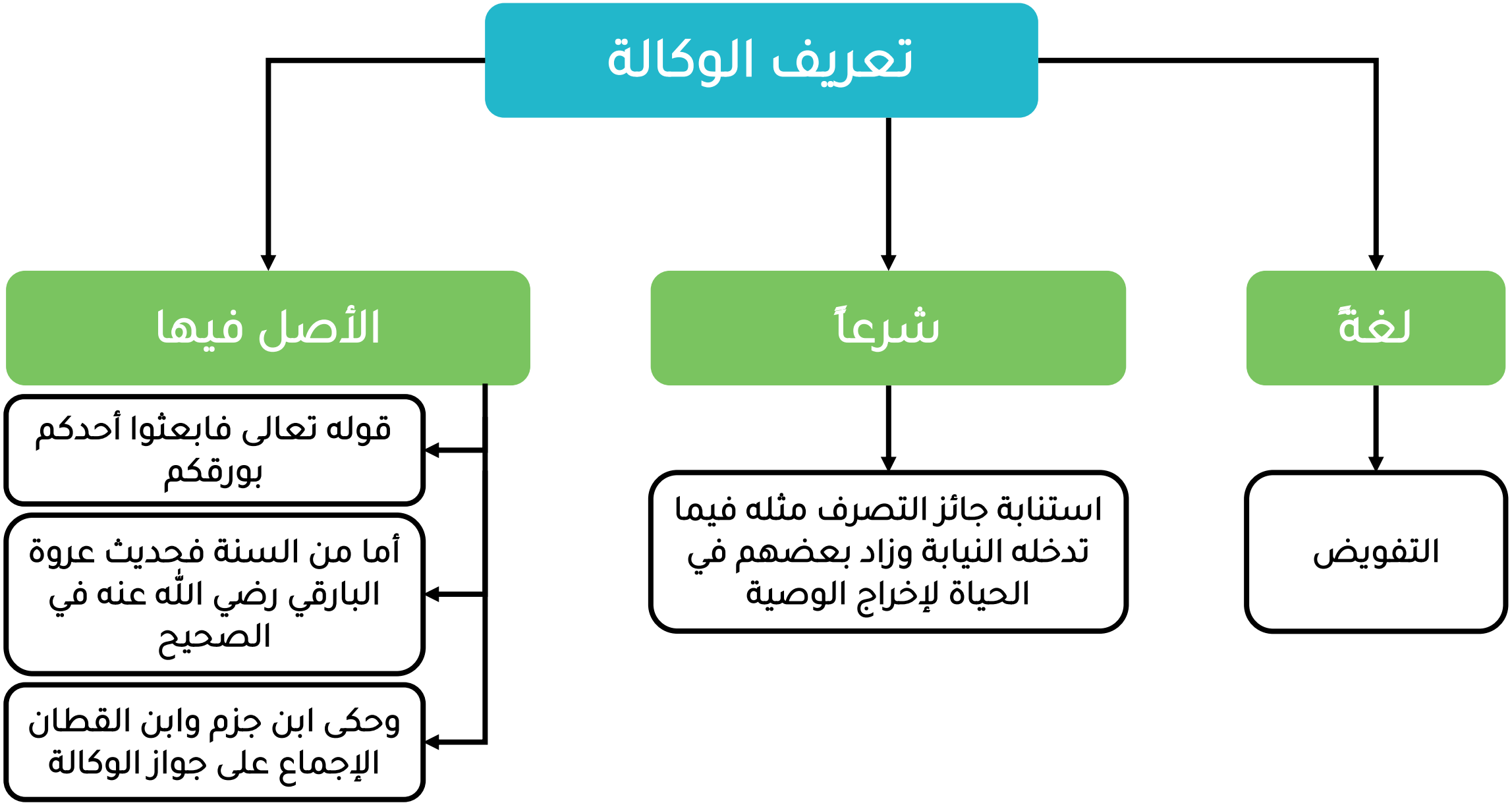
تعريف الوكالة
لغةً
التفويض
شرعاً
استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة وزاد بعضهم في الحياة لإخراج الوصية
الأصل فيها
قوله تعالى فابعثوا أحدكم بورقكم
أما من السنة فحديث عروة البارقي رضي الله عنه في الصحيح
وحكى ابن جزم وابن القطان الإجماع على جواز الوكالة

شروط صحة الوكالة

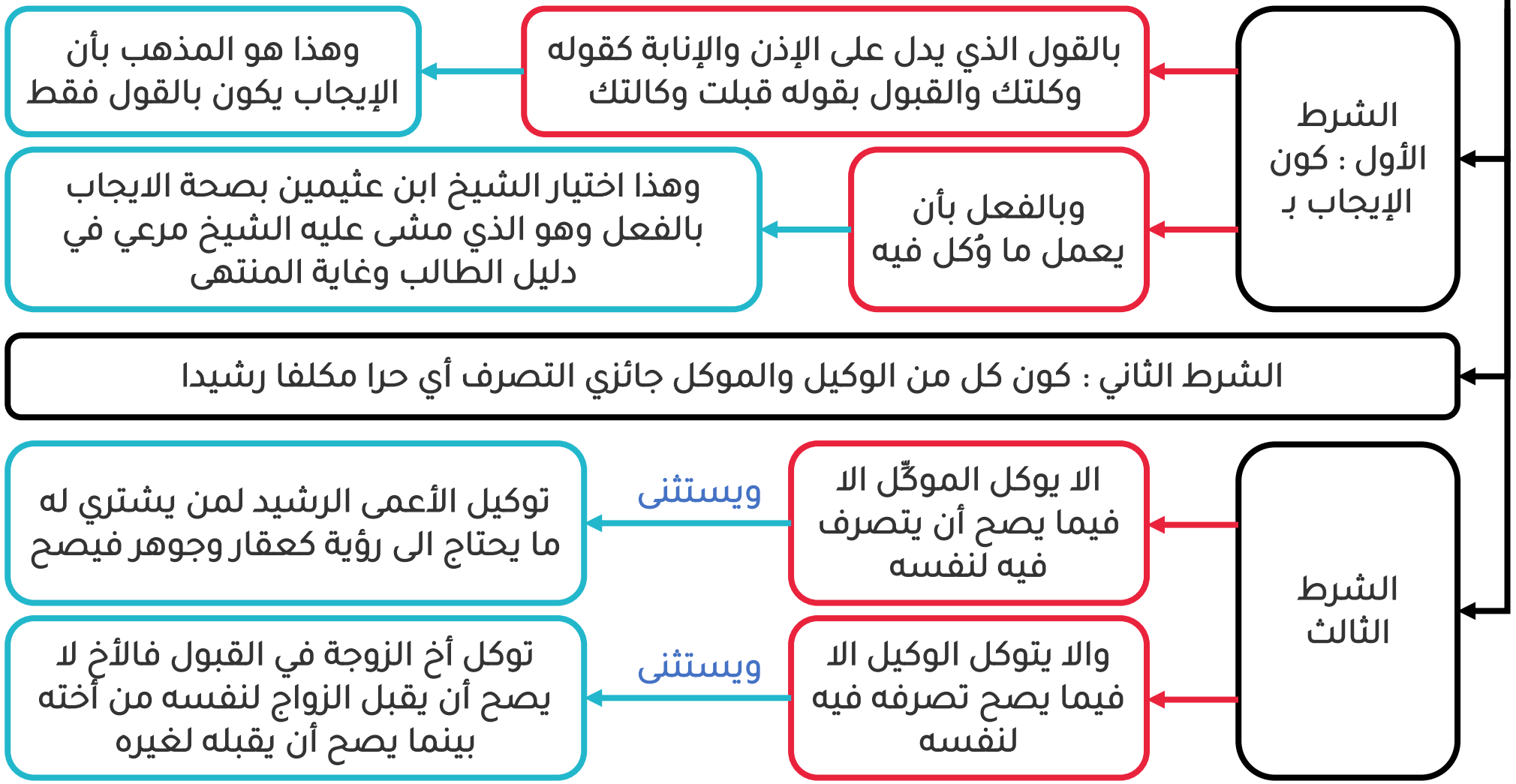

شروط صحة الوكالة

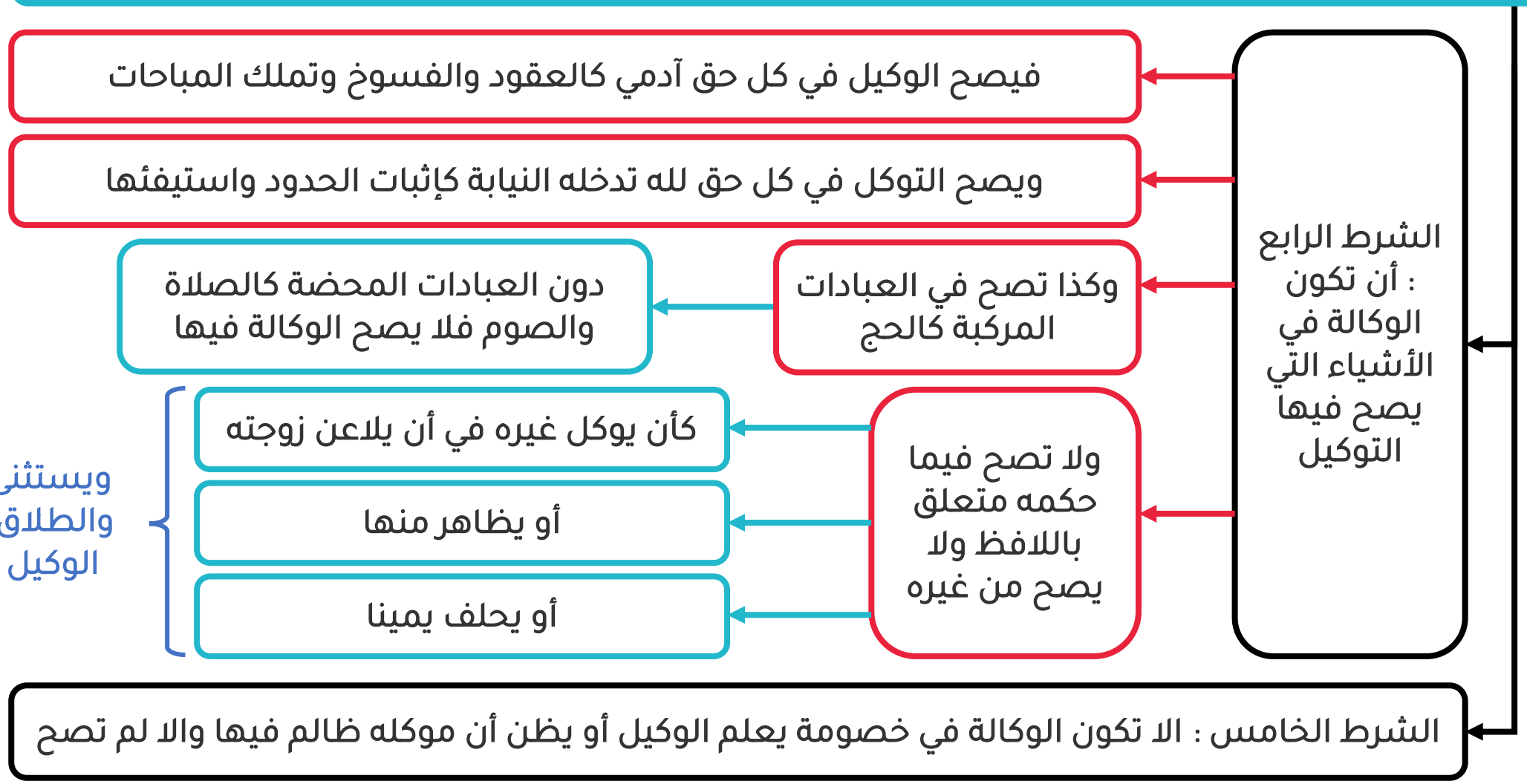

حقوق العقد متعلقة بالموكِّل لا بالوكيل

سواءا كان العقد مما تجوز إضافته الى الوكيل كالبيع والإجارة أو لا كالنكاح ويترتب على هذه القاعدة أمور منها

- أن الملك ينتقل من البائع الى الموكل لا للوكيل فلا يعتق قريب وكيل عليه
- لو أبرأ البائع من الثمن فإنه يكون للموكل لا للوكيل
- لو وكله في شراء شيء ووجد الوكيل على السلعة تخفيضا أو أعطي هدية بسبب الشراء فهي لموكله لا للوكيل
- لو حلف الموكل أنه لا يبيع حنث ببيع وكيله له

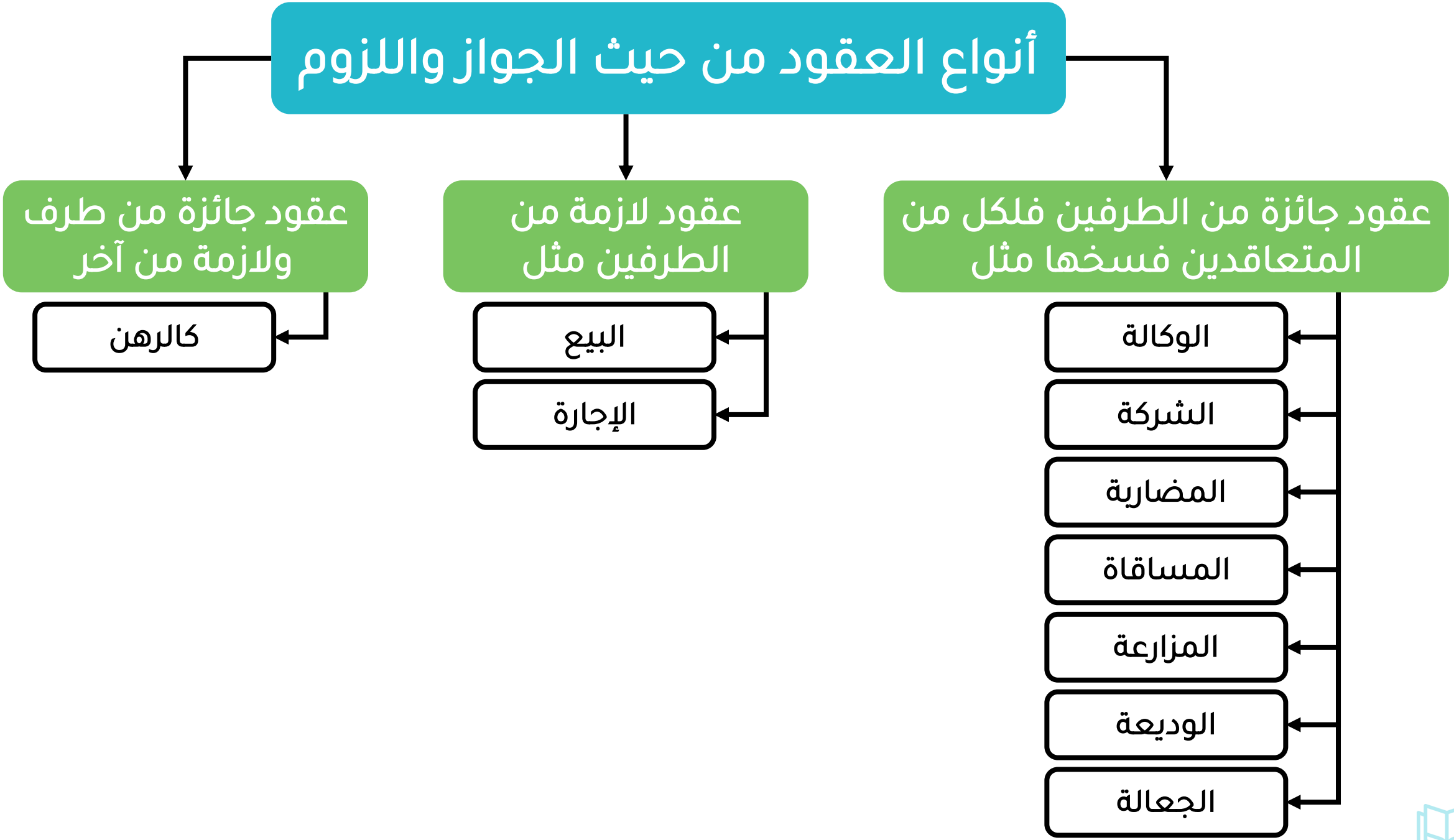
أنواع العقود من حيث الجواز واللزوم
عقود جائزة من الطرفين فلكل من المتعاقدين فسخها مثل
الوكالة
الشركة
المضاربة
المساقاة
المزارعة
الوديعة
الجعالة
عقود لازمة من الطرفين مثل
البيع
الإجارة
عقود جائزة من طرف ولازمة من آخر
كالرهن

التوكيل في البيع والشراء

من لا يصح البيع والشراء منه الا بإذن الموكِّل

- بيع وكيل لنفسه
- شراء الوكيل من نفسه
- عقد البيع والشراء مع
  - ولده
  - والده
  - مكاتبه

مخالفة الوكيل في الثمن

- إن باع بدون ثمن المثل
- إن اشترى بأكثر من ثمن المثل

صح وضمن زيادة أو نقصا ويُرجع فيه الى العرف والفقهاء يقدرون الزيادة والنقص بزيادة عشرين بالمئة وأكثر ونقصان عشرين بالمئة وأنقص

وكيل المبيع يسلمه المبيع ولا يقبض ثمنه الا بقرينة

والمذهب لا يقبض وإن دلت قرينة على جواز القبض ، وذكر صاحب المنتهى استثناء وهو مالو أفضى عدم قبضه الثمن الى ربا النسيئة ولم يحضر موكله فيملك الوكيل قبضه

مخالفة الماتن

ووكيل الشراء يسلم البائع الثمن

التوكيل في الخصومة والقبض

وكيل الخصومة لا يقبض

إذا ثبت حق للموكّل فليس للوكيل أن يقبضه

وكيل القبض يخاصم

من وكل في قبض حق فأبى الوفاء فللوكيل أن يخاصمه ويرافعه الى المحكمة لاستخراج الحق منه

يد الوكيل وضمانه واختلافه مع الموكل

الوكيل أمين لا يضمن الا بتعدٍ أو تفريط

سواءا كان متبرعا أو بجعل لأنه قبض عينا لا يختص بمنفعتها

إذا اختلف الوكيل مع الموكل

- يُقبل قول الوكيل في نفي تعدٍ وتفريط
- يُقبل قوله في هلاك العين التي تحت يده بيمينه
- ويُقبل قوله في رد العين أو ثمنها للموكل
- ولا يُقبل قوله في الرد للورثة الا ببينة سواءا كان متبرعا أو بجعل لأن الذي ائتمنه هو الموكل الذي مات لا ورثته

أمور متعلقة بعزل الوكيل

ينعزل الوكيل بمجرد عزل الموكل له علم الوكيل بذلك أم لم يعلم فلو باع شيئا من مال موكله بعد عزله ضمنه

ويستثنى

- التوكيل في القصاص فلو وكل من يقتص ثم عفى الموكل ولم يعلم الوكيل حتى اقتص فلا يضمن
- الامام الحاكم لا ينعزل بعزل الرعية ويحرم ذلك لما فيه من شق عصا المسلمين
- القاضي لا ينعزل قبل علمه لتعلق قضايا الناس وأحكامهم به فيشق

الشركة

معنى الشركة وأقسامها

المقصود بالشركة هنا

- اجتماع في تصرف

أنواعها

- شركة عنان
- شركة مضاربة
- شركة الوجوه
- شركة الأبدان
- شركة المفاوضة

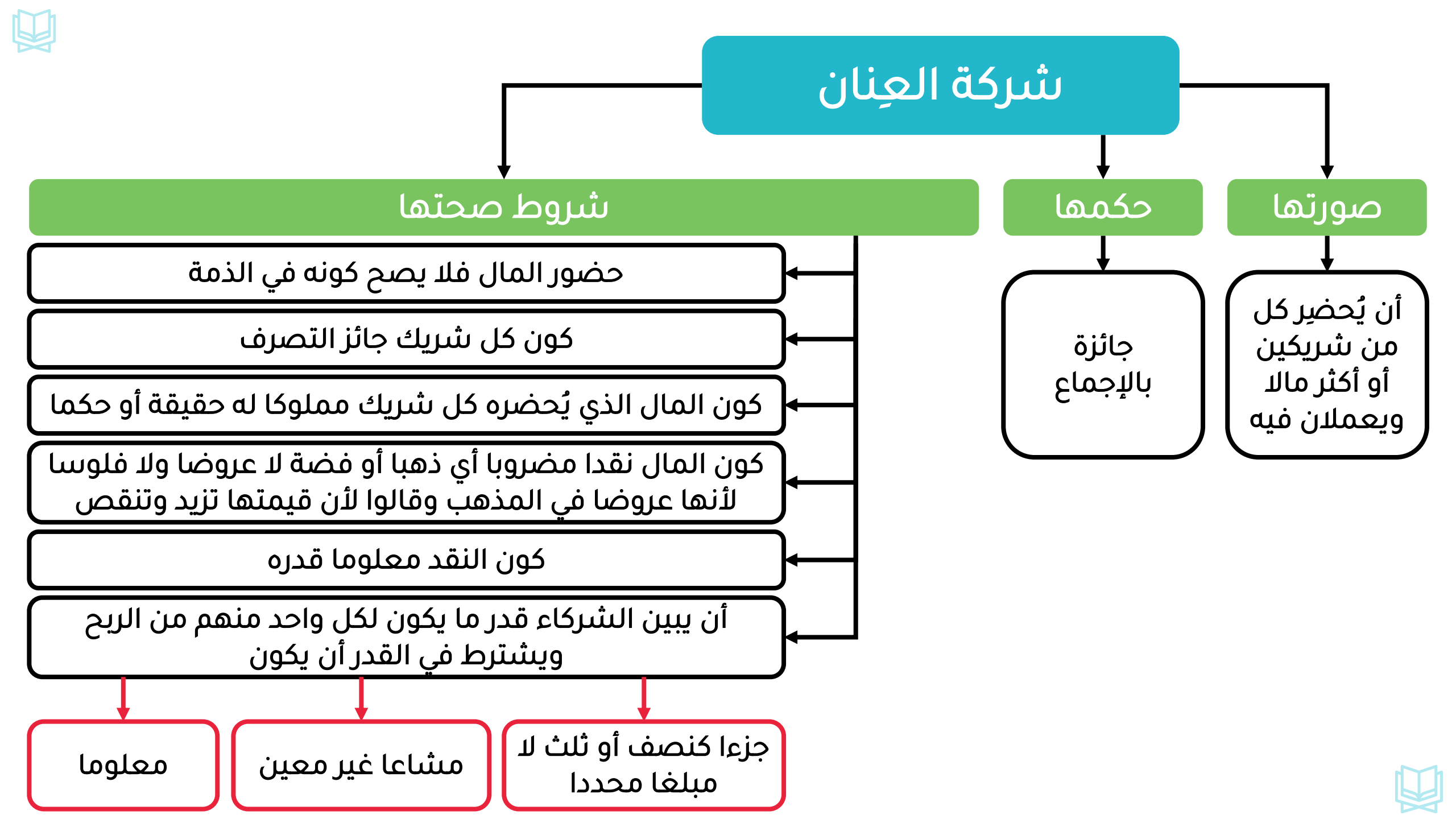
شركة العِنان
صورتها
حكمها
شروط صحتها
أن يُحضِر كل من شريكين أو أكثر مالا ويعملان فيه
جائزة بالإجماع
حضور المال فلا يصح كونه في الذمة
كون كل شريك جائز التصرف
كون المال الذي يُحضره كل شريك مملوكا له حقيقة أو حكما
كون المال نقدا مضروبا أي ذهبا أو فضة لا عروضا ولا فلوسا لأنها عروضا في المذهب وقالوا لأن قيمتها تزيد وتنقص
كون النقد معلوما قدره
أن يبين الشركاء قدر ما يكون لكل واحد منهم من الربح ويشترط في القدر أن يكون
جزءا كنصف أو ثلث لا مبلغا محددا
مشاعا غير معين
معلوما

شركة المضاربة

- صورتها
  - أن يكون المال من شخص والعمل من آخر كأن يعطي زيد لعمرو خمسين الف ريال ليتجر فيها على أن يكون لعمرو ثلث الربح والباقي لزيد
- حكمها
  - حكى ابن المنذر الاجماع على جوازها
- شروطها
  - أن يكون نقدا مضروبا
  - أن يكون رأس المال معينا حاضرا لا مبهما أو في الذمة
  - أن يشترط جزء مشاع معلوم كنصف وثلث وسواءا كان هذا الجزء للعامل والباقي لرب المال أو العكس
- حكم المضاربة للآخر
  - إن أضر بالأول
    - حرم
    - ويرد وجوبا حصته من الشركة الثانية في الأولى
- تلف رأس المال أو بعضه
  - بعد قسمة الأرباح
    - كان الخسارة على رب المال لأنها ملكه
  - قبل قسمة الأرباح
    - جُبر رأس المال من الأرباح بحسبها

شركة الوجوه

لا بد في جميع الشركات من تعيين رأس المال لأن الخسارة تكون بقدره

هي

- أن يشتركا في ربح ما يشتريان
- لا بد من تعيين الملك والربح ولو لم يكن بقدر رأس المال
- ، ثم يحددون كم لكل واحد من رأس المال وهي السلع التي اشتروها ثلثها أو نصفها
- في ذممهما بجاهيهما
- لا يدخل الشركاء بأموالهم وانما يشترون السلع في ذممهم بثمن مؤجل بحسب جاههم وثقة الناس بهم
- وكلٌّ وكيل الآخر وكفيله بالثمن
- أي كل شريك في شركة الوجوه وكيل الآخر في البيع والشراء وكل واحد منهما يكفل الآخر بالثمن لأنهما يشتريان في الذمة وكلاهما يطالب بالثمن

شركة الأبدان

أنواعها

- اشتراك في تملك المباحات كاحتشاش واحتطاب فيقتسمان ما يحصلان من ذلك أو المال الناتج عن بيعه على ما اتفقا عليه من تساو أو تفاضل
- أن يشتركا في تقبل الأعمال أي يأخذان أعمالا من الناس كصناعة أبواب أو غسل ثياب في الذمة ولو اختلفت صنائعهما فلا يشترط اتفاق الصنعة بل ولا معرفتهما

إذا تقبل أحد الشريكين في ذمته عملا لزمهما فعله ويطالبان به جميعا

وإن ترك أحدهما العمل لعذر أو لا فالكسب بينهما على ما شرطاه

ويلزم من عُذِر أو لم يعرف العمل أن يقيم مقامه بطلب الشريك والا لم يلزمه وللآخر الفسخ إن امتنع أو لم يمتنع

شركة المفاوضة

وهي قسمان

صحيح وهو نوعان

- أن يشتركا في كل أنواع الشركة السابقة لأن هذه الشركات صحيحة بانفرادها فصحت مجتمعة
- أن يشتركا في كل ما يثبت لهما وعليهما ولا يدخلا فيها كسبا نادرا كميراث ووجدان لقطة وركاز ولا يدخلا فيها ايضا غرامة كضمان غصب وقيمة متلف وأروش جنايات كضمان حوادث السيارات

كالنوع الثاني

- لكن يدخلان فيه كسبا نادرا لهما أو لأحدهما كما لو ورث أحدهما شيئا شاركه الشريك الاخر وكذا لو أدخلا فيها غرامة عليهما أو على أحدهما كما لو غصب أحدهما شيئا ضمنه معه شريكه فتفسد لأنه عقد لم يأت الشرع بمثله ولما فيه من الغرر ولأنه قد يلزم فيه ما لا يقدر الشريك على القيام به
- وحيث فسدت فلكل منهما ربح ماله وأجرة عمله وما يستفيد له لا يشاركه فيه غيره لفساد الشركة ويختص بضمان ما غصبه أو جناه إن ضمنه عن الغير

حكم التأمين

الصورة الأولى

أن تكون الشركة منعقدة لتأخذ أموالا من الناس لتضمن حوادثهم فقط بدون نشاط آخر فهذه محرمة لأنها مبنية على دفع أرش الجناية بالسيارات وهذا فيه غرر كبير على الشركة وعلى العميل

الصورة الثانية

أن تنعقد الشركة على تجارة فعلية ولها أرباح توزع على الشركاء ويدخلون فيها ما يحصل لأحد الشركاء من غرامات بسبب حادث سيارته فهذه شركة محرمة ايضا

الصورة الثالثة

أن يتفق مجموعة على دفع مال شهري أو سنوي يجتمع منه رأس مال ويجعلونه صندوقا تؤدى منه غرامات الحوادث فالذي يظهر جواز ذلك والعقد فيها غير لازم فيجوز لأحد الشركاء أن يخرج منها في أي وقت وتجب على كل شريك زكاة ماله فقط

- إن قرروا الرجوع بما فوق نصيب الشريك في الصندوق فهي ضمان
- وإن لم يقرروا الرجوع فهي صدقة لا تلزم الا بالقبض

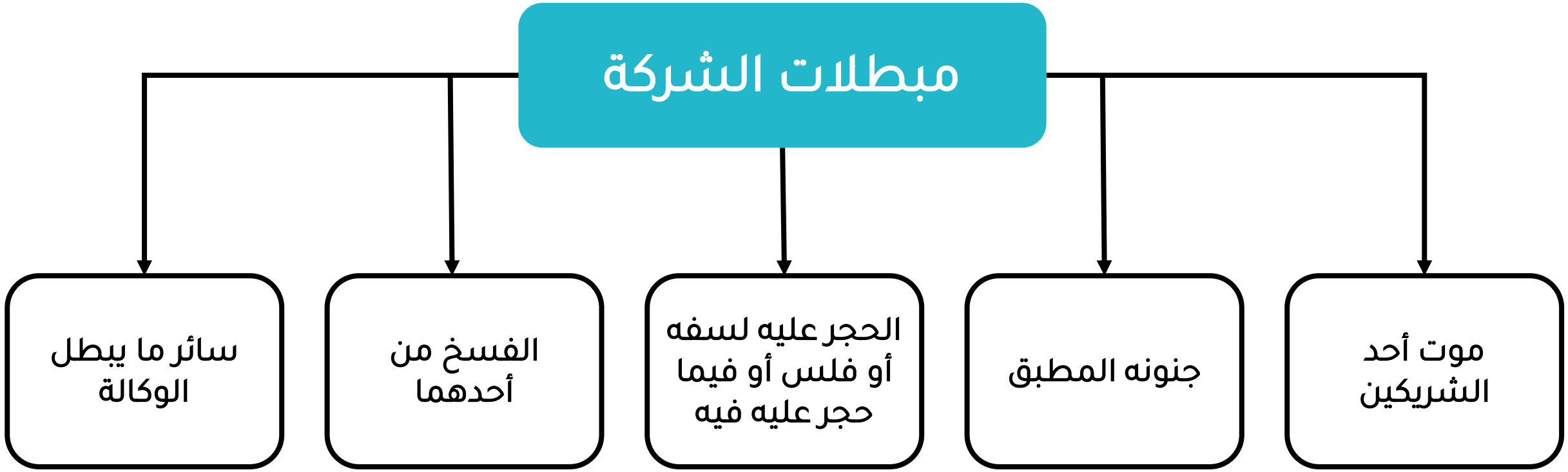
مبطلات الشركة
موت أحد الشريكين
جنونه المطبق
الحجر عليه لسفه أو فلس أو فيما حجر عليه فيه
الفسخ من أحدهما
سائر ما يبطل الوكالة

المساقاة والمزارعة

تعريف المساقاة وحكمها

المساقة لغةً

مفاعلة من السقي أي سقي الماء

المساقة شرعا

لها ثلاث صور يأتي تفصيلها

حكمها

جائزة والأصل فيها حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ" متفق عليه

صور المساقاة

الصورة الأولى

أن يدفع المالك للعامل أرضا وشجرا له ثمر يؤكل لكنه لم يظهر بعد فيعمل عليه حتى يثمر بجزء مشاع من الثمر لا من الشجر

الصورة الثانية

أن يدفع المالك للعامل أرضه وشجره وأن يكون للشجر ثمر ظاهر موجود فيعمل عليه العامل حتى يكتمل نماؤه بجزء مشاع من الثمر لا من الشجر

الصورة الثالثة

المغارسة أو المناصبة وهي دفع شجر غير مغروس لمن يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء مشاع معلوم من الثمر أو من الشجر أو منهما معا كأن يشرط له ثلث الشجر وثلث الثمر

شروط صحة المساقاة

- أن يكون الشجر معلوما للمالك والعامل
- أن يكون للشجر ثمر يؤكل فلا تصح على شجرة لا ثمرة لها أو لا تؤكل
- أن يكون كل من العامل وصاحب النخل جائز التصرف
- أن يكون الشجر من رب الأرض فلا تصح على شجر من العامل
- أن يُشرط للعامل جزء مشاع معلوم من الثمر وهذا في المساقاة أما في المناصبة فيصح كون المشروط جزءا مشاعا من الثمر أو من الشجر أو منهما

فسخ المساقاة

من قبل المالك

قبل ظهور الثمرة فلعامل أجرته

تتحول المساقاة إلى إجارة فتقدر له أجرة ما عمل قبل الفسخ ، أما شيخ الاسلام فيرى أنه يأخذ ما يقابل عمله مما جعل له من الثمر بالقسط فإن عمل ربع العمل فله الربع مما قدر له من الجزء المشروط

من قبل العامل

قبل ظهور الثمرة فلا شيء له

وإن ساقاه الى مدة تكمل فيها الثمرة فلم تحمل الأشجار تلك السنة فلا شيء للعامل

ما تملك به الثمرة

يملك كل من العامل والمالك
نصيبه من الثمرة بمجرد ظهورها

ما يجب على العامل والمالك في المساقاة والمغارسة والمزارعة

- يجب على العامل إتمام العمل بعد ظهور الثمرة حتى ينضج الثمر
- يجب على العامل كل ما فيه نمو أو إصلاح للثمر
  - من الحرث
  - وإصلاح الطرق
  - والسقي
  - وكذا بقر الحرث
- يجب على رب الأصل او المالك
  - حفظ الأصل
  - إجراء الأنهار
  - حفر الآبار
  - الإتيان بالماء الى المزرعة
- إن شرط أحدهما على الآخر ما يلزمه هو لم يصح الشرط والعقد الباطل لمخالفة الشرط لمقتضى العقد
  - ويستثنى
    - إذا شرط المالك الجذاذ على العامل فيصح
- يجب على العامل والمالك جداد بقدر حصتيهما فلو كان للعامل ثلث الثمرة فعليه قطع الثلث والباقي على المالك

المزارعة

تعريفها

دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه أو دفع مزروع لمن يعمل عليه بجزء مشاع مما يتحصل منه قال النجدي لا منه ومن الأرض

شروط صحة المزارعة

- علم جنس البذر وانما يكون ذلك برؤية أو صفة كشجر في مساقاة
- علم قدر البذر الذي سيبذره العامل يعني معرفة مساحة المكان الذي سيبذر فيه العامل البذر وإن لم يعلم قدره
- كون البذر من رب الأرض أو مالك نفع الأرض كالمستأجر والموقوف عليه فلا يصح كونه من العامل
  - وفي زاد المستقنع لا يشترط كون البذر والغراس من رب الأرض وعليه عمل الناس وهو أقوى دليلا قاله في الإنصاف لأنه لم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع البذر لأهل خيبر لما عاملهم متفق عليه
- أن يُشترط للعامل جزء مشاع معلوم مما يحصل من الغلة

الإجارة

تعريفها والأصل فيها وحكمها

لغةً

المجازاة يُقال آجره الله على عمله إذا جازاه عليه

شرعا

عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين أو عمل

الأصل فيها

قوله تعالى ((فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ))

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيح "قالَ اللَّهُ: ثلاثةٌ أنا حَصمُهُمْ يَومَ القِيامَةِ وفيه وَرَجُلٌ اسْتَأجَرَ أجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أجْرَهُ"

حكمها

حكى ابن المنذر الإجماع على جوازها والحاجة تدعو اليها

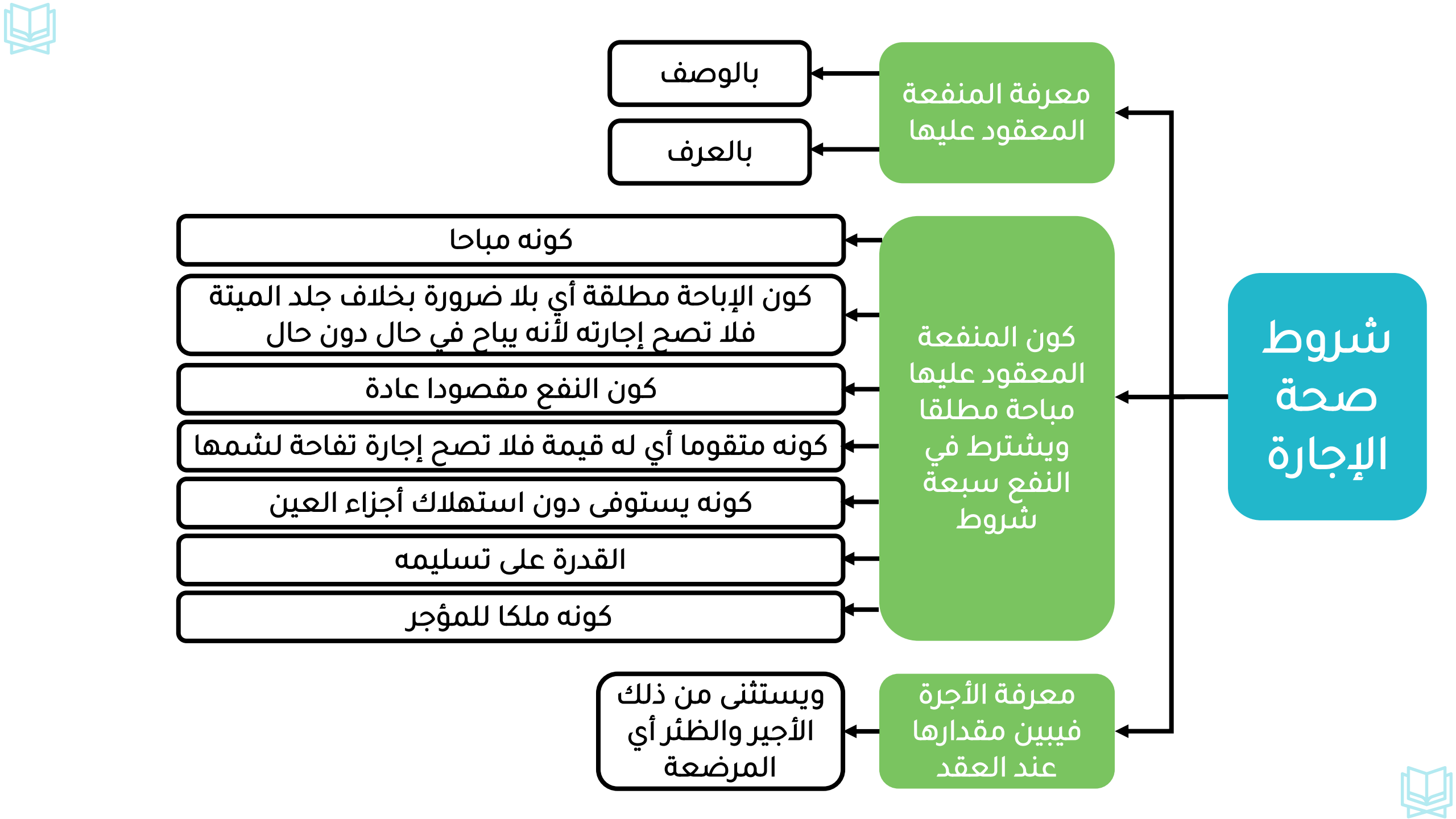
شروط صحة الإجارة
معرفة المنفعة المعقود عليها
بالوصف
بالعرف
كون المنفعة المعقود عليها مباحة مطلقا ويشترط في النفع سبعة شروط
كونه مباحا
كون الإباحة مطلقة أي بلا ضرورة بخلاف جلد الميتة فلا تصح إجارته لأنه يباح في حال دون حال
كون النفع مقصودا عادة
كونه متقوما أي له قيمة فلا تصح إجارة تفاحة لشمها
كونه يستوفى دون استهلاك أجزاء العين
القدرة على تسليمه
كونه ملكا للمؤجر
معرفة الأجرة فيبين مقدارها عند العقد
ويستثنى من ذلك الأجير والظئر أي المرضعة

وإن دخل حماما أو سفينة أو أعطى ثوبه خياطا ونحوه صح وله أجرة المثل

ولكن قيد البهوتي في شرحه للمنتهى والإقناع استحقاق أجرة المثل بما إذا كان منتصبا لمثل هذا العمل والا فلا شيء له الا بعقد أو شرط

أنواع الإجارة

- إجارة عين
  - تقدير النفع بالزمن ويشترط لصحتها
    - كون الأمد معلوما كشهر
    - وأن يغلب على الظن بقاء العين المؤجرة خلال زمن الإجارة
  - تقدير النفع بالعمل ويشترط لصحتها
    - كون العمل معلوما كركوب وحمل
    - ضبط صفات العمل بما لا يختل فيه العاقدان
- إجارة منفعة في الذمة

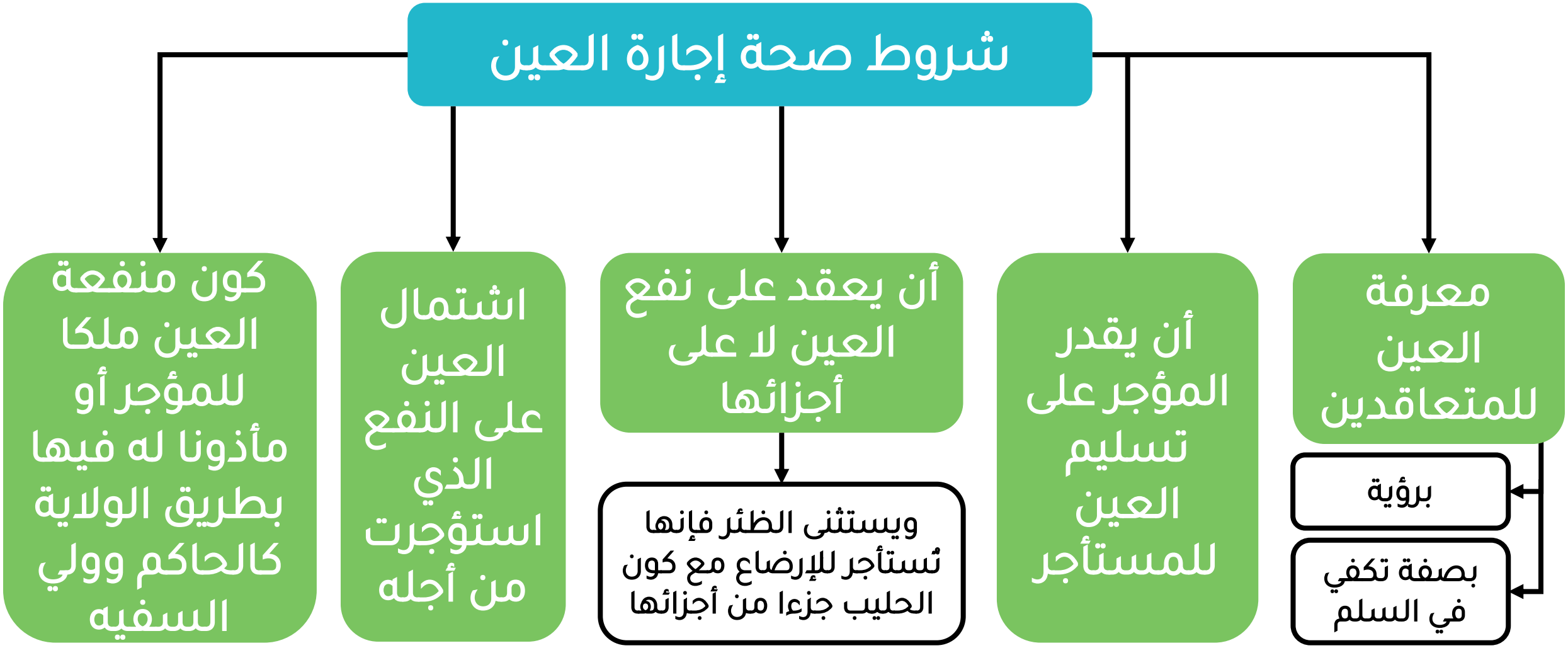
شروط صحة إجارة العين
معرفة العين للمتعاقدين
برؤية
بصفة تكفي في السلم
أن يقدر المؤجر على تسليم العين للمستأجر
أن يعقد على نفع العين لا على أجزائها
ويستثنى الظئر فإنها تُستأجر للإرضاع مع كون الحليب جزءا من أجزائها
اشتمال العين على النفع الذي استؤجرت من أجله
كون منفعة العين ملكا للمؤجر أو مأذونا له فيها بطريق الولاية كالحاكم وولي السفيه

إجارة منفعة في الذمة

- تعريفها
  - عقد على منفعة في الذمة في شيء
    - معين
    - أو موصوف
- شروط صحتها
  - تقدير المنفعة بعمل أو مدة فإما أن يستأجره لبناء حائط ويصفه أو يستأجره للبناء خلال يومين
    - ولا يصح على المذهب في الإجارة الجمع بين التقديرين كبناء حائط صفته كذا في يومين
    - وهناك قول في المذهب بالجواز
  - معرفة العمل وضبطه بأوصاف لا يقع الخلاف فيها
  - كون الأجير آدميا جائز التصرف أي حرا مكلفا رشيدا والأجير هنا يسمى أجيرا مشتركا
    - أما الأجير الخاص فيقدر نفعه بالزمن
  - كون العمل المعقود عليه لا يشترط لصحته أن يكون فاعله من أهل القربة أي من المسلمين فلا تصح الإجارة على الأذان والإقامة والإمامة والقضاء ويحرم أخذ الأجرة عليها
    - أما العمل الذي يصح من المسلم والكافر فتجوز الإجارة عليه
- ما لا يصح عقد الإجارة عليه يصح عقد الجعالة عليه بشرط كون النفع فيها متعديا

ما يجب على المؤجر والمكتر

يجب على المؤجر

كل ما جرت به عادة وعرف كزمام مركوب وشد ورفع وحط

يجب على المكتر

نحو محمل ومظلة وتعزيل نحو بالوعة إن تسلمها فارغة

لزوم الإجارة وما يوجب الفسخ

حكم عقد الإجارة من الجواز واللزوم

عقد الإجارة لازم

- فإن تحول مستأجر في أثناء المدة بلا عذر فعليه الأجرة كاملة
- وإن حوله مالك فلا شيء له ويحرم عليه أن يحوله

فسخ الإجارة

ما تنفسخ به الإجارة

- تلف معقود عليه
  - كأن يستأجر سيارة فتتلف قبل نهاية المدة فإن الإجارة تنفسخ
- موت مرتضع
  - كما لو استأجر امرأة لترضع طفلا فمات الطفل انفسخت الإجارة
- انقلاع ضرس
  - لو استأجر طبيبا ليقلع ضرسه فانقلع ضرسه انفسخ عقد الاجارة
- ضابط الأمور التي تنفسخ بها الإجارة
  - تعذر استيفاء المنفعة المعقود عليها في العين

الفسخ بالعيب

- ذكر في المنتهى وشرحه أن العين إذا حدث بها عيب فلمستأجر الفسخ
- ضابط العيب
  - أن العين معه دونها مع عدمه

أحكام الضمان

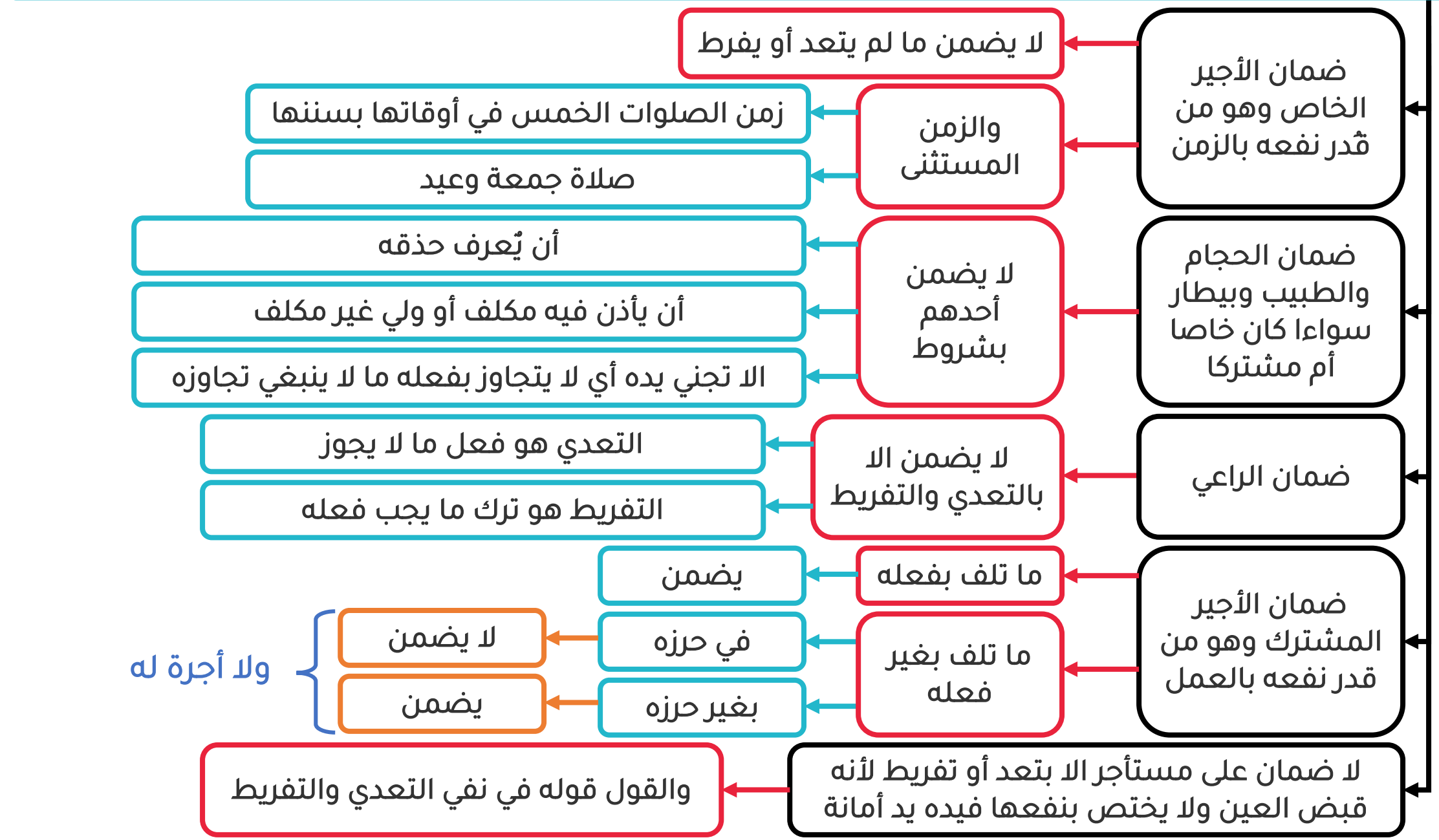

أحكام الأجرة

ما تجب به الأجرة

تجب الأجرة بمجرد العقد سواءا شرط الحلول فيها أو أطلق فإن أجلت لم تجب الا بحلوله

ما يتعلق بالأجرة

يتعلق بها وجوب ثم استحقاق ثم استقرار

المسابقة

تعريفها وحكمها وحكم فسخها

لغةً
من السبْق بسكون الباء

اصطلاحا
المجاراة بين حيوان ونحوه كالسفن

والسبَق بفتح الباء
الجُعل الذي يسابق عليه

حكمها
الجواز

- فقد سابق النبي صلى الله عليه وسلم عائشة فسبقته ثم سبقها رواه احمد
- وفي حديث ابن عمر سابق النبي صلى الله عليه وسلم بالخيل المضمرة من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وكان ابن عمر فيمن سابق متفق عليه

حكم فسخها
المسابقة جعالة فلكل فسخها ما لم يظهر الفضل لصاحبه فيمتنع الفسخ على المفضول فقط

أنواع المسابقات

المسابقات المباحة

ضابطها: كل مسابقة فيها منفعة وليس فيها مضرة راجحة كالمسابقة بين الطيور والحيوان ، ويرى الشيخ ابن عثيمين جواز المسابقة على كرة القدم وجواز مشاهدتها ما لم يفض ذلك الى رؤية محرم كالأفخاذ

حكم أخذ العوض عليها:

- المذهب تحريمه وهو قول المذاهب الأربعة واختيار شيخ الاسلام وتلميذه ابن القيم
- واستدلوا بحديث ابي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا سبَقَ إلا في نَصلٍ أو خُفٍّ أو حافِرٍ" والمراد بالنصل السهام وبالخف الإبل وبالحافر الفرس
- وحكى ابن عبد البر الإجماع على تحريم الرهان أي السبَق في غير هذه الثلاث
- والقول الثاني للمالكية جواز اخذ العوض إن كان من أجنبي أي من غير المتسابقين

المسابقات المحرمة

ضابطها: كل مسابقة نهى الشارع عنها أو تضمنت محذورا شرعيا كالملاكمة والنرد ومناطحة الديوك فهذه المسابقات محرمة بلا عوض ومع العوض اشد تحريما

المسابقات الشرعية

ضابطها: كل مسابقة يستعان بها على الجهاد والتقوّي على إظهار الدين وتحصيل النكاية بالأعداء وهي مسابقات الإبل والخيل والسهام

وهل يلحق بها المسابقات الدينية ونحو ذلك:

- المذهب لا يلحقونها بها فلا يجوز العوض الا في الثلاثة الواردة في الحديث
- ويرى شيخ الاسلام ان يلحق بها كل ما فيه إعزاز للدين وتعليم الناس دينهم ومن ذلك المسابقات في الفقه والحديث ونحوها

شروط المسابقة في الإبل والخيل والسهام

- تعيين المركوبين لا الراكبين برؤية وتعيين الراميين برؤية في مسابقة السهام
- اتحاد المركوبين بالنوع كالإبل والخيل فلا يصح أن يسابق الفرس العربي الا مع العربي ، واتحاد القوسين بالنوع
- تعيين المسافة ابتداءا وانتهاءا بحيث لا يختلفان فيهما
  - أما في الرمي فيكون بتحديد مدى الرمي بما جرت به العادة
  - ويشترط الا تزيد على ثلاث مائة ذراع لأنه تتعذر الاصابة فيه غالبا ولا يصح الرمي على أن السبق لأبعدهما رميا لعدم تحديد الغاية
- علم العوض
  - بالمشاهدة او الوصف وكونه مباحا
- الخروج عن شبه القمار
  - وانما يدخل المتسابقان في شبه القمار إن أخرجا معا لأن الواحد منهما دخل في المسابقة لا يعلم هل هو غانم فيها أو خاسر
  - والجائز هو
    - أن يخرج أحدهما
    - أو يخرج أجنبي
    - أو الحاكم
  - فإن أخرجا معا لا يخرجان من شبه القمار الا بإدخال شخص لا يدفع شيئا ويسمى هذا محللا ويشترطون فيه
    - الا يخرج شيئا
    - ان يكون واحدا لا أكثر
    - أن يكافئ مركوبه مركوبيهما
  - والقول الثاني في المذهب لا يشترط المحلل وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله يجوز من غير محلل وعدم المحلل أولى وأقرب الى العدل من كون السبق من أحدهما وابلغ في تحصيل مقصود كل منهما وهو بيان عجز الآخر

العارية

معنى العارية والأصل فها وحكمها وبم تنعقد

- لغةً: بتخفيف الياء وتشديدها من عار الشيء إذا ذهب وجاء
- اصطلاحا: العين المأخوذة للإنتفاع بها بلا عوض
- الإعارة: إباحة نفع عين تبقى بعد استيفاء النفع بلا عوض من المستعير وغيره
- الأصل فيها
  - من القرآن: قوله تعالى ((وتعاونوا على البر والتقوى))
  - ومن السنة: حديث أنس رضي الله عنه "كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ فَرَكِبَهُ" رواه البخاري
  - وحكى النووي وغيره الإجماع على جوازها
- حكمها: الإعارة في أكثر صورها مسنونة وتكون واجبة في إعارة المصحف لمحتاج قراءته وليس عنده مصحف
- تنعقد الإعارة بكل قول وفعل يدل عليها

الفروق بين الإعارة والإجارة

العوض

- الإجارة بعوض
- الإعارة بدون عوض

ملك منفعة العين

- الإجارة تمليك لنفع العين فللمستأجر أن يتصرف فيها
- الإعارة إباحة نفع العين فلا يملك المستعير أن يتصرف فيها بأن يعيرها أو يؤجرها الا بإذن المعير

شروط صحة الإعارة

- كون العين ينتفع بها مع بقائها فلا تستهلك أجزاؤها كالسيارة والحيوان
- كون النفع مباحا ولو لم يصح الاعتياض عنه ، مثل الكلب لا تصح إجارته وبيعه وتصح إعارته
- كون المعير أهلا للتبرع شرعا
  - ويستثنى إعارة حلي الصغير لئلا تأكله الزكاة نبه عليه الخلوتي
- كون المستعير أهلا للتبرع له بتلك العين وذلك بأن يصح منه قبولها فلا يصح أن يعير طفلا

ما تُباح إعارته

ضابط ما تُباح إعارته

كل ما يُنتفع به مع بقاء عينه نفعا مباحا تصح إعارته

ما يستثنى من الضابط

- البُضع — فلا يصح أن يعير أمة ليستمتع بها المستعير ثم يردها
- عبدا مسلما لكافر — وذلك للخدمة خاصة كما في الإقناع فإن أعاره لغير الخدمة كعمل في الذمة صحت
- صيدا ونحوه لمحرم — لأن المحرم مأمور بترك الصيد وقوله ونحوه أي كآلة صيد
- إعارة أمة وأمرد لغير مأمون — فيحرم ولا يصح والأمرد الشاب الذي طر شاربه ولم تنبت لحيته

ضمان العارية

- حكم ضمان العارية
  - العارية مضمونة مطلقا ولو لم يتعد أو يفرّط لأن يد المستعير يد ضمان لأنه يختص بنفعها
- المعتبر في ضمان العارية
  - المثلي بمثله وهو كل مكيل وموزون لا صناعة فيه مباحة ويجوز فيه السلم
  - القيمي بقيمته يوم تلف
- ما يستثنى من ضمان العارية
  - أن تتلف باستعمال بمعروف فلو استعمل العارية في غير معروف كأن استعمل ثوبا استعاره في حمل شيء ثقيل فتلف فإنه يضمنه
  - كون العارية وقفا
    - ويشترط في الوقف كونه عاما كما قيده الشيخ منصور
    - أما الوقف الخاص على معين فيضمنه المستعير لو تلف
  - أن يُركب شخصٌ دابته منقطعاً أي ابن السبيل المسافر المنقطع به لله تعالى ويقيد ذلك أن يسير صاحبها معه ولم ينفرد الراكب بحفظها والا ضمن مطلقا
  - إذا أعارها المستأجر لأن المستأجر لا يضمن العين المؤجرة فمن أخذها منه إعارة لا يضمنها من باب أولى
- ويجب على المستعير مؤنة رد العارية الى مالكها

الغصب

تعريف الغصب وحكمه

لغةً

أخذ الشيء ظلما

اصطلاحا

استيلاء غير الحربي على حق غيره قهرا بغير حق

قال الشيخ منصور ويدخل في الحد ما يؤخذ من الأموال بغير حق كالمكوس

المكوس

هي التي تؤخذ على المسلم مقابل تجارته أو بيعه وشراءه في بلاد المسلمين وهي محرمة لأن المسلم إنما يؤخذ من ماله الزكاة فقط

حكمه

من كبائر الذنوب فلا يكفر الا بالتوبة والدليل على تحريم الغصب الكتاب والسنة والإجماع

غصب ما ليس بمال شرعا

- من غصب كلبا يُقتنى
  - أي يجوز اقتناؤه ككلب صيد
- خمر ذمي محترمة
  - بأن سترها على المسلمين

ردهما والحكم مبهم هنا وبينه الإقناع بأن ردهما واجبا

- جلد الميتة
  - لا يجب رده لأنه لا يطهر بالدباغ فلا قيمة له
  - والقول الثاني يجب رده لأنه يُنتفع به في اليابسات
- ضمانه
  - إذا تلفت الثلاثة المتقدمة لم يضمنها لأنها ليست لها قيمة

الاستيلاء على الحر المسلم

معناه

أن يحبسه ولم يمنعه الطعام والشراب

ضمانه

يضمنه

ويستثنى

إذا استولى على صغير ضمن ما تلف من الثياب والحلي الذي عليه

قيده الماتن بالمسلم ولم يقيده في الإقناع والمنتهى بالمسلم بل أنيط الحكم بالحرية دون الاسلام

استعمال الغاصب الحر

إن استعمله مدة غصبه أو حبسه مدة لها أجرة لزمته أجرته خلال تلك المدة كما يلزمه أن يدفع الأجرة لمنافع القن

وإن منعه العمل من غير حبس فلا يضمن منافعه

رد المغصوب لمالكه

يلزمه رد المغصوب ولو كان رده بأضعاف قيمته ؛ لكونه بني عليه مثلا

ويلزمه رد المغصوب بزيادته

- المتصلة
  - كالسمن
- المنفصله
  - كالكسب

الأصل في المذهب أن الزيادة المتصله تتبع العين دائما سواءا في الفسوخ أو الأخذ أو الرد

الزيادة المنفصلة هي للذي دفع العين فلا يردها مع العين الا في الغصب

إذا نقصت عين المغصوب أو تغيرت صفته فنقصت قيمته

- فعلى الغاصب أرش النقص

ما يلزم الغاصب إذا بنى في الأرض أو غرس

- قلع البناء والغرس
- أرش النقص الذي يلحق الأرض بسبب تصرفات الغاصب فيها
- تسوية الأرض
- الأجرة مدة مقامه في الأرض

ما يحصله الغاصب بسبب المغصوب

إذا غصب شيئا واتجر به فربح

فإن الربح يكون لمالك المال لا للغاصب

إذا غصب جارحا فصاد به شيئا

فإن الصيد يكون لمالك الجارح

إذا غصب منجلا وحصد به شيئا فهو لمالك المنجل

والمذهب أن المحصود للغاصب لأنه بفعله وعليه أجرته مدة بقائه عنده

مخالفة الماتن

وفي نسخة بخط المصنف وما حصد به فعليه أجرته وبذلك لا يكون مخالفا للمذهب

إذا خلط الغاصب المغصوب

- إن خلطه بما لا يتميز
  - إن كان المخلوط مثل المغصوب جودةً
    - فيلزم الغاصب للمالك مثل ما غصبه من ذلك الخليط
  - إن كان المخلوط دونه أو خيرا منه أو خلطه بغير جنسه
    - فهما شريكان بقدر ملكيهما فيباع ويدفع الى كل واحد قدر حقه
- وإن خلطه بما يتميز
  - فيلزم الغاصب تخليصه من ذلك المخلوط معه إن أمكنه والا فعليه مثله
- يقرر العلماء تحريم تصرف الغاصب في المختلط بقدر حقه فيه بلا إذن المغصوب منه
  - وكذا إخراج قدر الحرام من المختلط بدون إذن المغصوب منه
- إذا غصب ثوبا وصبغه الغاصب من صبغه
  - فهما شريكان بقدر ملكيهما إن لم تزد القيمة ولم تنقص فإن زادت فلصاحبها
- إذا نقصت قيمة المغصوب بعد خلطه أو بعد صبغه
  - فإن الغاصب يضمن النقص لأنه حصل بتعدية وإن كان النقص بسبب تغير الأسعار لم يضمنه

تصرفات الغاصب وغيره

مسائل في تصرف الغاصب

إن أطعم الغاصب المغصوب

- لعالم بغصبه
  - ضمن آكل
- لغير عالم بغصبه
  - الضمان على الغاصب

إذا اشترى أرضا فغرس وبنى ثم وجدت مستحقة

- رجع على بائع بما غرمه

المثلي والقيمي

المثلي

- كل مكيل وموزون لا صناعة فيه مباحة ويجوز السلم فيه
- فإن تعذر المثلي فعلى الغاصب قيمة مثل المغصوب تعذره في بلد الغصب

القيمي

- فهو ما عدا المثلي فالسيارة قيمية والجوال قيمي لأنها ليست مكيلات ولا موزونات فإذا أتلفت يرد المتلف قيمتها يوم التلف لا مثلها
- ويدخل في القيمي الموزون إذا صيغ حليا فيضمن بقيمته لأن الصناعة تؤثر في قيمته

حكم تصرف الغاصب

ما يتعلق به حكم تكليفي ووضعي

- فيكون محرما وغير صحيح كالوضوء بماء مغصوب
- وكذل لو عقد الغاصب بالمغصوب عقدا فإنه لا يصح كبيعه إياه

ما يتعلق به حكم تكليفي فقط

- فيكون محرما ولا يوصف بصحة ولا فساد كأكل طعام مغصوب

اختلاف الغاصب والمالك

في تلف المغصوب وقدره وصفته

فيقبل قول الغاصب بيمينه لأنه منكر وغارم فإن كان للمالك بينة حُكم له بها

رد المغصوب وعيبه

يُقبل قول المالك بيمينه لأن الأصل عدم الرد والعيب

إذا جُهل رب المغصوب

إذا لم يُعرف مالك المغصوب أو عُرف لكنه ميت ولا وارث له

فإذا وُجد ربها خُيِّر بين

- أن يكون له الأجر
- أو يأخذ بدلها من الغاصب ونحوه
- أو يسلمها للحاكم

فله أن يتصدق به عنه بنية الضمان لربه ويسقط إثم غصبه مع التوبة

ضمان المغصوب

يشترط لضمان المتلف غصبا كان أو غيره

- كونه مالا له قيمة شرعا
- كونه محترما فلا يضمن كونه ذميا ولا آلة لهو
- كون المتلِف مثله يضمن فلا ضمان على محجور عليه لحظ نفسه أُعطي مالا فأتلفه لكنه يضمن إن أتلف ما لم يدفع اليه
- أن يكون المتلِف غير مكره فإن كان مكرها فعلى مكرهه

إن ربط دابة بطريق ضيق ضمن ما أتلفته مطلقا

- خالف الماتن المذهب في تقييده الطريق بالضيق كزاد المستقنع وعمدة الطالب
  - والمذهب أن من ربط دابة بطريق ضيق أو واسع فتلف بذلك شيء ضمنه الرابط سواءا كانت الدابة له أو لغيره وكانت يده عليها أو لا

إن كانت بيد راكب أو قائد أو سائق ضمن جناية مقدمها ووطئها برجلها

- القائد هو من يقودها من الأمام
- السائق هو من يسوقها من الخلف
- فيضمن ما جنت بمقدمها كفمها ويدها ويضمن ما وطئت برجلها
- ولا يضمن ما ضربته برجلها من غير سبب

الشفعة

تعريف الشفعة وصورتها وحكمها وثبوتها

تعريفها

- لغة: من الشفع وهو الزوج
- شرعاً: استحقاق الشريك انتزاع شقص شريكه ممن انتقل اليه بعوض مالي إن كان مثله أو دونه
- شرعاً: ذكر الماتن قيدين في التعريف
  - أن ينتقل الملك بعوض لا بهبة ونحوها وان يكون العوض ماليا لا كصداق فلا شفعة لو انتقل الشقص من الشريك بهبة أو جعله صداقا
  - أن يأخذ الشفيع الشقص بمثل الثمن الذي استقر عليه العقد قدراً وجنسا

صورتها

أن يشترك اثنان في أرض ورثاها أو اشترياها ويكون ملكهما فيها مشاعا فيملك كل واحد منهما نصفها مثلا لكنها لم تقسم بينهما بعد فلو باع أحدهما نصيبه فلشريكه أن يشفع على المشتري فيطلب الشقص الذي تملكه بشرط أن يدفع له الثمن الذي ابتاعه به وتملك الشفيع للشقص قهري من الشارع

الأصل في الشفعة

حديث جابر قَالَ: "قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ" متفق عليه

حكمها

حكى ابن المنذر الإجماع على إثبات الشفعة

ثبوتها

فورا لمسلم تام الملك

أما الشريك الكافر فلا شُفعة له على المشتري إذا كان مسلما

شروط الشفعة

- تقدم ملك الشفيع على ملك المشتري
- كون الشقص مشاعا من أرض تجب قسمتها
  - المشاع غير المفرز وهو معلوم القدر كالنصف والربع مجهول العين
  - أما المفرز كالجار فليس له شفعة
  - قوله من أرض فلا تجب الشفعة في غير الأرض كعمارة وغراس
- القسمة نوعان
  - قسمة إجبار وهي التي لا يكون في قسمتها ضرر ولا رد عوض كأرض جرداء فتصح فيها الشفعة
  - قسمة تراض وهي التي يكون في قسمتها ضرر أو رد عوض كأرض في بعضها بئر فلا تصح الشفعة فيها ولا تقسم الا برضا جميع الشركاء
- أن يأخذ الشفيع جميع المبيع فلا يصح أن يأخذ بعضه ويترك الباقي
- أن يطلبها على الفور أي وقت علمه فلو سمع ببيع شريكه وأخر طلب الشفيع بغير عذر سقطت أما لو تأخر طلبه لعدم علمه لم تسقط ، ويدخل الشقص في ملك الشفيع بمجرد المطالبة لكنه موقوف على دفعه الثمن للمشتري
- أن ينتقل نصيب الشريك بعوض مالي

ما يدخل في الشُفعة وما لا يدخل

إن كان في الشقص غراس وبناء دخل في الشفعة تبعا

أما لو كانت الشركة في نفس الغراس أو البناء فباع أحدهما نصيبه فلا شفعة للآخر

إن كان في الشقص ثمر ظاهر أو زرع لم يدخل في الشفعة لأنه من نصيب الشريك البائع

أحوال سقوط الشفعة

- إن أراد أخذ البعض من الشقص وترك الآخر
  - سقطت شفعته لأن من شروط الشفعة أخذ جميع المبيع
- إن عجز عن بعض الثمن بعد إنظاره ثلاثا
- إن قال لمشتر بعني أو صالحني
  - لأنه يدل على رضاه بالبيع الذي عقده شريكه
- إن أخبره عدل أن شريكه باع نصيبه فكذبه
  - سقطت شفعته بخلاف لو كان المخبر فاسقا
- إن مات الشفيع قبل طلب الشفعة بطلت فلا يورث حق الطلب بالشفعة
  - أما لو مات بعد طلبها دخل الشقص في ملك الورثة قهرا

تأجيل الثمن على الشفيع

إن كان الشفيع مليء

- أخذ الشقص بنفس الكيفية التي انتقل بها الى المشتري أي مؤجلا

وإن كان الشفيع غير مليء

- فعليه أن يكفله شخص مليء وزاد الخلوتي أو يأتي برهن يحرز
- فإن لم يأت بواحدة منهما حل عليه الثمن فإن أداه والا سقطت شفعته

الخلاف بين البائع والمشتري

تثبت الشفعة بما قال البائع
فيأخذ الشفيع الشقص منه
ويدفع اليه الثمن

الوديعة

تعريفها وحكمها وشرط صحتها

تعريفها

لغةً

من ودع الشيء إذا تركه لتركها عند المودع

شرعاً

المال المدفوع الى من يحفظه بغير عوض

حكمها

قال البهوتي في الكشاف : والإجماع في كل عصر على جوازها وسنده قوله تعالى ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا))، وقوله صلى الله عليه وسلم "أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك" رواه أبو داود والترمذي وحسنه والمعنى يقتضيها لحاجة الناس اليها

وهي عقد جائز من الطرفين فإن أذن المالك للمدفوع في استعمالها فاستعملها صارت عارية مضمونة كما في الإقناع

شرط صحتها

كونها من جائز التصرف

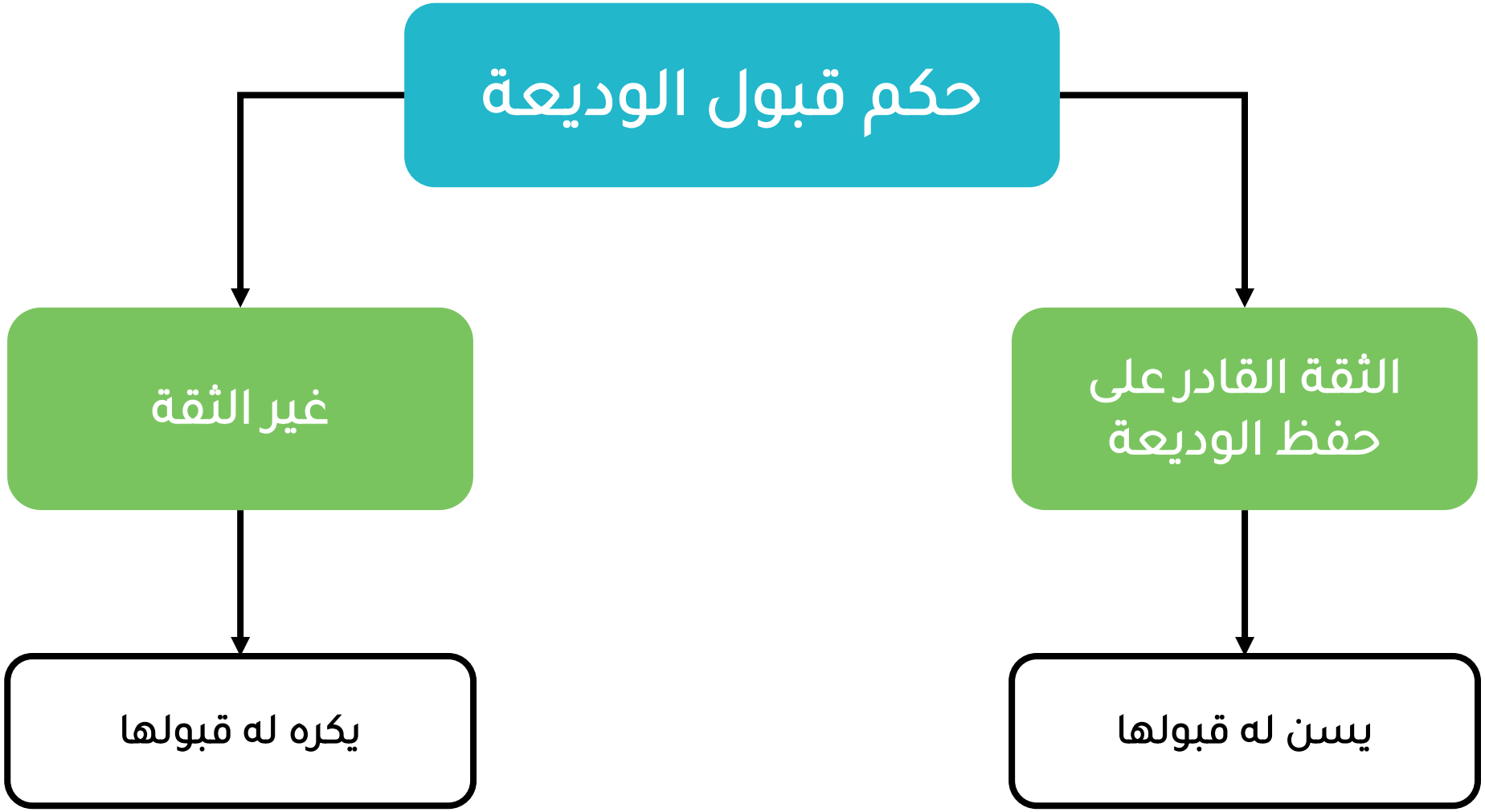
حكم قبول الوديعة
الثقة القادر على حفظ الوديعة
غير الثقة
يسن له قبولها
يكره له قبولها

حفظ الوديعة

يلزم حفظها في حرز مثلها

- الحرز: هو المكان الذي تُحفظ في الأشياء حسب العرف
- فيلزم المودَع حفظ الوديعة بنفسه أو وكيله أو من يحفظ ماله عادة في المكان الذي تحفظ فيه عادة فلو أُودع ذهبا حفظه في الصناديق المغلقة أو المصرف لا في السيارة أو مجلس البيت

إن حفظها في مكان أقل أمنا مما عينه صاحبها

- ضمنها إن تلفت

وإن حفظها في مثل الحرز الذي عينه صاحبها أو أحرز منه

- جاز له فلا يتعين عين الحرز وإنما يتعين جنسه

ما يوجب ضمان الوديعة

إن أحرز الوديعة في مكان دون الذي عينه صاحبها

أو تعدى

- مثل أن يودع ثوبا فيلبسه أو دراهم فينفقها وتعديه فيها محرم ويشتد التحريم إن كان المال المنفق من أوقاف المساجد
- ما يترتب على التعدي
  - تبطل الوديعة
  - تصير يده يد ضمان
  - يجب ردها فورا
  - لا تعود وديعة الا بعقد جديد

أو فرّط

- أي في الحفظ وتقدم أن التعدي هو فعل ما لا يجوز والتفريط هو ترك ما يجب

أو قطع علف دابة عنها بغير قول

- أي بغير قول المالك
- والنفقة على الوديعة تجب على المودِع
- لكن إذا أنفق المودَع عليها بنية الرجوع رجع بشرط استئذان صاحبها أو تعذُّر استئذانه والا لم يرجع

الاختلاف بين المودِع والمودَع

يقبل قول المودَع بيمينه لأن يده يد أمانة ولا منفعة له في قبضها أشبه الوكيل بلا جعل فيفهم منه أنه لو كان مودَعا بجعل فلا يقبل قوله في الرد الا ببينة

- في الإذن
- في عدم تفريط وتعدٍّ
- في تلفها
  - إن كان بسبب خفي كسرقة فيقبل قوله بيمينه
  - وإن كان بسبب ظاهر كحريق فلا يقبل قوله حتى يقيم بينة بالسبب الظاهر ويحلف ان الوديعة تلفت بذلك السبب وإن لم يقم بينة ضمن
- في ردها إلى صاحبها أو غيره بإذنه
  - ويستثنى الرد الى الوارث لا يقبل قوله الا ببينة ولو لم يكن مودَعا بجعل

في حال كانت الوديعة من اثنين

إذا طلب أحدهما نصيبه لغيبة صاحبه
أو امتناعه من استلام الوديعة

وجب على المودَع أن يسلم الحق لطالبه وهذا فيما يقبل
القسمة بلا ضرر وهو الذي لا ينقص بتفرقة

غصب الوديعة

يحق لمودَع ومضارب ومرتهن ومستأجر إن غصبت العين المطالبة بها

- فلهم المخاصمة
- ورفع الأمر الى المحاكم للمطالبة بالعين
- وظاهر كلام المؤلف يدل على الإباحة بالمطالبة والمذهب على وجوب المطالبة لأن ذلك من ضروريات الحفظ

إحياء الموات

تعريفه والأصل فيه

تعريف الموات

لغة

بفتح اللام ما لا روح فيه وأرض لا مالك لها

اصطلاحا

الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم وقولنا المنفكة أي الخالية

والاصل في إحياء الموات

حديث جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ" رواه البخاري تعليقا وأبو داود والترمذي

ولا يشترط إذن ولي الأمر في الأحياء فمن أحيا أرضا مسلما كان أو ذميا ملكها من قبل الشارع

الاختصاص

تعريفه

كما ذكره النجدي ما يستحق من يده عليه الانتفاع به ولا يملك أحد مزاحمته فيه مع عدم قبوله للتمول والمعاوضة

من أمثلته

الأماكن التي يقطعها ولي الأمر للجلوس في الأسواق للتجار

الموات المتحَجَّر وهو أن يحيط شخص حجارة حول الموات فلا يحصل الإحياء بذلك ولا يملكها لكنه اولى بالانتفاع بها من غيره

أقسام الأراضي

- الأراضي التي يُعلم لها مالك ولو ميتا لا وارث له
  - فإنها لا تُملك بالإحياء بل هي لبيت المال الا اذا كان المالك غير معصوم وهو الكافر الذي لا أمان له
- الأراضي التي جرى عليها ملك بوجود أثار عمارة فيها لكن لا يُعلم لها مالك حاليا كالقرى القديمة التي هاجر منها أهلها وماتوا جميعا
  - فهذه تُملك بالإحياء
- الأراضي التي لم يجر عليها ملك ولا يوجد بها أثر عمارة من بناء أو زرع أو غراس كالصحاري
  - فهذه تُملك بالإحياء
- ويستثنى من الملك بالإحياء
  - موات عرفة
  - جميع الحرم
  - المقابر
  - ما قرُب من عامر بلد وتعلق بمصالحه كالطرق وفناء البلد ومرعى دواب أهله
- الأراضي التي فُتحت عنوة كأرض الشام ومصر والعراق فيذكر الحنابلة أنها موقوفة لكنها تُملك بالإحياء
  - وهذا من غرائب المذهب إذ الموقوف لا يملك البتة وهنا قالوا يُملك

ما يحصل به الإحياء

- حوزها أي إحاطتها بحائط منيع ولو لم يزرعها او يبن فيها
- إجراء ماء لا تُزرع الا به سواء أجراه من نهر أو بئر أو غيره ولا تملك الارض بمجرد الزرع فلو وضع في أرض بذر فسقي بالمطر ونبت لم يُعتبر فعله إحياءا
- قطع ماء لا تُزرع معه فالأرض التي تمتنع زراعتها لكثر مياهها يحصل إحياؤها بمجرد إبعاد المياه الزائدة عنها
- حفر بئر فيها بشرط الوصول الى الماء
  - حفر بئر عادية وهي التي حفرت ثم طمرت فمن جدد حفرها ملك خمسين ذراعا من كل جانب وذلك خمس وعشرون مترا تقريبا
  - من حفر بئرا جديدة فإنه يملك نصف ذلك أي خمس وعشرين ذراعا وهذا ثلاثة عشر مترا تقريبا
- غرس شجر فيها
  - ومن غرس شجرة واحدة ملك مد أغصانها أي ما تحتها

السبق الى الطريق

من سبق الى طريق واسع لا ضيق يباح الجلوس فيه فهو أحق به من غيره ولا يملكه ما دام متاعه باقيا في هذا المكان

وهذا مقيد بما بما إذا لم يطل الجلوس فيه فإن أطال الجلوس فإنه يزال

ومقيد بما لم يؤذي أحدا أو يضيق عليه فإن فعل أُزيل

الجعالة

تعريفها والأصل فيها

تعريفها

لغةً
- بتثليث الجيم مشتقة من الجعل بمعنى التسمية

شرعاً
- أن يجعل إنسان شيئا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما او مجهولا مدة معلومة أو مجهولة

الأصل فيها

- قوله تعالى "وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ" ومن السنة حديث اللديغ المشهور متفق عليه

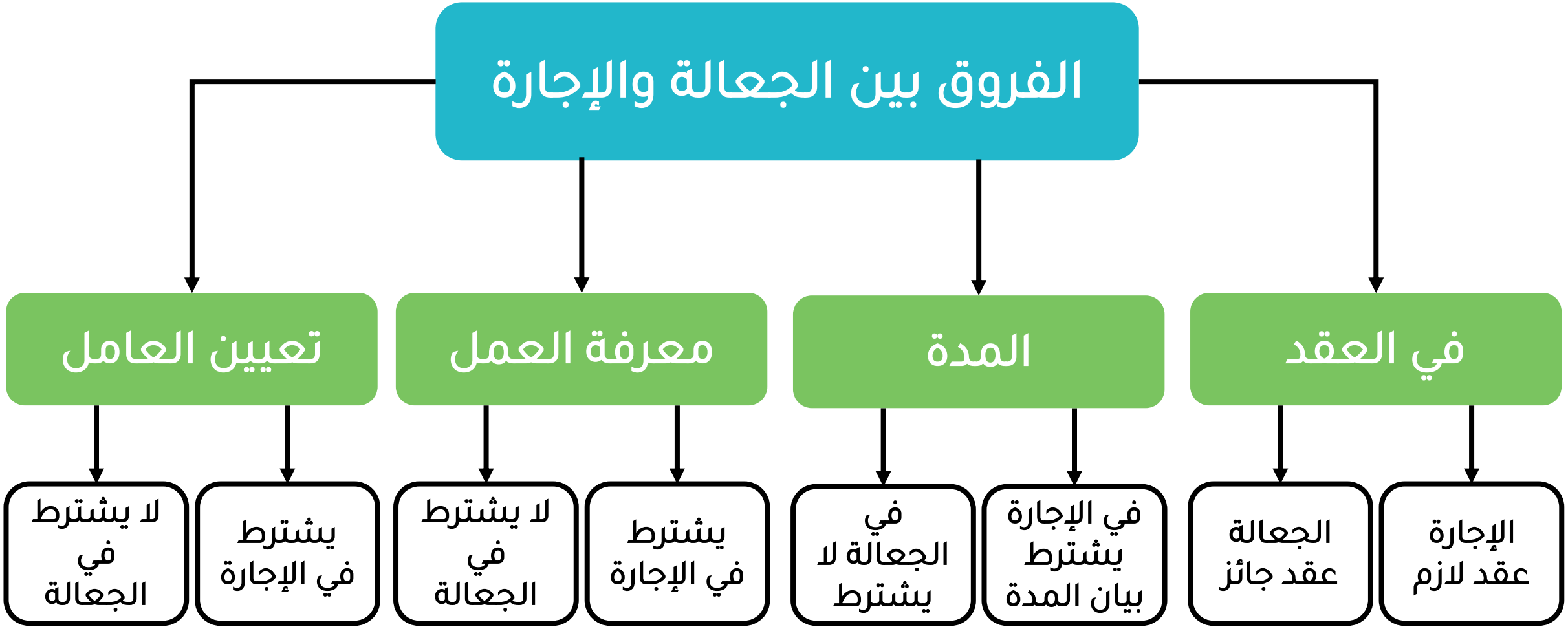
الفروق بين الجعالة والإجارة
في العقد
المدة
معرفة العمل
تعيين العامل
الإجارة عقد لازم
الجعالة عقد جائز
في الإجارة يشترط بيان المدة
في الجعالة لا يشترط
يشترط في الإجارة
لا يشترط في الجعالة
يشترط في الإجارة
لا يشترط في الجعالة

شروط صحة الجعالة

- العلم بالجعل برؤية أو صفة الا إذا قال له بع ثوبي بكذا وما زاد فهو لك
- كون الجاعل جائز التصرف ولم يذكره المؤلف
- كون العمل الذي رتب عليه الجعل مباحا
- أن يكون العمل المجاعل عليه للجاعل لا لغيره الا إذا كان عملا صالحا ويتعدى نفعه

استحقاق الجعالة

من فعل المطلوب بعد علمه بالجعل

استحقه وإن كانوا جماعة اقتسموه

ومن فعله قبل علمه بالجعل

لم يستحقه ويحرم عليه أن يأخذ من الجاعل شيئا الا أن يتبرع ربه له بعد إعلامه بالحال

فسخ الجعالة

فسخ العامل

إن فسخ بعد شروعه في العمل فلا شيء له

فسخ الجاعل

إن فسخ بعد شروع العامل في العمل أعطاه أجرة مثل عمله

لكن يشكل عليه إن كان العمل من القرب كتعليم القرآن مثلا فكيف يكون للعامل المعلم أجرة عمله وهذا لا يصح إجارة

ويرى شيخ الاسلام عدم تحول الجعالة الى إجارة بل يُعطى العامل القسط من الجعل فلو عمل نصف العمل استحق نصف الجعالة وهكذا

أحوال المعد نفسه للعمل

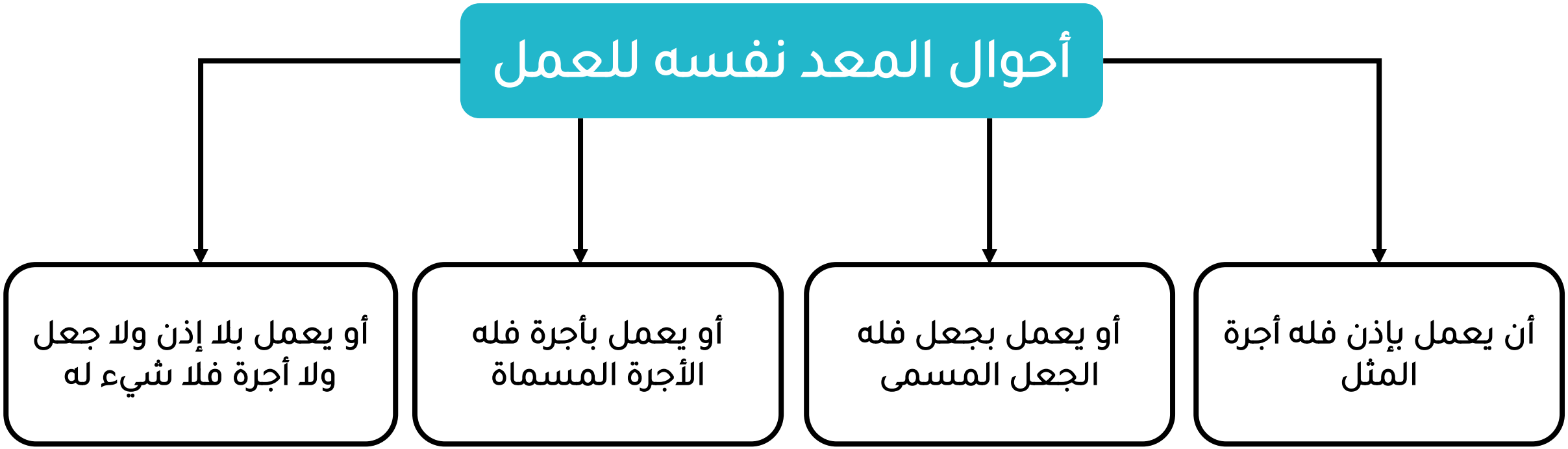

أحوال من لم يعد نفسه للعمل

- أن يؤذن له في العمل ولم يسم له جعل ولا أجرة فلا يستحق شيئا
- أو يعمل بجعل فله الجعل المسمى
- أو يعمل بأجرة فله الأجرة المسماة

المستثنى من الأحوال السابقة

تحصيل متاع الغير من حال لو ترك فيه لهلك فمن فعل ذلك فله أجرة المثل وجوبا وإن لم يأذن له رب المتاع لأن في ذلك ترغيبا في إنقاذ أموال الناس من الهلاك والغالب عدم إمكان استئذان صاحبها لغيبته

إذا رد الشخص عبدا آبقا الى سيده فإنه يستحق دينارا أو اثني عشر درهما وقد ورد فيه حديث ضعيف لكن الحنابلة يقولون به

اللقطة

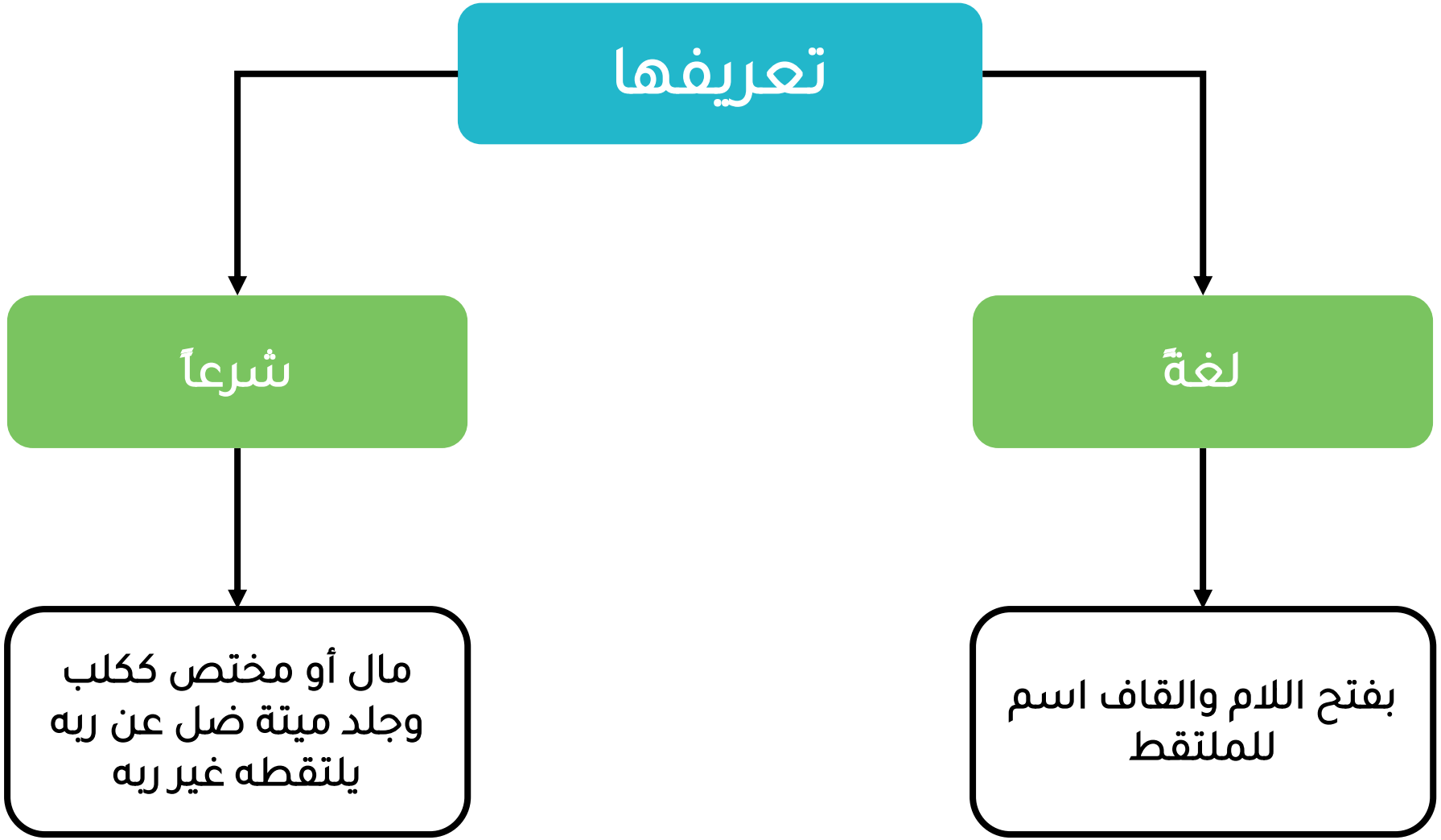
تعريفها
لغةً
شرعاً
بفتح اللام والقاف اسم للملتقط
مال أو مختص ككلب وجلد ميتة ضل عن ريه يلتقطه غير ريه

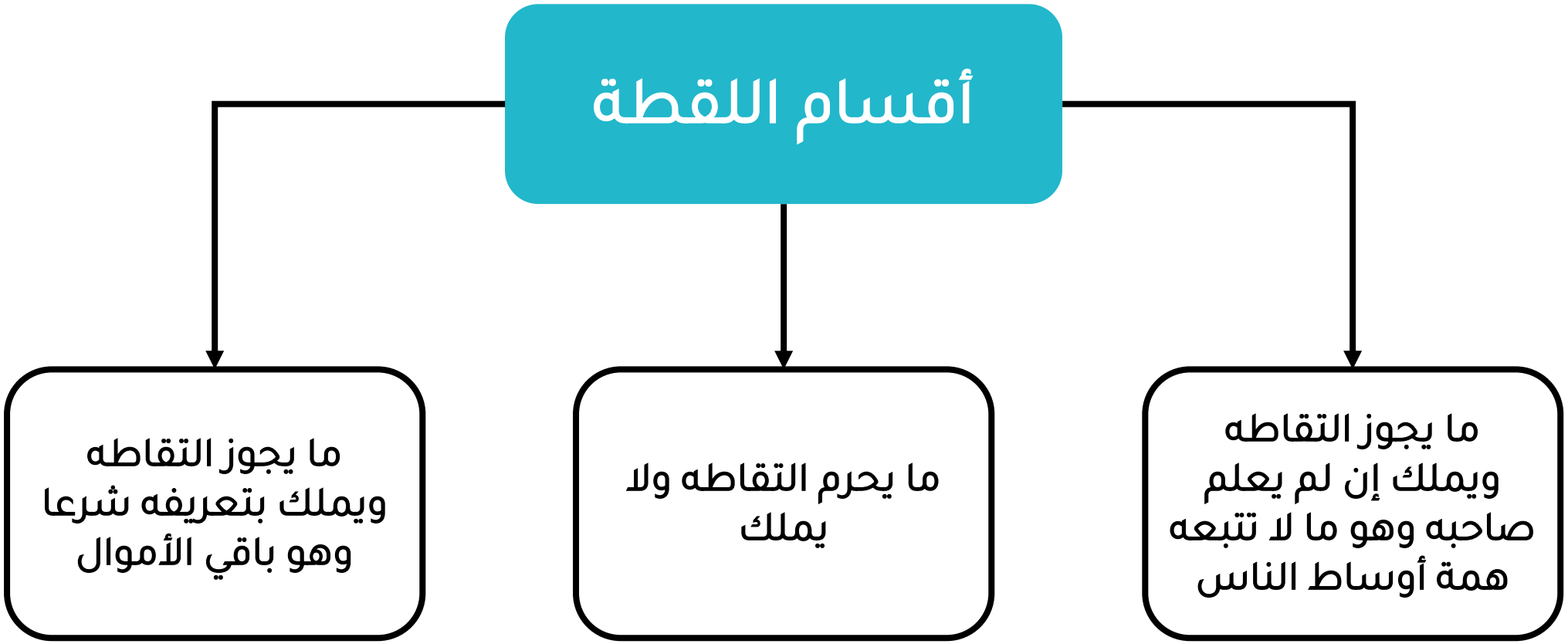
أقسام اللقطة
ما يجوز التقاطه ويملك إن لم يعلم صاحبه وهو ما لا تتبعه همة أوساط الناس
ما يحرم التقاطه ولا يملك
ما يجوز التقاطه ويملك بتعريفه شرعا وهو باقي الأموال

ما يجوز التقاطه ويملك إن لم يعلم صاحبه وهو ما لا تتبعه همة أوساط الناس

العبرة في ذلك بأوساط الناس لا بالبخيل الذي يغتم بفقدان أدنى الأشياء ولا بالكريم الذي لا يبالي بضياع المال الكثير

من أمثلته

- رغيف من الخبز ضاع من شخص
- وشسع وهو أحد سيور النعل

أحكامه

- أنه يملك بأخذه
- لا يجب تعريفه
- الأفضل التصدق به كما في الإقناع

قوله فيملك مقيد بعدم معرفة صاحبه والا وجب رده اليه ولو كان شيئا تافها

- فإن وجد ربه بعد أن استهلكه لم يلزمه بدله

ما يحرم التقاطه ولا يملك

وهي الضوال التي تمتنع وتحمي نفسها من صغار السباع كالأسد الصغير

- كخيل
- وإبل
- وبقر

والضوال كما في المطلع جمع ضالة قال الجوهري لا يقع الا على الحيوان فأما الأمتعة فيقال لها لقطة

أحكامه

- أنه يحرم التقاطها
  - ويستثنى
    - الإمام ونائبه فلهما أخذها لحفظها لربها
- لا تملك بتعريفه ولو عرفها ملتقطها عشر سنين لأنه يحرم التقاطها
- إذا التقطها ضمنها إذا تلفت كالغصب ولو لم يتعدّ ولم يفرّط ولا يبرأ من الإثم والضمان الا إذا
  - سلمها للحاكم
  - أو سلمها لنائبه
  - أو ردها إلى مكانها بإذن الحاكم

يلحق الحنابلة بهذا القسم القدور والآلات والأخشاب الكبيرة كالتي تضعها الشركات في البر لمشاريعها فهذه ليست بلقطه ولا يجوز تملكها

ما يجوز التقاطه ويملك بتعريفه شرعا وهو باقي الأموال

- كثمن
  - أي الذهب والفضة ولو كان يسيرا فيما يظهر
- ومتاع
  - كالثياب والفرش والآلات
- وغنم
- وفصلان
  - جمع فصيل وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه
- وعجاجيل

أحكامه

- أنه يجوز التقاطها بشرطين
  - أن يأمن نفسه عليها إذا التقطها من إتلافها أو تضييعها أو تملكها قبل التعريف
  - أن يقوى على تعريفها فلا يلتقطها من ليس عنده وقت لتعريفها مثلا والأفضل عدم التقاطها
- وجوب حفظها بحسب نوعها
- وجوب تعريفها في مجامع الناس غير المساجد فيكره فيها ويعرفها حولا كاملا فورا
  - وكيفية تعريفها بأن يعرفها صباح كل يوم مدة أسبوع ثم يعرفها بعد ذلك بما جرت به العادة كما في المنتهى خلافا للإقناع هنا وهو ما مشى عليه صاحب المتن والإعلان في الجرائد مما جرت به العادة في وقتنا فيحصل به التعريف

مخالفة الماتن

- أنها تُملك بعد الحول والتعريف حكما أي تدخل في ملكه قهرا كالميراث فيتصرف فيها بما شاء بشرط ضمانه لصاحبها فإن لم يعرّفها لم يملكها بعد الحول
- يحرم تصرف الملتقط في اللقطة بعد تملكها قبل معرفة وعائها وهو الكيس ووكائها وهو ما يشد به الوعاء من خيط ونحوه وعفاصها وهو صفة الشد ككونها عقدة أو عقدتين وقدرها وجنسها وصفتها ويكتب هذه الأوصاف في ورقة
  - وإنما يجب ذلك بعد أن يعرفها سنة ويسن قبل ذلك عند وجدان اللقطة

- بينة اللقطة وصفها فإن وصفها صاحبها دفعت اليه ولم يكلّف بينة ولا يمينا

من أُخذ نعله ونحوه
ووجد غيره مكانه فلقطه

فيلزمه إن التقطه
أن يعرفه سنة إن
كان مما يعرف
بخلاف النعال
البالية ونحوها

ولو كانت قيمة نعله المفقود أكثر من
قيمة الذي وجده مكانه وإنما يأخذ حقه منه
بعد تعريفه لأنه لقطة هذا هو المذهب

والقول الآخر لا يجب التعريف إن وجدت قرينة على
السرقة لعدم الفائدة وفي الإنصاف وهو الصواب
ذكره في شرح المنتهى

أحكام اللقيط

- اللقيط
  - طفل لا يُعرف نسبه ولا رقه
    - أي هل هو رقيق أم حر فإن عُرف نسبه أو رقه فهو لقيط لغةً لا شرعا
  - نُبذ
    - أي طُرح وتُرك ونبذه محرم
  - أو ضل إلى التمييز
    - بعد التمييز لا يُسمى لقيطا على المذهب
    - والقول الآخر يسمى لقيطا إلى بلوغه
    - وقوله ضل أي ضل الطريق
- حكم التقاطه
  - فرض كفاية
- حكم النفقة عليه
  - يقترض الحاكم على بيت المال لينفق على اللقيط فإن تعذّر الاقتراض عليه والأخذ منه أنفق عليه عالم به وجوبا
- حكم الرجوع بالنفقة
  - لا يرجع بما أنفقه على اللقيط وقيل إن أنفق بنية الرجوع رجع وقدمه في الفروع
- حكم إسلامه
  - يُحكم بإسلامه إن وُجد في بلد يكثر فيه المسلمون سواء كان بلد إسلام أو بلد حرب
- حكم الإقرار به
  - من أقر به من يمكن كونه منه أُلحق به وجوبا قال في الشرح الكبير بغير خلاف بين أهل العلم بشرطين
    - أن ينفرد بدعواه رجلا كان المدعي أو امرأة
    - أن يمكن أن يكون منه فلا يصح أن يدعي من عمره ثمان سنوات مثلا لقيطا عمره خمس سنوات

الوقف

تعريفه وحكمه وأركانه

تعريفه

لغةً
- وقف الشيء إذا حبّسه

شرعاً
- تحبيس مالك التصرف وهو المكلّف الرشيد ماله المنتقع به مع بقاء عينه يصرف ريعه في جهة بر تقربا إلى الله تعالى
- وذكر الإمام الشافعي رحمه الله أن الوقف من خصائص أهل الإسلام ولم يوقف أهل الجاهلية شيئاً

حكمه

سنة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه "إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ، إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ" رواه مسلم وحديث ابن عمر في "وقف عمر رضي الله عنهما أرضا له بخيبر" متفق عليه

أركانه

- واقف
- وموقوف
- وموقوف عليه
- الصيغة

وهي قولية وفعلية

ليس للوقف صيغة معينة ويمكن تقسيمها إلى

الصيغة القولية

- الصريح في الوقف
  - هو القول الذي لا يحتمل غير الوقف مثل وقفت وحبست وسبّلت
- الكناية
  - هو ما يحتمل الوقف وغيره مثل تصدقت وحرمت وأبدت ويشترط لصحته
    - أن ينوي الوقف كأن يقول تصدقت بهذه الأرض ناويا أنها وقف
    - أو يأتي مع الكناية بأحد الألفاظ الخمسة الأخرى كأن يقول تصدقت صدقة مؤبدة أو محبسة
    - أو يقرن الكناية بحكم الوقف كأن يقول تصدقت بهذه الأرض صدقة لا تُباع ولا تورث

الصيغة الفعلية

- يشترط لصحتها أن يقترن بها ما يدل على الوقف عرفا
- كمن بنى أرضه مسجدا وأذن للناس إذنا عاما أن يصلوا فيه ولو بفتح الأبواب أو التأذين

شروط الوقف

- كونه في عين معلومة يصح بيعها غير مصحف وينتفع بها مع بقائها
- كونه على جهة بر
- كونه على معين يملك
- كون الواقف نافذ التصرف
- كون الوقف ناجزا

الشرط الأول كونه في عين معلومة يصح بيعها غير مصحف وينتفع بها مع بقائها

- كونه في عين معلومة
  - يخرج الوقف في الذمة كقوله أوقفت دارا لأنها مبهمة غير معينة
  - ويخرج أيضا وقف المنافع كقوله أو قفت منفعة هذه العمارة لكن عين العمارة تبقى ملكا لي فلا يصح
- الكراهة
  - فيكره للفقير الذي له ورثة محتاجون أن يوصي بشيء من ماله
- يصح بيعها
  - ما لا يصح بيعه لا يصح وقفه
- غير مصحف
  - استثناه تبعا للإقناع أما على القول بصحة بيع المصحف للمسلم مع التحريم وهو قول المنتهى لا يحتاج الى هذا الاستثناء
    - مخالفة
- كونه في عين معلومة
  - أي ينتفع بالعين بما يعد انتفاعا عرفا ويكون نفعا مباحا ولا تستهلك أجزاؤه بالانتفاع بل تبقى كالعقار والشجر والمنقول كالحيوان والأثاث
  - فلا يصح على المذهب وقف نقود ليقترض منها كما تفعل بعض الجمعيات الخيرية لأن من اقترض نقودا ملكها ويرد بدلها لا عينها وبذلك تستهلك عينها
    - ويستثنى وقف الماء للشرب فيصح إجماعا
- تتمة
  - ما يؤخذ من الوقف
    - إما أن يكون منفعة
      - كسكنى الدار وركوب الدابة
    - وإما أن يكون عينا
      - كالثمرة من الشجر والصوف والوبر والبيض من الحيوان

الشرط الثاني كونه على جهة بر

- البر اسم جامع للخير
- والقربة قد تكون على الآدميين كالفقراء والمساكين والعلماء
- وقد تكون على غير الآدميين كالمساجد والغزو والحج
- ويصح الوقف من مسلم على ذمي معين لا على أهل الذمة والكنائس ويصح من ذمي على مسلم معين كذلك

الشرط الثالث كونه على معين يملك

كونه على معين يملك

أما غير المساجد ونحوها فيشترط أن يكون معينا يملك ملكا مستقرا أما ما لا يملك ملكا مستقرا كالمكاتب والقن والبهيمة فلا يصح الوقف عليه

المستشفيات والطرق ونحوها لا تملك ولا ذمة لها لكن يجوز الوقف عليها

الشرط الرابع كون الواقف نافذ التصرف

وهو الحر المكلّف الرشيد المالك لما يريد أن يوقفه ؛ لأن الوقف تبرع

الشرط الخامس كون الوقف ناجزا

فلا يصح تعليقه كقوله إذا جاء رمضان فعمارتي وقف ولا توقيته ولا أن يشترط فيه الخيار

ويستثنى التعليق بالموت فيصح كقوله أو قفت هذه العمارة بعد موتي لكنه يكون وصية فيقيد بثلث ماله فإن كان قدر الثلث فأقل صح ولزم وإن زاد لزم في الثلث ووقف الباقي على الإجازة

ذكر صاحب الغاية شرطا ينافي الوقف كأن يشترط خيارا أو يوقته كقوله هذا وقف لدة عشر سنين فلا يصح فيهما

وذكر الإقناع والمنتهى هذا الشرط في شرط أن يكون ناجزا

العمل بشرط الواقف

يجب العمل بجميع ما اشترطه الواقف

قول الماتن إن وافق الشرع

قال الشيخ القعيمي لم أجد هذه العبارة في كافي المبتدي وهو أصل الكتاب ولا في المنتهى والإقناع

وتدخل في عبارته الشروط الواجبة والمستحبة لكن هل تدخل الشروط المباحة

كثير من العلماء يدخل المباح في الأحكام التكليفية وذكر صاحب الغاية بوجوب العمل بشرط الواقف ولو كان مباحا

إن أطلق الواقف قدر ما يُعطى للموقوف عليهم استوى غنيهم وفقيرهم وذكرهم وأنثاهم

قال الشيخ القعيمي وتعبيره بـ "مع إطلاق يستوي غني"

وافق فيه زاد المستقنع ولم أجده في المنتهى ولا في الإقناع الا مرتبة ثالثة بعد تقديم العادة ثم العرف ثم التساوي

النظر عند عدم الشرط

الناظر

هو من يقوم بشؤون الوقف وما يتعلق بمصالحه ويشترط فيه

- الإسلام
- التكليف
- القوة

وظائف الناظر

- حفظ الوقف
- عمارته
- إجارته
- المخاصمة فيه
- تقسيم الريع

من يكون الناظر إذا لم يعينه الواقف

- إن كان الموقوف عليه آدميا معينا ← كزيد فله حق النظر
- إن كان الموقوف عليه عددا محصورا ← كخمسة فلكل واحد منهم حق النظر في الوقف بقدر حصته منه
- وإن لم يكن الموقوف عليهم محصورا أو على مسجد ونحوه كالفقراء ← فالنظر للحاكم أو من ينيبه الحاكم وتقوم مقامه حاليا هيئة الأوقاف

الوقف على الأولاد والبنين

إن وقف على ولده أو ولد غيره فهو لذكر وأنثى بالسوية

فلا يكون للذكر مثل حظ الأنثيين

وقوله لذكر وأنثى أي الموجودين حال الوقف ولو حملا أما من وُجد بعد ذلك فلا يدخل في الوقف على ما هو مقرر في المنتهى تبعا للتنقيح والغاية وهو المذهب

مخالفة

بخلاف الإقناع فإنه قال بدخول أولاده الحادثين بعد الوقف وذكر الشيخ عثمان أن أهل نجد يقدمون الإقناع على المنتهى في هذه المسألة فيرجحون دخول الأولاد الحادثين والإنسان أكثر شفقة على الصغير الحادث من الكبير قال الشيخ القعيمي والعمل بها أولى

ثم لولد بنيه دون بناته

فالترتيب يكون هنا بالبطون أي بالطبقة لا بالأفراد فلو وقف على أولاده ثم مات أحدهم فنصيبه لإخوته حتى يموتوا جميعا ثم ينتقل الوقف إلى أولادهم

واختار شيخ الاسلام الترتيب بالفراد فيرد نصيب الولد الميت الى أولاده دون إخوته

وإن وقف على بنيه أو بني فلان

فللذكور فقط دون الإناث

مما يفارق الوقف فيه الهبة

أنه يستحب للواقف أن يجعل للذكر من أولاده مثل ما للأنثى أما الهبة فيجب أن يكون للذكر فيها مثل حظ الأنثيين

يجوز عند الحنابلة أن يفضل الواقف بعض أولاده على بعض ولا يخلو إن كان تفضيله بسبب كثر عيال جاز بلا كراهة وإن كان بغير سبب كُره وأما في الهبة فلا يجوز التفضيل مطلقا لأن الملك في الوقف غير تام بخلاف الهبة

صفات الاستحقاق ثلاثة

الترتيب بالبطون

كأن يقول على أولادي ثم أولادهم فلا يستحق البطن الثاني من الوقف شيئا حتى ينقرض البطن الأول

الاشتراك

وهو أن يقول وقفت على أولادي الموجودين والحادثين فيشترك في الوقف هؤلاء وأولادهم وأولاد أولادهم

الترتيب بالأفراد

كأن يقول أوقفت هذه المزرعة على أن ينتقل نصيب من مات من أولادي إلى أولادة

الوقف على النفس

لا يصح الوقف على النفس

لكن لو وقف على جهة لا تدوم كصديقه ثم مات رجع الوقف على الواقف فإن مات انتقل إلى ورثته

الوقف على القبيلة

لو وقف على قبيلة كبني تميم دخل النساء دون أولادهن من غير تلك القبيلة

الوقف على قرابته أو أهل بيته أو قومه

دخل في ذلك أربعة آباء وشمل الذكر والأنثى من

- أولاد الواقف
- وأولاد أبيه أي إخوانه وأخواته
- وأولاد جده أي أعمامه وعماته
- وأولاد جد أبيه أي جده وأعمام وعمات أبيه

والدليل على دخول أربعة آباء "عدم مجاوزة النبي صلى الله عليه وسلم بني هاشم إلى من هو أبعد منهم كبني عبد شمس في سهم ذوي القربى" رواه الإمام أحمد

ويشترط في دخول الآباء عدم مخالفتهم لدين الواقف ما لم توجد قرينة تدل على دخول المخالفين

الوقف على جماعة

إذا وقف على جماعة يمكن حصرهم ابتداءا كما لو أوقف على إخوته وأولادهم قبل أن يولد لهم وجب تعميمهم والتسوية بينهم ما أمكن ولو كثر عدد الموقوف عليهم بعد ذلك بأن وُلد لهم

فإن لم يمكن حصر الموقوف عليهم كالوقف على المساكين جاز أمران

- التفضيل بإعطاء بعضهم أكثر من بعض
- الاقتصار على واحد منهم مع حرمان البقية

الهبة

تعريفها وحكمها وأنواعها

تعريفها

لغةً
- أصل الهبة من هبوب الريح أي مرورها

شرعاً
- تمليك جائز التصرف مالا معلوما أو مجهولا تعذر علمه في الحياة بلا عوض بما يعد هبة عرفا وهي من عقود التبرعات كالوقف والوصايا

حكمها

- مستحبة إذا قصد بها وجه الله كالهبة للعلماء والفقراء والصالحين وما قصد به صلة الرحم
- ويدل على استحبابها حديث «تهادَوْا تحابُّوا» أخرجه البخاري في الادب المفرد وحسنه الالباني

أنواعها

- صدقة
- هدية
- نحلة ← وهي العطية
- معانيها متقاربة تجري فيها أحكامها فإن قصد بإعطائه ثواب الآخرة فقط فصدقة وإن قصد إكراما وتوددا ومكافأة فهدية والا فهبة وعطية ونحلة

شروط صحة الهبة

- كون الموهوب يصح بيعه
  - ويستثنى
    - المجهول الذي يتعذر علمه فلا يصح بيعه لكن تصح هبته ، وأما المجهول الذي لا يتعذر علمه كالحمل في الحيوان فلا تصح هبته لكن تصح الوصية به
  - وما يباح الانتفاع به ولا يصح بيعه كالكلب وجلد الميتة فإنه يصح رفع اليد عنه لشخص آخر ولا يسمى هبة
- كون الواهب جائز التصرف
- كون الواهب مختارا جادا
- كون الموهوب له يصح تمليكه فلا تصح الهبة للحمل وتصح الوصية له بشرط وجوده أثناء الوصية
- كون الموهوب له يقبل ما وهب له بقول أو فعل في المجلس
  - والقبول شرط في الهبة والوصية دون الوقف والإبراء من الدين ولو كان بلفظ الهبة
- كون الهبة منجزة فلا يصح تعليقها الا بالموت وتكون وصية
- الا تكون مؤقتة فلا يصح قوله وهبتك هذه السيارة سنة
  - لكن تصح هبة الشيء مع استثناء نفعه زمنا معينا وتصح الرقبى والعمرى وتكون ملكا مؤبدا للمرقب والمعمر
- الا تكون بعوض والا كانت بيعا
- كون الموهوب مقدورا على تسليمه
- كون الموهوب عينا
  - أما المنافع فلا تصح هبتها على المذهب ولا وقفها لكن تصح الوصية بها وبيعها

ما تنعقد وتلزم به الهبة

لا يشترط لانعقادها لفظ معين وتصح بكل قول أو فعل يدل على الإيجاب والقبول عرفا

وتلزم الهبة

- بالقبض
- وإذن الواهب بقبضها
  - ولا يشترط اللفظ في الإذن بل يحصل بالتخلية والمناولة
  - ويستثنى ما إذا كان الموهوب في يد المتَّهب فتلزم بمجرد اللفظ

ومن أبرأ غريمه من دينه بريء ولو لم يقبل

من كان له على غيره دين فأبرأه منه بلفظ الإبراء أو الهبة أو الإحلال أو الصدقة برئت ذمة المدين ولو لم يقبل

شروط صحة الإبراء

- كونه منجزا فلا يصح معلقا
- كونه بعد وجوب الدين
- الا ينفرد المدين بمعرفة قدر الدين ويكتمه خوفا من امتناع الدائن عن الابرا في حال علمه بقدره
- فيصح إن كانا يجهلان القدره أو لا يعلمه الا الدائن

ما يجب في عطية الوارث

يجب عليه أن يعدِّل في العطية بين من يرث بقرابة كالولد والأم كل بقدر إرثه منه

ويستثنى من التعديل الواجب
- الشيء التافه لأنه يتسامح به
- ما لو سمح من لم يُعط

لا يجب التعديل بين الأقارب الذين يرثون بغير القرابة كالأزواج والزوجات

الواجب في النفقة والكسوة الكفاية فيها دون التعديل ولو اختلفت
- فالبنت قد تكلف ملابسها للعيد أكثر من الابن فهذا ليس فيه تفضيل بل هو الكفاية

إن أعطاهم وفضل بعضهم على بعض حرم ووجب عليه أن يرجع على من أعطاه والرجوع خاص بالأب مع أولاده أما غيره فلا يجوز له الرجوع في العطية بعد قبضها
- وإن مات قبل التسوية ثبت للمفضَّل ما فضل به فليس للورثة الرجوع عليه وهذه مقيدة بما إذا لم تكن العطية بمرض الموت للمعطي فإن كانت توقفت كلها على إجازة الورثة لأنها تكون كالوصية

هل يجوز أن يفضل أحد أبنائه لمعنى فيه ككونه مريضا أو غير موظف أو يمنع بعض ولده لفسق ؟
- المذهب لا يجوز واختار الموفق جواز التفضيل والتخصيص في مثل هذه الحالة قال المرداوي وهو قوي جدا

هل يجوز للأب أن يخص أحد أولاده بمنفعة عين كأن يسكنه دارا

لا يخلو الأمر من حالتين

الحالة الأولى

إن كان الولد غير قادر على تحصيل أجرة المسكن ولا ثمنه فيكون المسكن من النفقات الواجبة على الأب فلا تدخل في العطية الممنوعة

الحالة الثانية

أن يكون الولد في حال يستطيع أن يؤجر لنفسه من ماله ومع ذلك أسكنه أبوه في شقة له دون بقية إخوانه فهل هذا من العطايا التي يجب فيها التعديل ؟

ظاهر المذهب هو من العطايا ولا يجب فيها التعديل ويجوز للأب أن يعطي أحد أولاده منفعة داره لأنهم جوزوا الوقف على بعض الأولاد دون بعض وفصلوا إن كان الوالد أوقف على بعض أولاده لحاجته فيجوز والا فيكره

حكم رجوع الواهب في هبته

يحرم ولا يصح الرجوع في العين الموهوبة ولا في قيمتها بعد قبضها والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ ، كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ متفق عليه

مخالفة الماتن

ويُكره قبل أن يقبضها الموهوب له وتابع الماتن صاحب الإقناع ومثله الغاية أما صاحب التنقيح والمنتهى فلم ينص على الكراهة ولعل المذهب الكراهة

ويستثنى من تحريم الرجوع

الأب فله أن يرجع فيما وهبه لولده بأي لفظ من الفاظ الرجوع علم الولد أو لم يعلم والمقصود الأب القريب

من وهبت زوجها شيئا بمسألته إياها ثم ضرها بطلاق أو تزويج عليها فلها أن ترجع فيما وهبته له وإن وهبته تبرعا من غير سؤاله فليس لها الرجوع نصا

ويشترط لجواز رجوع الأب في عطيته لولده أربعة شروط

مخالفة

الا يسقط الأب حقه من الرجوع فيما وهبه لولده فإن أسقطه سقط على ما في المنتهى والغاية وذهب صاحب الإقناع إلى أنه يرجع ولو أسقط حقه من الرجوع

الا تزيد العين الموهوبة زيادة متصلة

أن تكون العين الموهوبة باقية في ملك الولد

الا يرهنها الولد

الحكم التكليفي لرجوع الأب فيما وهبه لولده بعد قبضه

خلاف المتأخرين

ظاهر كلام صاحب كشف المخدرات الكراهة وصرح ابن جامع بعدم الكراهة

حكم تملك الأب لمال ولده

يجوز للأب خاصة لا للأم ولا للجد كما في الإقناع وشرح المنتهى أن يتملك من مال ولده خلافا للجمهور ودليل الحنابلة أنت ومالك لأبيك

شروط تملك الأب لمال ولده

- أن يتملك بقبض مع قول أو نية كأن يأخذ الشيء من ولده ويقول تملكته أو يقبضه بنية تملكه
  - غير سرية فليس للأب تملك أمة ولده
- الا يتضرر به الولد فإن تضرر أو تعلقت به حاجة حرم
- الا يأخذ الأب من مال ولده ليعطيه لولد آخر لأنه لا يجوز أن يفضل أحد أولاده بإعطائه من ماله هو فهنا أولى وأدعى للشحناء والعداوة بين الإخوة
- الا يكون تملكه من مال ولده بمرض موت أحدهما المخوف
- اتفاق دين الأب والولد
- كون ما يتملكه الأب عينا موجودة عند الولد فلو كان للولد دين على غيره لم يجز للأب تملكه

مطالبة الولد أباه

مطالبة الولد أباه بدين

- يحرم بخلاف الأم والجد فله مطالبتهما بدينه ونحوه كقرض وثمن مبيع وقيمة متلف
- والظاهر أن المراد بالمطالبة المحرمة هنا رفع دعوى ضده في المحكمة ، لكن يجوز أن يطلب حقه منه في غير المحكمة بأسلوب يليق بمقام الأبوة

ويستثنى من ذلك

- مطالبة الولد بالنفقة الواجبة إن كان الولد عاجزا عن التكسب أو فقيرا وزاد صاحب الوجيز وله حبسه عليها
- للولد وورثته مطالبة الأب بعين المال الذي له عند أبيه كسيارة مثلا وهو مقيد بما إذا لم يتملكه الأب بالشروط المتقدمة

أنواع الأمراض

المرض غير المخوف

المرض المخوف وهو الذي يغلب على الظن الموت منه وينقسم عند الحنابلة إلى قسمين

- أمراض معدودة يذكرون منها
  - البرسام
  - الإسهال المتدارك
  - الفالج
- مرض قال فيه طبيبان مسلمان عدلان عند إشكاله إنه مخوف

الأمراض الممتدة أي يعيش مصابا بها ولا يبرأ منها في الغالب

- الجذام
- الفالج في دوامه لا في انتهائه

تصرفات المريض

المريض مرضا ممتدا

- إن الزمه المرض الفراش
  - فتصرفه كتصرف المريض مرضا مخوفا
- وإن لم يلزمه الفراش
  - فتصرفه لازم كالإنسان الصحيح

المريض مرضا مخوفا تبرعه صحيح لكنه غير لازم

- فإذا تبرع لمن يرثه بشيء ولو قل لم يلزم الا بإجازة وموافقة الورثة
- وإن تبرع لغير وارث بثلث ماله فأقل صح ولزم
- وإن تبرع بأكثر من الثلث يلزم منه الثلث ولا ينفذ ما زاد على الثلث الا بإجازة الورثة

المريض مرضا غير مخوف تصرفه صحيح ولو مات بعد ذلك من المرض

تأثر الهبة بحال الموهوب له هل هو وارث أو غير وارث عند موت الواهب

العبرة في ذلك بوقت موت الواهب لا وقت العطية

لو كان لشخص ابن وأخوة فوهب لأحد أخوته ثلث ماله في مرض مخوف فإنه يصح لأنه غير وارث

لكن لو مات الابن اولا ثم مات الواهب المريض فإن الأخ يكون وارثا عند موت الواهب فيقف كل ما وهب له على إجازة الورثة

ولو كان للمريض أخ وارث ووهب له ثلث ماله ثم ولد للمريض ابن قبل موته فإن الثلث ينفذ لكون الأخ غير وارث وقت موت الواهب

مفارقة العطية في مرض الموت الوصية في أمور

- يُبدأ بالأول فالأول في العطية فإن استغرق الأول الثلث سقط من بعده
  - أما الوصية فيسوي فيها بين المتقدم والمتأخر وإن تزاحموا دخل النقص على الجميع
- لا يصح الرجوع في العطية بعد لزومها أي بعد قبضها
  - أما الوصية فيصح للموصي الرجوع فيها قبل موته
- يُعتبر قبول العطية عند وجودها من المعطي وهو هنا المرض مرضا مخوفا
  - أما الوصية فلا حكم لقبولها في حياة الموصي وإنما يصح قبولها بعد موته
- يثبت الملك في العطية من حينها أي وقت العطية
  - أما الوصية فلا يثبت الملك فيها الا بقبولها بعد الموت

ما تتفق فيه الوصية والعطية

قال البهوتي في الكشاف حكم العطية في مرض الموت حكم الوصية في أشياء كما تقدم منها

- أنه يقف نفوذها على خروجها من الثلث أو إجازة الورثة
- أنها لا تصح لوارث الا بإجازة الورثة
- أن فضيلتها ناقصة عن فضيلة الصدقة
- أنها تتزاحم في الثلث إذا وقعت دفعة واحدة كتزاحم الوصايا
- أن خروجها من الثلث يُعتبر حال الموت لا قبله ولا بعده

الوصايا

مقدمة الوصايا

- تعريفها
  - لغة
    - جمع وصية وهي الأمر
  - اصطلاحا هي نوعان
    - الوصية بالتصرف المطلق بعد الموت
      - كوصيته الى من يغسله أو يصلي عليه وقولنا بعد الموت لإخراج الوكالة
    - الوصية بالمال
      - وهي التبرع به بعد الموت وقولنا بعد الموت لإخراج الهبة لأنها تبرع قبل الموت
  - أركان الوصية
    - الموصي
    - الصيغة
    - الموصى به
    - الموصى له
- ما يشترط في الموصي
  - أن يكون عاقلا ولو مميزا
  - أن يوصي قبل أن تصل روحه الحلقوم
- ما يشترط في الصيغة
  - أن تكون بلفظ مسموع من الموصي
  - وإن كانت مكتوبة فيشترط ثبوت خطه إما بإقرار وارثه وإما ببينة تشهد أنه خطه
- الأصل في الوصية
  - من الكتاب قوله تعالى (وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ)
  - من السنة حديث ابن عمر رضي الله عنهما "ما حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، له شيءٌ يُرِيدُ أنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ" متفق عليه
  - وأجمع العلماء على جوازها

تجري في الوصية الأحكام الخمسة

مبطلات الوصية

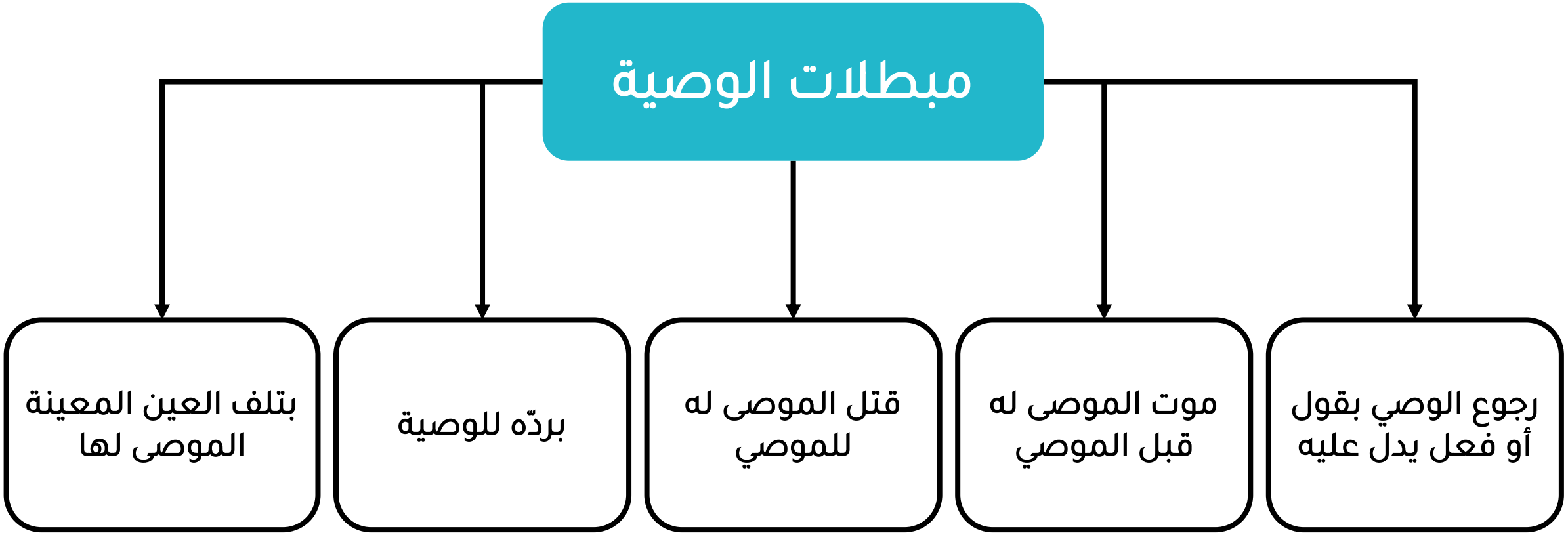

إن كانت الوصية أكثر من الثلث

إن أوصى لأكثر من شخص وتجاوز مجموع الوصايا ثلث ماله تحاصوا فيه أي دخل النقص على كل واحد بقدر وصيته

طريقة حساب حصة كل واحد

- أن يقسم ثلث مال الموصي على مجموع الوصايا
- ثم يضرب الناتج في نصيب كل واحد من الموصى لهم
- فلو كان ثلث ماله 5000 ريال وقد أوصى لمحمد بـ 2500 ريال ولصالح بـ 7500 ريال فمجموع الوصايا 10000ريال وهو أكثر من ثلث المال وطريقة الحساب كما يلي
- نقسم ثلث مال الميت على مجموع الوصايا فالناتج = 0.5 أي النصف
- نضرب الناتج 0.5 فيما أوصى به لمحمد فالناتج = 1250 ريال فهذا نصيب محمد من ثلث المال
- ونضرب 0.5 فيما أوصى به لصالح فالناتج = 3750 ريال فهذا نصيب صالح من ثلث مال الميت فمجموع النصيبين = 5000 وهو ثلث مال الميت

إخراج الواجبات والحقوق من تركة الميت

ما يخرج من تركة الميت

- تخرج الواجبات من دين وحج إن لم يكن قد حج والزكاة كذلك من رأس المال لا من الثلث بل من جميع التركة وجوبا
- وسواء أوصى بإخراج هذه الأشياء أو لم يوص ، وسواء استغرقت كل التركة أو لم تستغرقها

والمخرج لذلك

- وصيه
- ثم وارثه
- ثم الحاكم

أحكام الموصى له

من تصح لهم الوصية

- لعبده بمشاع كثلث المال لا بمعين كسيارة أو الف ريال ، ويعتق من العبد بقدر ما أوصى له به
- تصح بالحمل بشرط أن يتحقق وجوده حين الوصية
- وكذلك تصح للحمل بشرط أن يتحقق وجوده حين الوصية بأن تضعه حيا لأقل من أربع سنين من حين الوصية إن لم تكن فراشا أو لأقل من ستة أشهر فراشا كانت أو لا من حين الوصية

ما لا تصح الوصية له

- كتب التوراة والإنجيل وغيرها من الكتب المنسوخة

شروط الموصى له

- أن يصح تمليكه فلا تصح لميت ولا لمَلَك
- وإذا كان الموصى له جهة ، الا تكون جهة معصية كالكنائس وبيت النار

أحكام الموصى به

ما تصح الوصية به

- تصح بمجهول
  - كأن يقول أوصيت لزيد بقميص ويسكت فيُعطى ما يقع عليه الاسم فأي قميص أُعطي صح سواء كان جديدا أو قديما
- تصح بمعدوم
  - كأن يوصي بما تحمل شجرته أو شاته
- تصح بما لا يقدر على تسليمه
  - كأن يوصي بعبده الآبق أو جمله الشارد أو طيره الذي في الهواء

شروط الموصى به

- إمكانه فلا تصح الوصية بما لا يمكن كمدبر لأنه يصير حرا بموت الموصي
- اختصاص الموصى به بالموصي وإن لم يكن مالا كجلد ميتة ونحوه
- كون المنفعة في الموصى به مباحة
  - فلا تصح بما منفعته محرمة كمنفعة مغصوبة ولا بما لا نفع فيه مباح كالخمر والميتة

ما حدث بعد الوصية يدخل فيها

أي يدخل في الوصية حتى ديته لو قُتل الموصي فلو أوصى بثلث ماله وكان قدره وقت الوصية الف ريال ثم زاد ماله فأصبح الثلث الفي ريال فإن الموصى له يأخذ الألفين

الوصية بالأنصباء والأجزاء

الأنصباء جمع نصيب وهو الحظ والأجزاء جمع جزء وهو البعض

أقسامها

- الوصية بالأنصباء
  - فإن وصى بمثل نصيب وارث معين كأن وصى لصديقه بمثل نصيب أحد أبنائه فيكون للموصى له مثل ما للابن مضموما الى مسألة الورثه
  - وإن أوصى له بمثل أحد الورثة فله الأقل من ورثته نصيبا
- الوصية بالأجزاء
  - فإن قال أوصيت لزيد بسهم من مالي فإنه يفرض لزيد السدس من مجموع التركة ويضم الى مسألة الورثة ولو عالت به
- الجمع بين الأنصباء والأجزاء
  - وهذا القسم صعب جدا ولم يذكره المؤلف كغيره من المختصرات

يُعتبر في الوصية بالأنصباء والأجزاء بالثلث فينفذ به فقط أو فيما دونه فإن زاد عن الثلث توقف على إجازة الورثة

أحكام الموصى إليه

من مات بمكان لا حاكم فيه ولا وصي

فلمسلم أخذ تركة الميت

وفعل الأصلح لحفظها كبيع ما يسرع اليه الفساد وإبقاء ما عداه

وحمل التركة للورثة لأن ذلك موضع ضرورة لحفظ مال المسلم إذ في تركه إتلاف له قاله في الكشاف

وتجهيزه منها

ومع عدمها منه

أي من المسلم الذي مع الميت

ويرجع بما أنفقه على التركة فإن لم توجد فعلى من تلزمه نفقة الميت

مخالفة الماتن

وعبارة الماتن كعبارة المنتهى على من تلزمه نفقته وقد تقدم أن الزوج لا يلزمه كفن امرأته ففي عبارتهما خلل والأصح عبارة الإقناع وهي ويرجع على من يلزمه كفنه فأخرج الزوج

ويرجع في حالين

إن نوى الرجوع ولو لم يستأذن حاكما

إذا استأذن الحاكم ولو لم ينو الرجوع

والذي حققه البهوتي في كشاف القناع أن نية الرجوع لا بد منها مطلقا

الفرائض

معنى الفرائض

لغة

جمع فريضة بمعنى مفروضة

شرعاً

العلم بقسمة المواريث أي التركات والمواريث جمع ميراث وهو الحق المخلّف عن الميت

ما يُخرج من تركة الميت من رأس ماله

- مؤنة تجهيزه من كفن وغيره
- فإن بقي شيء قضيت ديونه
- يُبدأ منها بالديون المتعلقة بعين التركة كأرش جناية ودين برهن
- ثم تُقضى الديون الأخرى سواءا كانت لله كالزكاة والحج أو لآدمي وهي الديون المرسلة فإن لم تف التركة بهذه الديون دخل النقص على جميعها بالحصص فلا تُقدم ديون الآدميين على ديون الله
- فإن فضل شيء نفذت الوصايا من ثلث ماله المتبقي
- ثم يقسم الباقي على الورثة

أسباب الإرث وموانعه وأركانه وشروطه

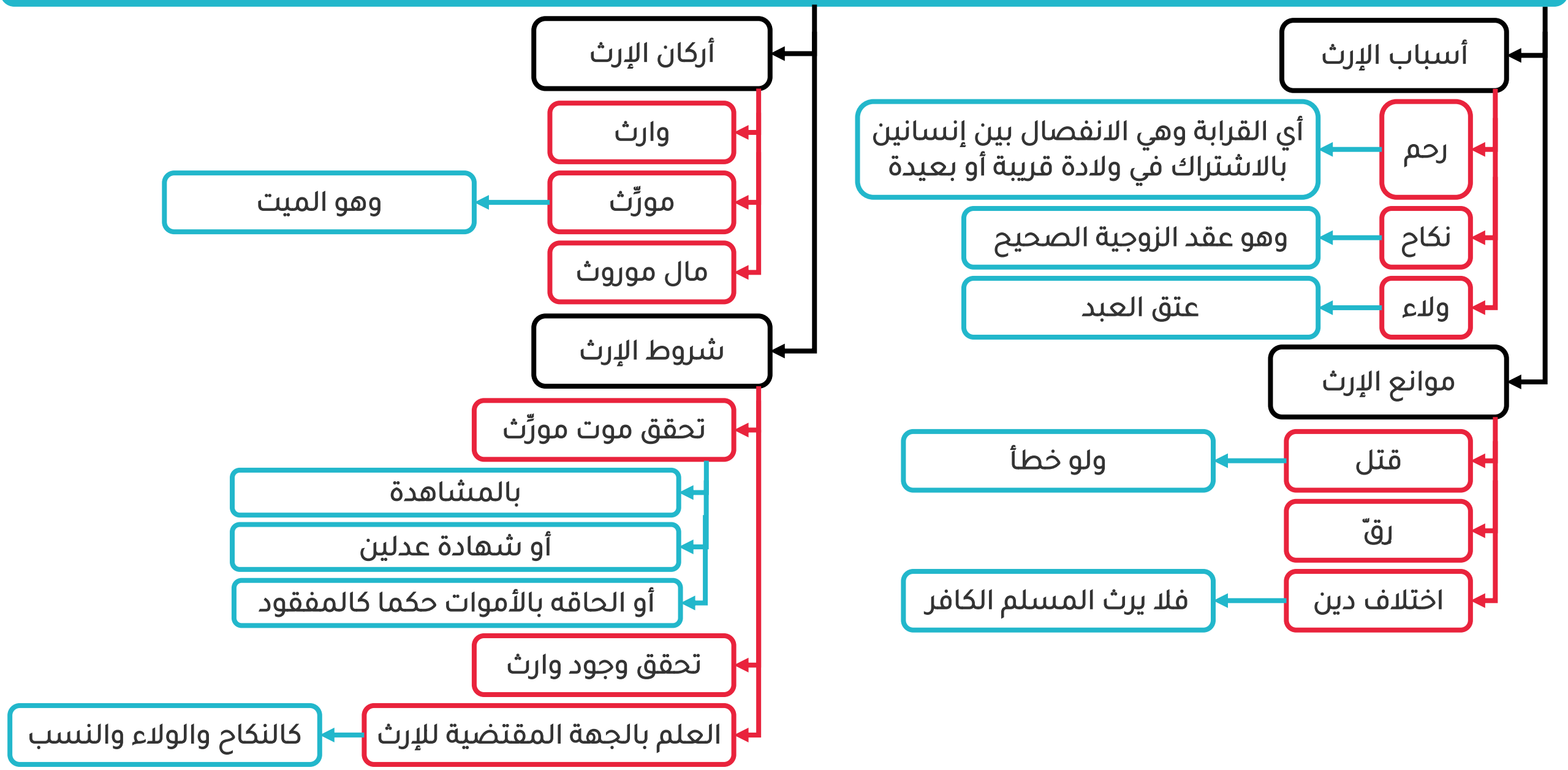

أصناف الورثة

ذو فرض ، والفرض هو نصيب مقدر شرعا لا يزيد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول

- الزوجان
- الأبوان
- الجد
- الجدة
- البنت
- بنت الابن
- الأخت
- ولد الأم

عصبة

هو من يرث بلا تقدير

ذو رحم

من يرث عند عدم العصبات وأصحاب الفروض غير الزوجين

الفروض المقدرة

النصف فرض خمسة

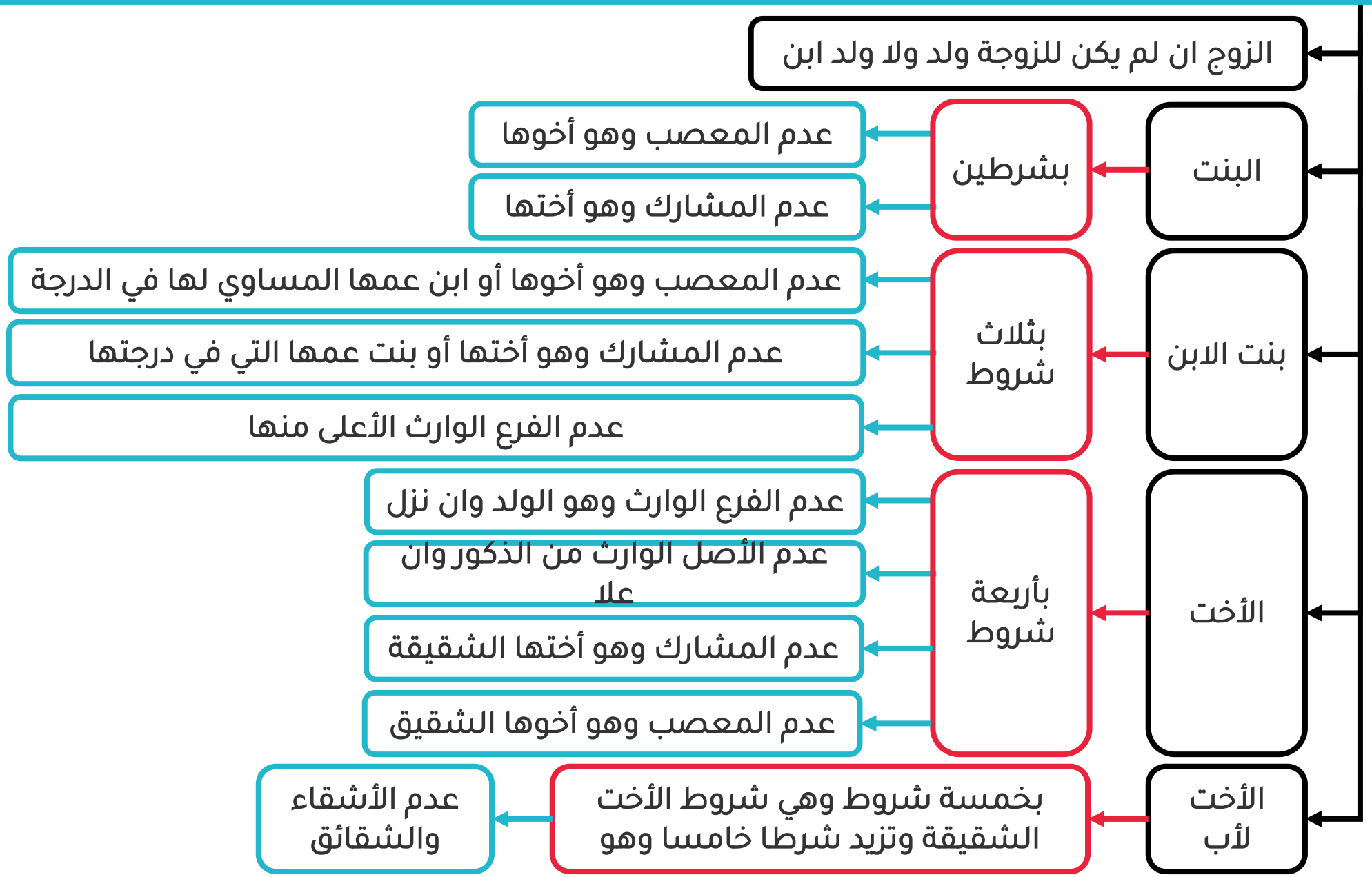

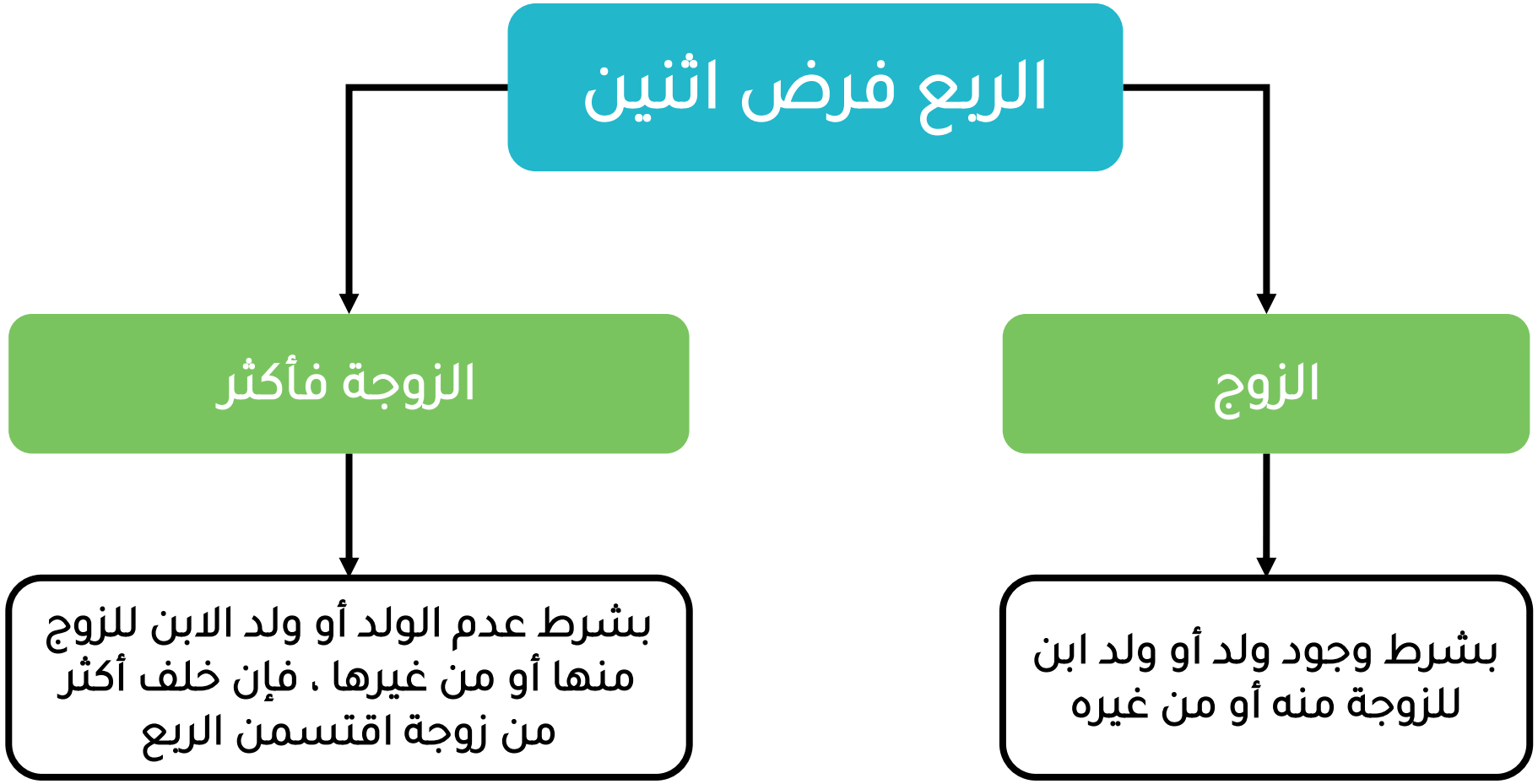
الربع فرض اثنين
الزوج
بشرط وجود ولد أو ولد ابن للزوجة منه أو من غيره
الزوجة فأكثر
بشرط عدم الولد أو ولد الابن للزوج منها أو من غيرها ، فإن خلف أكثر من زوجة اقتسمن الربع

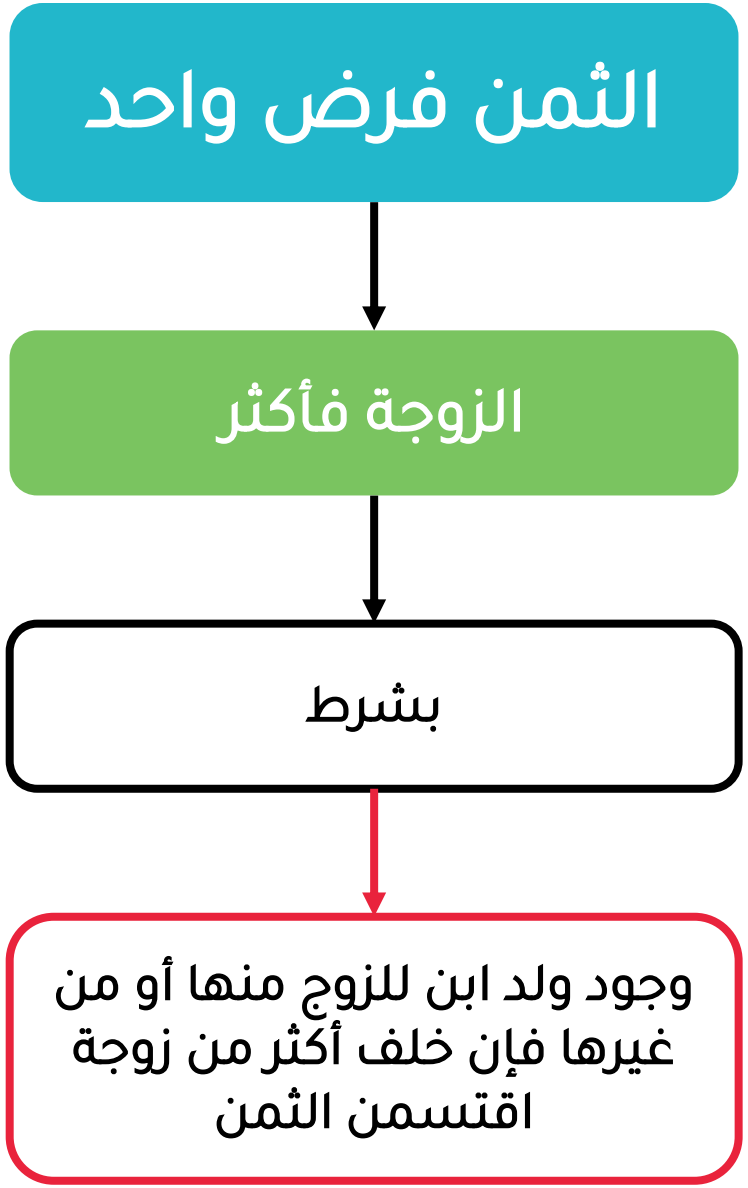
الثمن فرض واحد
الزوجة فأكثر
بشرط
وجود ولد ابن للزوج منها أو من غيرها فإن خلف أكثر من زوجة اقتسمن الثمن

الثلثان فروض أربعة

الثلث فرض اثنين

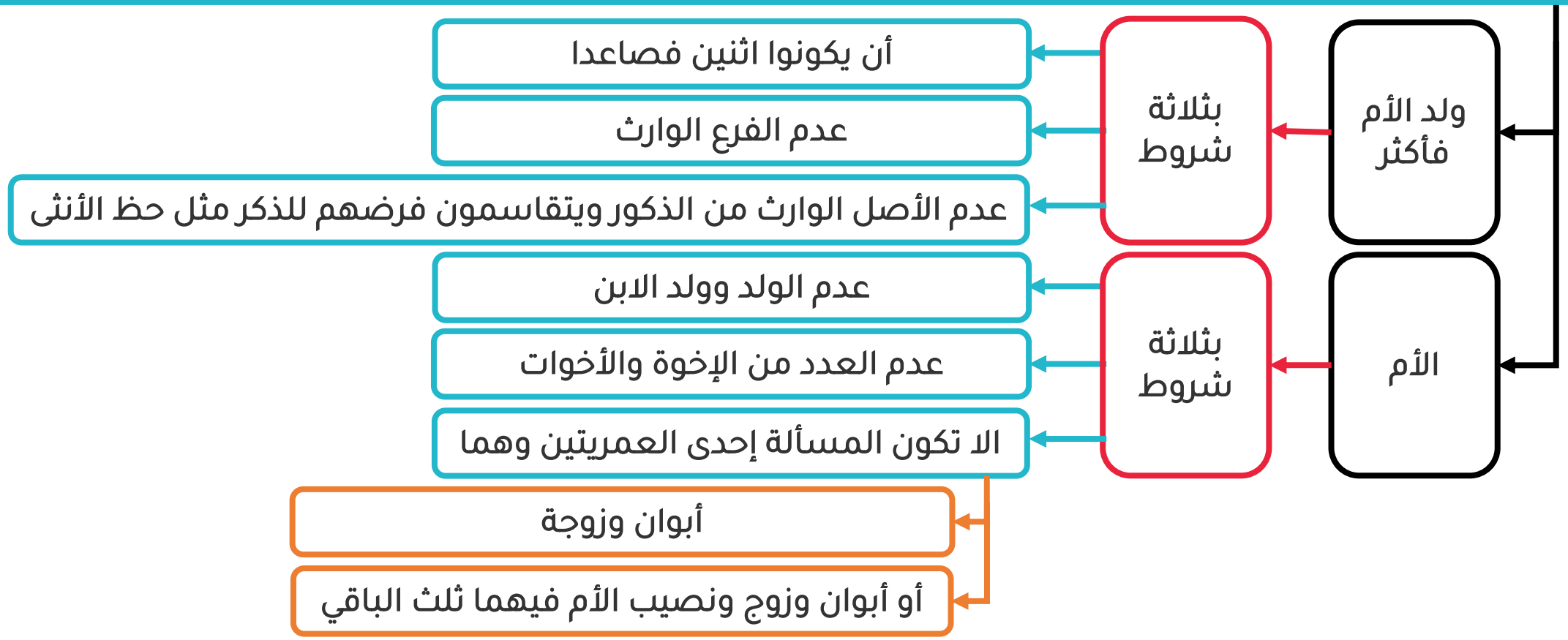

السدس فرض سبعة

- الأم
  - ترث بأحد أمرين
    - وجود الولد أو ولد الابن
    - أو وجود عدد من الأخوة والأخوات
- الجدة
  - بشرط عدم الأم
    - إن كن أكثر من جدة حجبت القربى منهن البعدى
    - إن تساوين في الدرجة اقتسمن السدس وهو المراد بقوله مع تحاذ أي تساو في القرب والبعد ولا يحجب الجدة ابنها خلافا للشافعية
- بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب
  - فإذا كانت بنت الصلب واحدة ورثت النصف وكان معها بنت الابن فإنه يفرض لها السدس وتعول به
  - وإن كانت بنات الابن أكثر من واحدة اقتسمن السدس
- الأخت لأب فأكثر مع الأخت الشقيقة
  - فإذا كانت الاخت الشقيقة واحدة وورثت النصف وكان معها اخت لأب فإنه يفرض لها السدس تكملة للثلثين وتعول به بشرط عدم المعصب
  - وإن كانت الأخوات لأب أكثر من واحدة اقتسمن السدس
- ولد الأم ذكرا كان أو أنثى
  - يرث السدس بثلاثة شروط
    - أن يكون واحدا
    - عدم الفرع الوارث
    - عدم الأصل الوارث من الذكور
- الأب
  - يرث السدس بشرط
    - وجود الفرع الوارث ، وجود الولد ذكرا كان أو أنثى أو ولد الابن
- الجد
  - يرث السدس بشرطين
    - وجود الفرع الوارث
    - عدم الأب

في الجد مع الإخوة

مسألة الجد مع الإخوة

اشتهر فيها الخلاف
فجمهور العلماء ومنهم
الحنابلة يورِّثون الإخوة مع
الجد أما الحنفية
فيقيمون الجد مقام الأب
ويُسقطون به الإخوة

الجد مع الأخوة
والأخوات
لأبوين أو لأب
كأحدهم

ميراث الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين

إن لم يكن معهم صاحب فرض

فله خير أمرين

- المقاسمة
- أن يُجعل الجد كأحد الإخوة ويكون له مثل حظ الأنثيين
- أو ثلث جميع المال

إن كان معهم صاحب فرض

فإن صاحب الفرض يُعطى فرضه ، ثم يُجعل للجد خير ثلاثة أمور

- المقاسمة
- ثلث الباقي بعد صاحب الفرض
- سدس جميع المال

المسألة الأكدرية

إن بقي السدس أو أقل أخذه الجد وسقط كل الإخوة سواءا كانوا أشقاء أو لأب ويستثنى من ذلك مسألة واحدة كدرت على زيد رضي الله عنه أصوله وتسمى بالأكدرية وهي

زوج وأم وجد وأخت لأبوين أو لأب
فللزوج نصف وللأم ثلث وللجد سدس وللأخت نصف فتعول الى تسعة

مقتضى القاعدة سقوط الأخت لأنه لا يبقى بعد الزوج والأم الا السدس فيكون للجد لكن زيدا فرض للأخت في هذه المسألة النصف فيكون أصل المسألة 6 للزوج 3 وللأم 2 وللجد 1 وللأخت 3 ومجموع ذلك 9 وهو ما تعول اليه المسألة

ثم يقسم نصيب الجد والأخت بينهما وهو أربعة على ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين

فسهم الجد مع الأخت من المسألة 4 كما سبق لكن تقرر أن الجد يأخذ مثلا ما للأخت فيكون عدد رؤوسهما 3 وهو مباين للسهام فيصحح الانكسار بضرب عول المسألة 9 في عدد الرؤوس 3 وتصح المسألة من 27

ويستخرج نصيب كل وارث بضرب سهمه من المسألة العائلة في 3 فللزوج 9 وللأم 6 وللجد مع الأخت 12 فإذا قُسم نصيب الجد والأخت عليهما للذكر مثلا ما للأنثى يحصل له 8 ولها 4

لا يعول في مسائل الجد ولا يُفرض لأخت معه ابتداءا الا فيها

فرق فقهي

إذا كان مع الجد أخت شقيقة فقط وولد أب ففيها إنما يُفرض للأخت النصف بعد المقاسمة مع الجد

أما المسألة الأكدرية فإنه قد فرض للأخت النصف ابتداءا وعالت بها المسألة

المسألة المعادة

وهي إذا كان مع الشقيق ولد أب عد الشقيق الولد لأب على الجد فيصيرون كأنهم جميعا إخوة أشقاء وبعد أن يقاسم الإخوة الجد

فإن كان الشقيق ذكرا أخذ ما بيد ولد الأب

وإن كانت أنثى أخذت تمام فرضها أي النصف ويكون الباقي لولد الأب

في الحجب

الحجب تعريفه وأقسامه

تعريف الحجب

لغة: المنع

شرعاً: منع من قام به سبب الإرث من الإرث

أقسام الحجب

- حجب نقصان: وهو نقل الوارث من أوفر حظية الى الأقل ويدخل على كل الورثة
- حجب حرمان
  - حجب بالوصف: وهو بأن يقوم بالوارث وصف يمنعه من الإرث فيصبح وجوده كعدمه وهذا الوصف هو موانع الإرث المتقدمة الرق والقتل واختلاف الدين
  - حجب بالشخص: وهو أن يُسقط شخص غيره بالكلية وهو المقصود هنا ولا يدخل على ستة ورثة بالاتفاق وهم
    - الزوجان
    - الأبوان
    - الابن والبنت

هؤلاء الستة لا يحرمون من الميراث أبدا وضابطهم كما ذكر الشيخ منصور من أدلى الى الميت بنفسه بلا واسطة

حجب الأصول والفروع

حجب الأصول

- حجب الأجداد
  - يسقط الجد الأبعد بالجد الأقرب وبالأب
  - ويستثنى
    - الأب لا يحجب أمه خلافا للشافعية
    - الأب لا يحجب أم أبيه
- حجب الجدات
  - تُسقط الجدة القريبة الجدة البعيدة مطلقا سواءا كانت من جهة واحدة كإسقاط أم الأم لأم أم الأم
  - أو من جهتين كإسقاط أم الأم لأم أم الأب

حجب الفروع

- يسقط الابن الأبعد بالأقرب
- فيسقط ابن الابن بالابن وابن ابن الابن بابن الابن وهكذا

القاعدة تقول : كل من أدلى بواسطة فإنها تحجبه ويستثنى

- اولاد الأم فيرثون مع أمهم التي أدلوا بها
- والجدة من جهة الأب مع ابنها عند الحنابلة

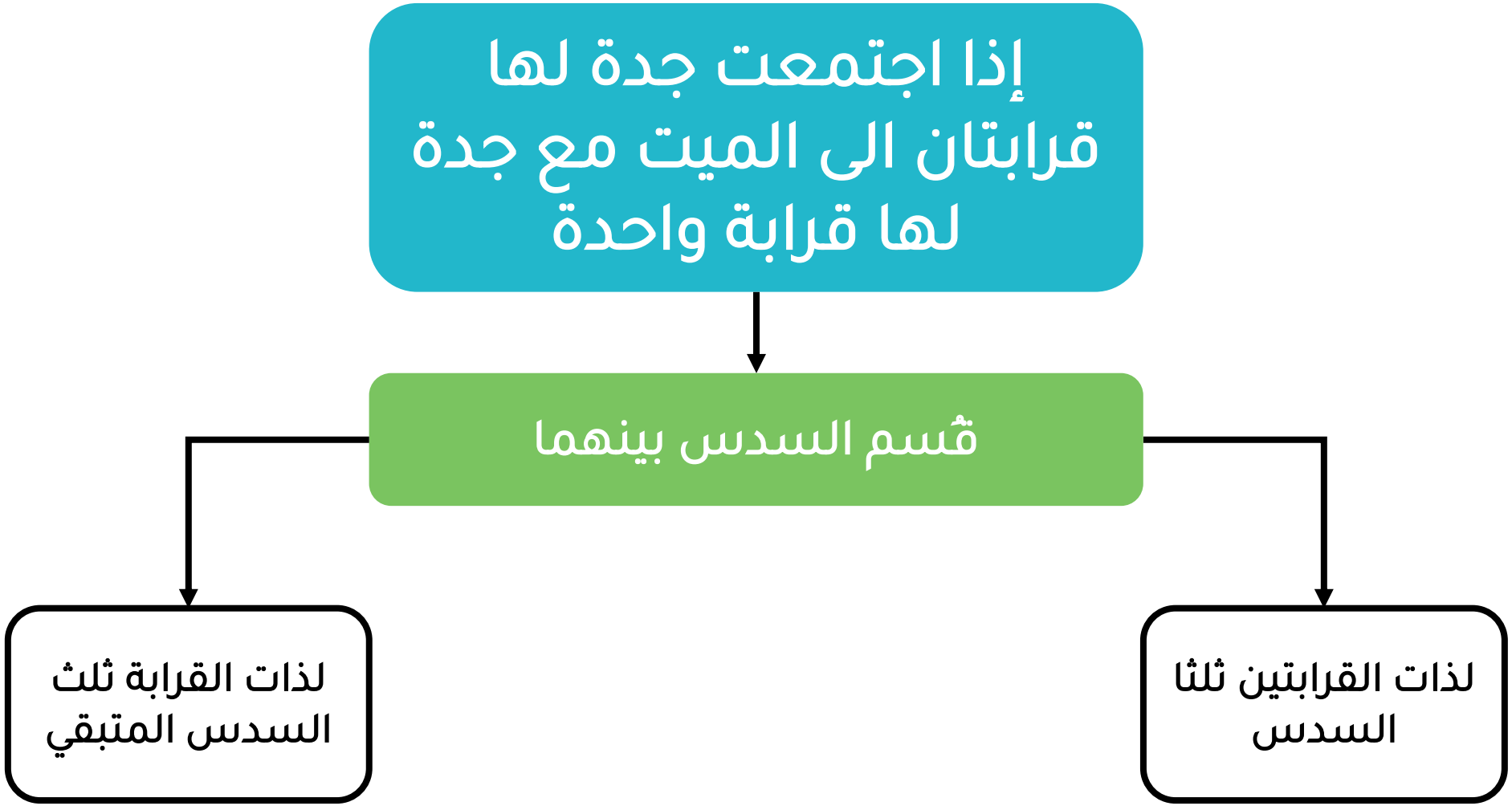
إذا اجتمعت جدة لها قرابتان الى الميت مع جدة لها قرابة واحدة
تُسم السدس بينهما
لذات القرابة ثلث السدس المتبقي
لذات القرابتين ثلثا السدس

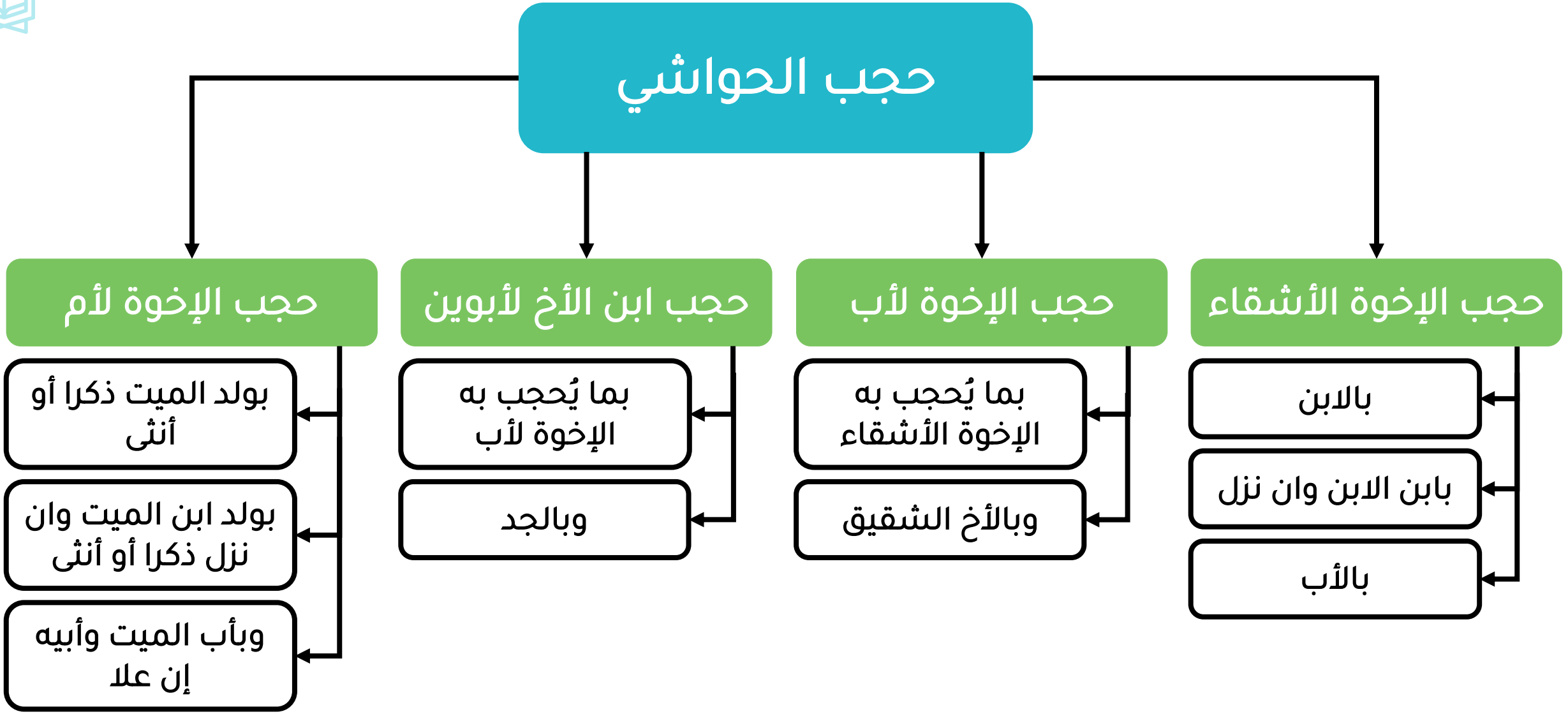
حجب الحواشي
حجب الإخوة الأشقاء
بالابن
بابن الابن وان نزل
بالأب
حجب الإخوة لأب
بما يُحجب به الإخوة الأشقاء
وبالأخ الشقيق
حجب ابن الأخ لأبوين
بما يُحجب به الإخوة لأب
وبالجد
حجب الإخوة لأم
بولد الميت ذكرا أو أنثى
بولد ابن الميت وان نزل ذكرا أو أنثى
وبأب الميت وأبيه إن علا

من لا يرث لمانع فيه لا يحجب

من لا يرث لأحد موانع الإرث الثلاثة أي القتل والرق واختلاف الدين فإنه لا يحجب أبدا لا حرمانا ولا نقصانا فوجوده كعدمه

في التعصيب

العصبة تعريفها وأقسامها

تعريفها

- لغة: جمع عاصب ، من العصب وهو الشد
- شرعاً: من يرث بلا تقدير ، أي ليس له شيء مقدر في الكتاب والسنة

أقسامها

- عاصب بالنفس
- عاصب مع الغير
- عاصب بالغير

القسم الأول العصبة بالنفس

وهو كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى غير الزوج

خرج بذلك الأخ لأم لأنه يدلي بأنثى

جهات العصوبة في المذهب ستة وهي بالترتيب

- البنوة
- الأبوة
- الجدودة والأخوة
- بنو الإخوة
- العمومة
- الولاء

أحكام توريث العصبة

- يُبدأ بذوي الفروض فيُعطون فروضهم
- وما فضل عن أصحاب الفروض يأخذه العصبة
- فإن لم يبق شيء بعد أصحاب الفروض سقط العصبة مطلقا أي حتى في المسألة الحمارية المشركة
- إن انفرد العاصب أخذ جميع المال
- مسألة المشركة لا تتماشى مع قواعد المذهب خلافا لشافعية

فلو خلفت هالكة زوجا وأما وإخوة لأم وإخوة أشقاء فللزوج النصف وللأم السدس وللإخوة لأم الثلث ولا يبقى للإخوة الأشقاء شيء فيسقطون لأنهم عصبة لم يفضل لهم شيء بعد أصحاب الفروض وبهذا قضى عمر رضي الله عنه أول ما عرضت عليه هذا المسألة وهو قول علي رضي الله عنه لكن عمر تغير اجتهاده وقضى بتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم عندما عرضت عليه المسألة مرة أخرى والى هذا ذهب الشافعية

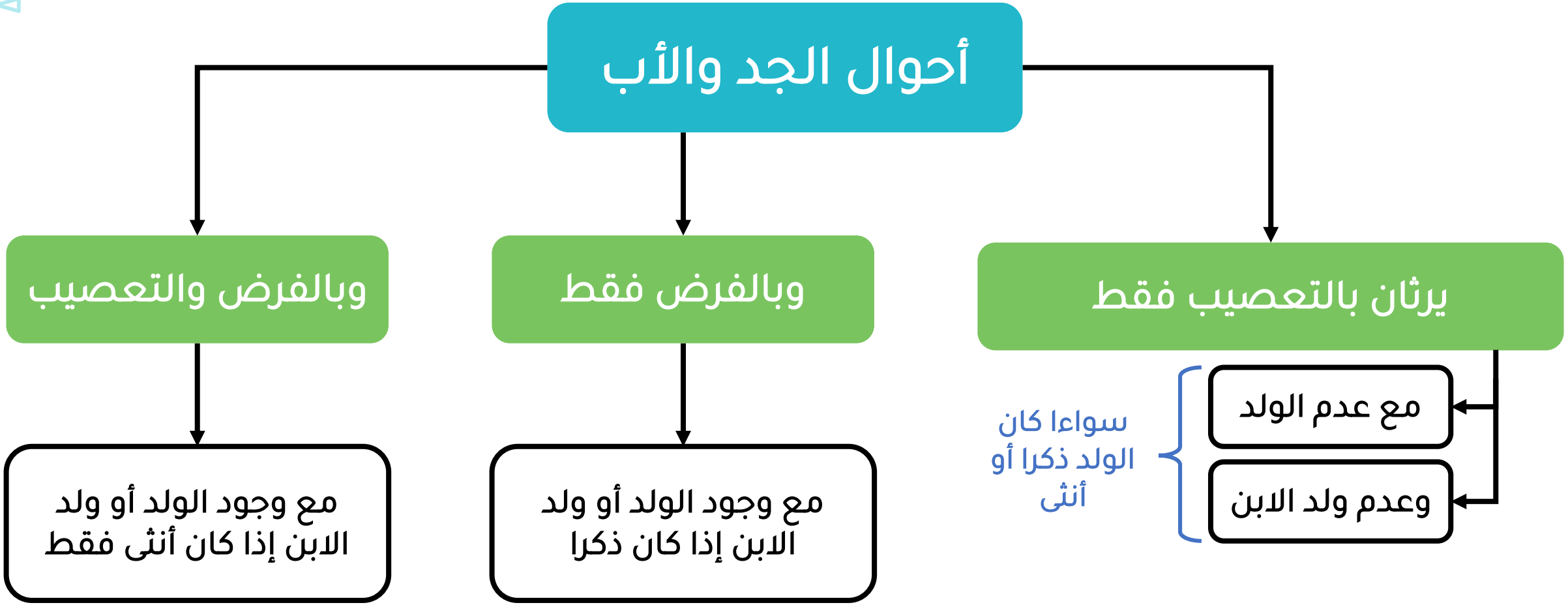
أحوال الجد والأب
يرثان بالتعصيب فقط
مع عدم الولد
وعدم ولد الابن
سواءا كان الولد ذكرا أو أنثى
وبالفرض فقط
مع وجود الولد أو ولد الابن إذا كان ذكرا
وبالفرض والتعصيب
مع وجود الولد أو ولد الابن إذا كان أنثى فقط

القسم الثاني العصبة مع الغير

الأخوات الشقيقات أو لأب يرثن ما فضل عن فرض البنات أو بنات الابن فلو هلك هالك عن بنت واخت لأب فللبنت النصف وتأخذ الاخت لأب الباقي تعصيبا ، وكذلك لو هلك هالك عن بنت وبنت ابن وأخت شقيقة فللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي للأخت تعصيبا

القسم الثالث العصبة بالغير

- الابن يعصب أخته أي البنت
- ابن الابن يعصب أخته بنت الابن وبنت عمه التي في درجته وكذلك يعصب الأنثى التي هي أعلى منه إذا احتاجت اليه بأن لم تكن صاحبة فرض
  - ومثال ذلك أن يهلك هالك عن ابنتين وبنت ابن وابن ابن ابن فللبنتين الثلثان ولا يبقى شيء من الفرض لبنت الابن لكن ابن ابن الابن يعصبها فلا تسقط بل ترث معه للذكر مثل حظ الأنثيين ويسمى أخا مباركا
- الأخ الشقيق يعصب الأخت الشقيقة فقط
- الأخ لأب يعصب الأخت لأب فقط

العاصب الذي ينفرد بالإرث دون أخواته

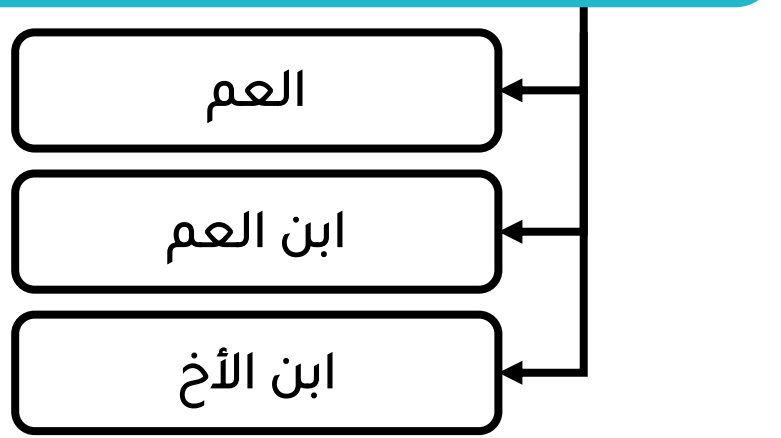

إن عُدمت عصبة النسب ورث المولى المعتق مطلقا

- يرث الميتَ من أعتقه مطلقا سواءا كان ذكرا أو أنثى
- ثم عصبته الذكور الأقرب فالأقرب
- فإن عدم الورثة مطلقا فماله فيء يُصرف في المصالح كما ذكروه في الجهاد

التأصيل والعول والرد

أصول المسائل

المراد بأصول المسائل

تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر

تختلف بحسب الأنصبة التي في المسألة ولا يخلو الحال فيها مما يلي

- الا يكون فيها فرض فيُجعل أصل المسألة من عدد رؤوس الورثة
  - ومثاله أخوان فأصل مسألتهما من عدد رؤوسهما وهو 2
- أن يكون فيها فرض واحد واحد فقط فيُجعل أصل المسألة مقام ذلك الفرض
  - ومثاله زوجة وابن للزوجة الثمن والباقي للابن فأصل المسألة 8 مقام فرض الثمن
- أن يكون فيها أكثر من فرض فأصل المسألة لا يخرج عن الأصول السبعة التي ذكرها الماتن

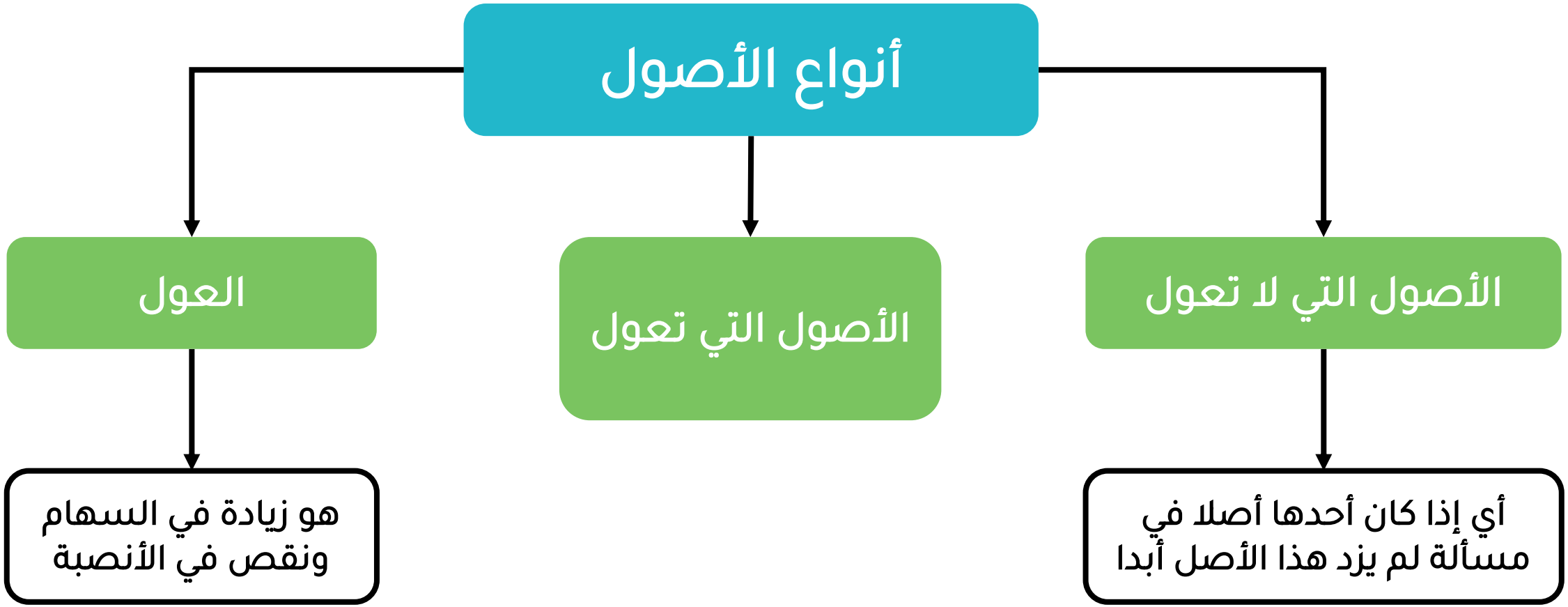
أنواع الأصول
الأصول التي لا تعول
الأصول التي تعول
العول
أي إذا كان أحدها أصلا في مسألة لم يزد هذا الأصل أبدا
هو زيادة في السهام ونقص في الأنصبة

الأصول التي لا تعول وهي ما فيها فرض أو فرضان من نوع واحد كنصفين

الأصل الأول

- نصفان
  - إذا لم يكن في المسألة الا فرضان كلاهما نصف فإن أصل المسألة يكون 2
  - ومثاله أن تكون مسألة من زوج واخت شقيقة فللزوج النصف وللأخت النصف كذلك والمسألة من 2 لكل واحد منهما 1
- أو نصف والبقية من اثنين
  - أي إذا كان في المسألة نصف والباقي فأصل المسألة 2
  - ومثاله أن تكون المسألة من زوج وأب فللزوج النصف وللأب الباقي تعصيبا والمسألة من 2 لكل واحد منهما 1

الأصل الثاني

- ثلثان
  - إذا كان في المسألة ثلثان والباقي فأصل المسألة 3
  - ومثاله أن تكون المسألة من بنتين وعم فللبنتين الثلثان وللعم الباقي تعصيبا والمسألة من 3 للبنتين 2 وللعم 1
- أو ثلث والبقية من ثلاثة
  - إذا كان في المسألة ثلث والباقي فأصل المسألة 3 كذلك
  - ومثاله أن تكون المسألة من أم وأب فللأم الثلث وللأب الباقي تعصيبا والمسألة من 3 للأم 1 وللأب 2

تابع الأصول التي لا تعول

الأصل الثالث

ربع والبقية

إذا كان في المسألة ربع والباقي فأصل المسألة من 4

ومثاله أن تكون المسألة من زوج وابن فللزوج الربع وللابن الباقي تعصيبا والمسألة من 4 للزوج 1 وللأبن 3

أو مع النصف من أربعة

إذا كان في المسألة ربع ونصف فأصل المسألة 4

ومثاله أن تكون المسألة من زوج وبنت وعم فللزوج الربع وللبنت النصف وللعم الباقي تعصيبا والمسألة من 4 للزوج 1 وللبنت 2 وللعم 1

الأصل الرابع

ثمن والبقية

إذا كان في المسألة ثمن والباقي فأصل المسألة 8

ومثاله أن تكون المسألة من زوجة وابن فللزوجة الثمن وللإبن الباقي تعصيبا والمسألة من 8 للزوجة 1 وللإبن 7

أو مع النصف من ثمانية

إذا كان في المسألة ثمن ونصف فأصل المسألة 8

ومثاله أن تكون المسألة من زوجة وبنت وعم فللزوجة الثمن وللبنت النصف وللعم الباقي تعيبا والمسألة من 8 للزوجة 1 وللبنت 4 وللعم 3

الأصول التي تعول وهي ما فرضها نوعان فأكثر

مسألة الرد

تعريف الرد

لغةً: الإرجاع

اصطلاحا: إرجاع ما يبقى في المسألة بعد أصحاب الفروض على من يستحق منهم بنسبة فروضهم ، ويعرف أيضا بأنه زيادة في الأنصبة ونقص في السهام

مثاله

أن يهلك هالك عن أم وأخت فللأم الثلث وللأخت النصف والمسألة من 6 فللأم 2 وللأخت 3 ويبقى 1 فيُجعل أصل المسألة من 5 بدلا من 6 وتقسم التركة على 5

أنواع الأصول

طريقة النسبه

إذا أمكن نسبة سهم كل وارث بجزء من المسألة فله من التركة مثل نسبته فلو هلكت هالكة عن زوج وأخت وتركت 1000 ريال فالمسألة من 2 للزوج 1 وللأخت مثله فنسبة سهم كل وارث من المسألة هي النصف فيكون لكل منهما نصف التركة وهي 500 ريال

وطريقة النسبة هي أفضل الطرق إذا تمكن الإنسان منها كما قال الشيخ منصور وغيره

الطريقة الثانية

أن تضرب سهام كل وارث في التركة ثم يُقسم الحاصل على أصل المسألة

ومثاله أن يهلك هالك عن أم وبنت وأخ شقيق فللأم السدس وللبنت النصف وللأخ الباقي تعصيبا والمسألة من 6

فلو ترك الميت 6000 ريال فيُضرب سهم الأم 1 * التركة 6000 ÷ 6 أصل المسألة = 1000 هذا نصيب الأم ، وكذا يُفعل مع البنت والأخ فنصيب البنت 3000 ريال ونصيب الأخ 2000 ريال

ومن الطرق

أن تُقسم التركة على أصل المسألة ثم يُضرب حاصل ذلك في سهام كل وارث ليحصل على نصيبه من التركة

ففي المثال السابق يُقسم 6000 على أصل المسألة 6 فيكون الناتج 1000 ثم يضرب في سهم الأم 1 ويكون نصيبها 1000 ريال كما تقدم وهكذا يُفعل مع البنت والأخ

ميراث ذوي الأرحام

المراد بذوي الأرحام في كتاب الفرائض

لغة

جمع رحم وهي القرابة أي النسب

اصطلاحا

كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة وقد اختلف العلماء في توريثهم والمذهب توريثهم إذا لم يوجد صاحب فرض ولا عصبة

أصناف ذوي الأرحام

- الصنف الأول ← ولد البنات لصلب وولد بنات الابن وإن نزل ← والمراد بالبنات لصلب بنات الميت اللاتي ولي ولادتهن مباشرة
- الصنف الثاني ← ولد الأخوات لأبوين أو لأب
- الصنف الثالث ← بنات الإخوة
- الصنف الرابع ← بنات الأعمام
- الصنف الخامس ← ولد ولد الأم ← أي ولد الأخ لأم ، وولد الأخت لأم
- الصنف السادس ← العم لأم ← أي أخو أب الميت لأمه
- الصنف السابع ← العمات ← أي أخوات أب الميت سواءا كن شقيقات أو لأب أو لأم
- الصنف الثامن ← الأخوال والخالات ← أي إخوة الأم وأخواتها
- الصنف التاسع ← أبو الأم
- الصنف العاشر ← الجدة التي تدلي بب بين أمين كأم أبي الأم ، أو تدلي بأب أعلى من الجد كأم أب أبي الأب
- الصنف الحادي العشر ← من أدلى بأحد الأصناف العشرة المتقدمة

أحكام توريث ذوي الأرحام

الحكم الأول

إنما يرث ذوو الأرحام إذا لم يكن هناك صاحب فرض ولا عصبة

الحكم الثاني

يكون توريثهم بتنزيلهم منزلة من أدلوا به

قال الشيخ منصور فينزل كل منهم منزلة من أدلى به من الورثة بدرجة أو درجات حتى يصل الى من يرث فيأخذ ميراثه

فمثلا يُنزّل ولد بنت الصلب منزلة البنت ، وولد بنت الابن ينزل منزلة بنت الابن وتنزّل بنت الأخ منزلة الأخ وهكذا

الحكم الثالث

أنهم يرثون للذكر مثل ما للأنثى من غير تفضيل بخلاف الشافعية

مثال توريث ذوي الأرحام

هلك هالك عن ابن وبنت كلاهما لأخت شقيقة واحدة وعن بنت لأخت شقيقة أخرى ويخلّف 12000 ريال

فنزل الأوليان منزلة الأخت الشقيقة التي أدليا بها وتنزل البنت الأخرى منزلة الأخت الشقيقة الأخرى فكأنما توفي عن أختين شقيقتين

وتكون المسألة من 2 بعد الرد لكل أخت 1 أي نصف التركة 6000 ريال فيُعطى الابن والبنت الأولى نصيب أمهما للذكر مثل حظ الأنثى فلكل واحد 3000 ريال وتأخذ البنت الأخرى نصيب أمها 6000 ريال

أحكام الزوجين مع ذوي الرحم

- لو وجد في المسألة زوج وزوجة مع ذوي الأرحام
  - فإن الزوج أو الزوجة يأخذ فرضه ولا يُرَدُّ عليه بل يكون الباقي لذوي الأرحام
- لا يُحجب الزوج من النصف الى الربع ولا الزوجة من الربع الى الثمن ولو وُجد فرع للميتة من ذوي الأرحام كولد بنت الزوجة
- ولا تعول المسألة التي فيها أحد الزوجين مع ذوي الرحم لأن فرض الزوجين بالنص وإرث ذوي الرحم غير منصوص عليه فلا يُعارضه
- وأما العول في مسائل ذوي الرحم مع أصحاب الفروض غير الزوجين فغير منصوص لأن ذوي الأرحام لا يرثون مع وجود ذي فرض غير الزوجين أو عصبة

ميراث الحمل

شروط ميراث الحمل

أن يُعلم أنه كان موجودا وقت موت مورِّثه

أن يُوضع حيا وتُعلم حياته بأن يستهل صارخا أو يوجد دليل حياته كالحركة الكثيرة والسعال لا حركة أو تنفس يسيرين أو اختلاج وهو الاضطراب فلو خرج من بطن أمه واضطرب قليلا ثم مات لم يُعتبر دليلا على حياته

قسمة ميراث الحمل

طريقة القسمة

أن يُوقف للحمل الأكثر من إرث ذكريين أو أنثيين ويُفرض عند حل المسألة ستة احتمالات

- كونه ميتا
- أو ذكرا
- أو أنثى
- أو ذكرا وأنثى
- أو ذكرين
- أو أنثيين

الأولى الا يطلب الورثة قسمة التركة حتى يولد الحمل كي تقسم مرة واحدة لكن إذا طلبوها أُجيبوا

ضابط معرفة الأكثر من إرث الذكرين أو الأنثيين

- متى زادت الفروض عن الثلث فميراث الأنثيين أكثر من ميراث الذكرين فيوقف للحمل ميراث أنثيين
- وإن نقصت الفروض عن الثلث كان ميراث الذكرين أكثر
- وإن كانت الفروض قدر الثلث كأب وأم وحمل استوى ميراث الذكرين والأنثيين

أحوال الورثة مع الحمل

من لا يحجبه الحمل

يُدفع له إرثه كاملا

كالزوجة في زوجة وابن وحمل فإنها ترث الثمن مطلقا

من يحجبه الحمل حجب نقصان

يُدفع له اليقين من ميراثه

فلو هلكت هالكة عن زوج وأم حامل فإن الأم ترث الثلث إن كان حملها واحدا لأنه أخ أو أخت للميت وترث السدس إن كان الحمل أكثر من واحد فيُدفع لها اليقين وهو السدس

إذا وُلد الحمل

أخذ نصيبه ورد الفاضل على من أنقصه

فإن أعوز شيئا رجع به

كأن تلد المرأة ثلاثة ولم يوقف لهم الا الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين فإنهم يرجعون على كل الورثة بنصيبهم

ميراث القاتل

ما يمنعه من الإرث

إن كان القتل مضمونا بقود أو دية أو كفارة ، عمدا كان أو شبه عمد أو خطأ

ما لا يمنعه من الإرث

القتل الذي لا يُضمن بقصاص ولا دية ولا كفارة كمن قتل مورِّثه قصاصا أو حداً

إرث الرقيق

الرقيق كامل الرق

لا يرث من غيره ولا يورث إن مات لأن فيه نقصا

الرقيق المبعض

وهو من بعضه حر وبعضه عبد

فإنه يرث ويورث ويحجب بقدر حريته

كتاب العتق

تعريف العتق والأمور التي يحصل بها العتق وحكمه

تعريفه

لغةً: الخلوص

اصطلاحا: تحرير الرقبة وتخليصها من الرق وهو من أفضل القربات وهو مقدم على كثير من الكفارات

الأمور التي يحصل بها العتق

- بالقول ، كقوله لعبده أعتقتك
- وبالملك ، بأن يملك ذا رحم محرم بنسب لا برضاع ولا بمصاهره
- وبالفعل ، كأن يمثل برقيقه فيقطع أنفه أو أذنه أو عضوا من أعضائه فيعتق إذن بلا حكم حاكم ولو حصل من غير قصد

حكم العتق

- من يسن عتقه
- من كان صاحب دين وله قدرة على الكسب
- من يُكره عتقه
- من لا قوة له ولا كسب

الوصية بالعتق والتدبير

قال الماتن ولا تصح الوصية بالعتق

قال الشيخ القعيمي وفيه نظر بل قال في الإقناع ومن التدبير الوصية بالعتق فالوصية بالعتق تدبير فلا يصح الرجوع عنه كالتدبير

قال الشيخ القعيمي ثم وقفت على نسخة بخط المصنف وضبطه بهذا السياق ويصح تعليقه بالموت وهو التدبير ويعتبر من الثلث وبهذا السياق فلا إشكال

التدبير هو تعليق العتق بالموت أي موت السيد فيصح تدبير العبد لأنه تعليق للعتق بالموت دون الوصية بالتدبير لأن الوصية تنفّذ بعد الموت

صيغة التدبير

أنت حر بعد موتي أو أنت حر دبر موتي ونحو ذلك

حكم المدبّر

يصح وقفه وبيعه وهبته ومتى عاد الى ملك المدبِّر عاد التدبير

شرط عتق المدبَّر

أن تكون قيمته يوم موت السيد ثلث التركة فأقل

الكتابة

تعريفها

بيع سيد رقيقه نفسه بمال في ذمته مباح معلوم منجّم نجمين فصاعدا يُعلم قسط كل نجم ومدته

حكمها

- تُسن كتابة من علم فيه خيرا وهو الكسب والأمانة
- وتُكره لمن لا كسب له

حكم بيع المكاتب

يجوز بيعه ويقوم مشتريه مقام مكاتبه فإن أدى عتق وولاؤه لمنتقل اليه

أحكام أم الولد

شروط عتق أم الولد بموت سيدها

أن تلد ما فيه صورة إنسان ولو خفية ولو كان ميتا كما في الإقناع فإن وضعت جسما لا تخطيط فيه كمضغة ونحوها لم تصر به أم ولد

أن يكون واطئها مالكا لها ولو لبعضها وكذا لو كانت محرما عليه وطؤها كأن تكون ابنته من الرضاع فإنها تكون أم ولد ، وكذا لو وطئها أبو المالك ان لم يكن وطئها ابنه فإن كان وطئها ابنه لم تكن أم ولد للأب لأنه يحرم على الأب وطء حليلة ابنه

أحكامها كأحكام الأمة الا في أمرين

لا يصح تدبير أم الولد

ويحرم نقل الملك في رقبتها كبيع أو هبة ، ويحرم استخدامها فيما يراد لنقل الملك كالرهن لأنه يؤول الى انتقال الملك وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع أمهات الأولاد رواه الامام مالك والدارقطني

أحكام متعلقة بالعتق

الرقاب التي تعتق على الشخص إن اشتراها

- كل أنثى لا يجوز أن يتزوجها لنسب لا لرضاع ولا مصاهره
- كل ذكر لو قدّر أنه انثى لم يجز له أن يتزوجها لنسب

لمن يكون الولاء

- للمعتق على من أعتقه أو عتق عليه

تعريف الولاء

- لغةً: الملك
- شرعا: ثبوت حكم شرعي بعتق أو تعاطي سببه كاستيلاد وتدبير

ميراث المعتِق

- إذا مات المُعتق الذي صار حرا وعُدمت عصبته من النسب فإن ميراثه يكون لمعتقه ذكرا كان المعتِق أو انثى